محمد علي ضناوي

الزواج الإسلامي أمام التحديات

المكتب الإسلامي

الزواج الإسلامي
أمام
التحديات

محمد علي ضناوي

الزواج الإسلامي أمام التحديات

- التصورات الإيدلوجية لمسألة الزواج في العالم .

المكتب الإسلامي

الطبعة الثانية
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
بيروت

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيًا: اسلاميًا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقيًا: اسلامي

الإهداء

إلى كل فتى وفتاة
في طريقهما إلى الزواج
وإلى روح والديّ
في ذكريات الأمومة والأبوة
أقدّم هذا الكتاب

مقدمة
الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

من غرابة الحرب اللبنانية الدامية ١٩٧٥ - ١٩٧٦ أن معارك (الزواج المدني) كان أحد أبرز وجوهها . . . ومعالمها .

وفي ظاهر الأمر . . . اختلف أهمّ بعض المتحاربين (الجبهة اللبنانية والأحزاب التقدمية) على كل شيء ، إلا أنهم اتفقوا ، وسط المدافع والصواريخ ، وفي خضم الذبح على الهوية ، على شيء واحد هو الدعوة إلى إقرار زواج مدني في لبنان المحطم الدامي !!! .

وفي وسط الهرج والمرج السياسي والعسكري بأسلوب دراماتيكي ، خرج زعيم اليسار - في ذلك الأوان - السيد كمال جنبلاط ليعلن من خلال التلفزيون وبشكل مسرحي أن الحرب قد تنتهي وإن لبنان الجديد قد يولد فيما لو أقر الزواج المدني والغيت الفوارق بين الطوائف وتحرر المسلمون من شرعة الإرث الإسلامية . فالمرء حرّ أن يتزوج من يشاء وأن يُوَرِّث من يشاء فيمنع ويعطي دون رقيب أو حسيب !!!! ؟

***

وفي فترات (الهُدن) الواهية التي كانت تقوم بين المتصارعين ، سجلت فترات (السلام) هذه مساجلات وحوارات أبرزها ما دار في لجنة الإصلاح السياسي حيث أصر الجانب المسيحي ، عند بحث الغاء الطائفية السياسية من نظام الحكم وهو مطلب المسلمين في لبنان ، على الغاء الطائفية من الأحوال

الشخصية وإقرار الزواج المدني .

وقد كان من أهم المذكرات التي قدمت إلى لجنة الإصلاح السياسي في هيئة الحوار مذكرة الدكتور ادمون رباط أذاعها بتاريخ ١٢/ ١١/ ٧٥ وقد ضمنها عرضاً ومطالب في سبيل إقرار زواج مدني اختياري وإلغاء المحاكم الشرعية والروحية وقد تولينا ، يومئذ ، الرد على مذكرته المسهبة بأخرى مماثلة فيها الوضوح والصراحة [١] ثم طُوي الموضوع . . .

عُلِّقت أعمالُ اللجنة ، بعد أن تغيب ممثلو الجبهة اللبنانية ، وفشلت هيئة الحوار وانفجر الموقف العسكري لأسباب منها قضية الزواج المدني .

وكان المسيحيون ، يقابلون دوماً الطرح الإسلامي لالغاء الطائفية السياسية بطرح علمنة الأحوال الشخصية وزواج المسلمة من كتابي وإلغاء المحاكم الشرعية والروحية بآن معاً وهي طروحات يدرك المسيحيون استحالة قبولها من المسلمين مهما تعاظمت أو تفاقمت الأمور !!! .

ومن هنا فإن الطرح المسيحي للزواج المدني في لبنان يأخذ أبعاداً سياسية الغرض منها إحراجُ المسلمين الذين يغدون أمام خيارين إما القبول بدعوة الزواج المدني مع ما فيها من تعارض مع ظواهر أحوالهم الشخصية والعقائدية ، وإما إخراجهم من بوتقة الإصلاح السياسي وقبولهم بالامتيازات المارونية خصوصاً والمسيحية عموماً .

ويحاول بعض أدعياء المسلمين أصحاب الهويات (الحزبية والتقدمية) إقناع المسلمين عموماً بقبول تحديات الجناح المسيحي في لبنان وإعلان الموافقة على مشروع للزواج المدني ويُبررون بالحجة القائلة إنَّ المسيحيين لن يقبلوا فهم غير جَدِّيين في مسألة الزواج المدني وهكذا تصبح (الكرة) في ملعبهم !!!

وكان هذا مضمون اعتذار السيد كمال جنبلاط ، في حوار جرى بيننا وبينه

---

(١) نشرت المذكرة الرد، أو مقتطفات منها في الصحف اللبنانية بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٩٧٥ .

في بيروت في أعقاب حديثه التلفزيوني محاولاً ذَرّ الرماد في العيون وإخفاء أبعاده أو التقليل من مخاطره .

وكان من ردنا عليه ، أن مسائل العقيدة لا يجوز أن تكون (بزاراً) في معرض المزايدات السياسية فالعقيدة اكتمال إنساني وبعد حضاري لا يساوم عليها ولا يزايد بها أو عليها .

هذا من جانب .

ومن جانب آخر فالمزايدة في مسألة الزواج المدني سلاح ذو حدين . . فماذا سيكون موقف القائلين (بالرفض المسيحي عند قبول المسلمين بالزواج المدني) لو أن المسيحيين قبلوا ولم يرفضوا ألاَّ تكون النهاية إقرار الزواج المدني على حساب المعتقد الإسلامي ؟ .

نقول على حساب المعتقد الإسلامي . . . لأن في الإسلام نصوصاً تتعارض أساساً مع أبعاد وخلفيات وتقنين الأحوال الشخصية .

ولأنه ، ليس في الإسلام طقوس دينية مجردة كالتي لدى الكنيسة . . . فلا يمكن إلحاقه أو سبقه بزواج ديني ، بينما للمسيحية طقوسها ، من هنا كان بالإمكان أن يجري الزواج الديني في أعقاب الزواج المدني ، في كافة الدول المسيحية التي أقرت الزواج المدني .

وثالث الوجوه في ردنا على السيد كمال جنبلاط في الاجتماع السالف الذكر ، أن أمثال هذه الدعوات (الزواج المدني) ضمن حرب لاهية لا تفيد في توحيد الصف الإسلامي والوطني بل على العكس من ذلك توهنه وتدخل إليه عوامل الفرقة والتشتت ، وهو أمر ينظر إليه بريبة وحذر شديدين ، خاصة في أوقات الأزمات والحروب ، حيث يحرّم كل ما من شأنه إثارة البلبلة والدخول في مماحكات كلامية تضعف الصف وتسيء إلى وحدة الكلمة .

غير أن هذا ، كما كان يبدو ، أو كما بدا فيما بعد ، كان مقصوداً ومخططاً له بعناية !!!

وفي رد الأستاذ حداد الذي اثبتناه في نهاية هذا الكتاب نجد أن الكنيسة توافق ، عند الضرورة على (إجراء عقد الزواج دون حضور كاهن) . تلك الموافقة هي الخلفية المرنة التي يملكها كافة دعاة الزواج المدني المسيحيين .

وعلى هذا ، فلا بد ، من النظرة إلى الدعوة المسيحية إلى زواج مدني ، نظرة جدية فيها الكثير من التخطيط والتدقيق والتقسيم المرحلي لسيطرة الأقلية على الأكثرية ، خاصة ، في بلد متعدد الطوائف كلبنان .

* * *

عند صدور كتابنا ، في طبعته الأولى ، جاءتنا ردود كان من أبرزها رد الأب الأستاذ حداد ، السالف الذكر ، والمنشور في نهاية الكتاب ورد من الأب يوسف شلفون نشرته جريدة العمل الكتائبية بتاريخ ٢٦/٦/١٩٧١ حيث جاء فيه :

« . . . ومن أعجب وأغرب ما أبرزه الكاتب دعواه العريضة من أن المسيحية تؤمن بتعدد الزوجات ، وليس من نص يحظر الطلاق ويرتكز الكاتب لتأييد دعواه على تحليل لنصوص الإنجيل (كذا . . .) ولأقوال الفيلسوف الألماني شوبنهور والمؤرخ الكبير وستر مارك ، ولا شك أن هذه مسألة جدّ خطيرة . . .

« وبينما نرى الكاتب يدعو الكنيسة إلى تغيير مواقفها في مسألة الزواج والطلاق قبل فوات الأوان ويسدي النصح إليها ، نراه متحجر الفكر بالنسبة للإسلام فلا مرونة ولا تغيير ، وبعد عرض لطائفية مقيتة يقول الكاتب أن الزواج المدني خطوة على طريق انهيار الأسرة ومحاولة للقضاء عليها !!!

« المطران خضر متآمر ! . لقد تكلم الكاتب ما تكلم وكتب ما كتب إلا أن يتهم رجال الكنيسة بالتآمر فهذا إسفاف ما بعده إسفاف .

« لقد اعتبر سيادة المطران جورج خضر متآمراً يترأس مؤامرة (نكراء) ولا ينس أن يتعرض أيضاً للأستاذ المرحوم أنور الخطيب وإلى السادة ريمون اده

وكمال جنبلاط و . . . الكتائب ويحاول أن يناقش حزب الكتائب في منطلقاته القانونية لايجاد قانون مدني للذين ليس لهم تشريع ديني ويقول : إن مبررات هذا المشروع واهية وسخيفة وغير قانونية !! . . » .

وهذان الردان ، من جملة ردود صحفية وكتابية عديدة ، إن دلت على شيء فإنما تدل على عدم الرغبة في بحث علمي مجرد يعتمد الأصول أساساً في أية مناقشة هادفة !! .

وخلال صدور الكتاب في طبعتيه الأولى والثانية صدرت مؤلفات وإحصاءات عديدة ، فيما يتعلق بمجمل موضوعات الكتاب . . . إلا أننا رأينا عدم إضافة استشهادات جديدة منها لمماثلتها لتلك التي أثبتناها في الطبعة الأولى ، فجميعها في قديمها وحديثها ، لا يخرج عن معطيات أوضحناها ، وإن اثبتنا جديدها ، جاء التكرار مضخماً للكتاب الأمر الذي يغدو معه غير مألوف !!

* * *

ويبقى ، إن الكتاب ، يبقى تحدياً في مواجهات فلسفية وعقائدية ، يغدو معها طرحاً إسلامياً ، في مناقشات آخذة في الصعود وتطل رأسها من حين لآخر سواء في لبنان أو سواه من البلدان العربية والإسلامية .

لكن الذي نسجله بكثير من الأسف هو أن القيادة الإسلامية ، الفكرية أو الحركية أو الدينية ، لا تقوم بأي تخطيط واعٍ ، هادف ، قادر على الالتفاف وراء المخطط القاضي بإجهاض الأسرة المسلمة وتصفية وجودها ، تمهيداً للالتفاف حول الوجود الإسلامي في لبنان أو الشرق المسلم .

ومما لا شك فيه أن هذه المؤامرة هي جزء من مخطط الهجوم الماكر على الإسلام والمسلمين الذي شهده شرقنا المهيض الجناح منذ أوائل القرن التاسع عشر بقطع النظر عن الحروب الصليبية الأولى .

غير أن ما يلفت النظر ويسترعي الانتباه هو ضياع القيادة الإسلامية في

متاهات ليس لها قرار ذلك الضياع الذي يكشف عن عقمها ، في بعض الأحيان أو عن سذاجتها في البعض الآخر أو عن خضوع أركانها إلى تأثيرات ليست في النهاية للمصلحة الإسلامية العليا .

* * *

ختاماً ، نرجو ، ونكرر الرجاء في أن نعي وجودنا وحقيقة الأحداث من حولنا ، كما نرجو أن يتفهم العالم من حولنا معطيات منطلقاتنا ، وبخاصة أولئك الذين يتعايشون معنا على أرض واحدة ، فيعيدون النظر في أوضاعهم ويقلعون عن ممارسات خاطئة تجاه الوجود الإسلامي في البلد . . . ويتعاونون من أجل إرساء القواعد الروحية للوجود الإنساني . . . فذلك وحده السبيل لتخطي كل العقد وكافة الحواجز النفسية والطائفية الذميمة .

طرابلس كانون الثاني ١٩٧٩

محمد علي ضناوي

مقدمة الطبعة الاولى



بين يدي الكتاب

عادةً ، تخصص المجلة الأمريكية المشهورة « تايم » غلافها لكبار الشخصيات العالمية وفقاً للأحداث الخطيرة .

ومنذ فترة ، صدرت ، وعلى غلافها صورة تمثال للفنانة « ماريسول » من فنزويلا ، تمثل العائلة الموجودة الآن في أوربا وأمريكا ... أي الأب والأم والابن والابنة ، والجميع يسيرون في حالة جمود ، وكأنهم تماثيل من الخشب ... بلا تعبير انساني ولا حيوية !

أما العنوان الذي اختارته المجلة الأمريكية لغلافها فهو « العائلة الأمريكية : النجدة ! » ثم خصصت المجلة ست صفحات لأزمة العائلة الأمريكية .. تلك الأزمة التي تمر بها ، والتي تهددها بالإنهيار الكامل .. وخلصت إلى أن أهم أعراض هذه الأزمة هي :

- انخفاض ملموس في النسل .
- زيادة حالات الطلاق .
- عدم وجود هيئات خاصة لرعاية الطفولة في سنوات « دور الحضانة » .

• الهجرة السنوية من المنزل العائلي لعشرة ملايين من الشباب دون سن العشرين .

• ظواهر العنف والثورة بين الشباب .

• تكوين « الكومونات » كأسلوب للمعيشة .. أي العائلات التي تتفق على السكنى الجماعية .

• زيادة ملموسة في الفتيان والفتيات الذين يعيشون معاً بلا زواج [1] .

هذا الضياع وذاك الجمود ، ضربا العائلة في أوروبا وأمريكا ، ويبدوان الآن ، في حالة زحف رهيب ، ليضربا عائلات المجتمع الانساني بأسره ، حيث لا يكون في الحياة معنى إلا الرضوخ للاشيء ...

إن السأم والملل والضجر عنوان الحياة العائلية الجديدة. فلا تكاد تبنى الأسرة الحديثة ، على حب متوهج بين ركنيها ، حتى نراها تتحطم بعد فترة من زمن ، ليست بطويلة !! .. فإن تمكن ركناها ، أن يتصنعا أسباب الطلاق افترقا ، كل على حال سبيله ، وإلا فلا بد من اتفاق بينهما ينطلق بعده ، كل منهما إلى سواه !!..

ومن أعماق هذا الصراع اليومي ينبثق اتجاهان :

١ – اتجاه يبارك النتيجة التي آلت إليها الأسرة في مجتمع اليوم ، ويؤكد أن الحب لن يدوم بين الإثنين ، إلى نهاية حياتهما ، لذلك كان لا بد من التغيير ، والدوران معه حيث يدور . فالاشتداد في الحب ثم التنويع فيه، أسلوب الحياة الصحيحة المفرحة .

٢ – واتجاه راح يحن إلى ماض ، كان فيه للرجولة معنى ، وللأنوثة ظلال ، فاذا ما تداخلا كانت الوحدة النفسية الهادئة ، حيث الحب يمتد دوماً ، وحيث لا افتراق . ويسعى هذا الاتجاه لتأكيد ذاته إلى

(١) مجلة حواء القاهرية الصادرة في ١٩٧١/٢/٢٧ .

تحليل حضاري للأزمة ، فحضارة القرن العشرين يبدو أنها أفلست قبل نهاية قرنها . فما يصيب العائلة اليوم من انحلال ، وما يصيب المجتمع من هيستريا جنسية قاتلة ، هو نتيجة حتمية لانهيار الحضارة على رؤوس أفرادها .

* * *

ومن محصول الاتجاه الأول ، ما يتفاعل الآن في أوروبا وأمريكا من موجات هبيبة ، وما يدور في السر والعلن ، من تبادل للزوجات سواء في أندية رسمية أم في حفلات آخر الاسبوع ، أم في أعياد آخر السنة (عيدي الميلاد ورأس السنة) .

ويؤمن أصحاب هذا الاتجاه ، أن الحب أمر يرفض الانحناء . فهو عندما يفتر ، يجب أن ينتقل فوراً ، ولا يجوز مطلقاً معالجة الفتور ، لأن المعالجة استئصال لجذور هذا الحب وضرب له في الصميم .

ذلك أن للحب شرعة واحدة ، تلك هي الاشتداد ، بمعنى أن علاقة رجل وامرأة مثلاً ، تتحدد على ضوء تلك الشرعة ، فبقدر ما يكون الحب متوهجاً مشتداً بينهما ، بقدر ما تدوم تلك العلاقة . وحين يزوي الحب ، تزوي معه العلاقة ، عندها يجب أن تتعرف هي إلى غيره وهو إلى سواها .. ويحرم بينهما الاستمرار ...

وهذا الحب الدنجواني [1] وسيلة اغراء ضخمة ، تمكنت من السيطرة على قلوب وعقول كثير من أبناء هذا القرن ، فراحوا يعيشون ساعات في أجواء الاشتداد دون أن يعبأوا بالشدة التي تنتظرهم ، بعد انتهاء صرعة الاصطراخ .

ولعل ظواهر الأزمة ، التي راحت تبشر بها مجلة تايم الأمريكية ، نموذج

(١) نسبة إلى شخصية دانجوان في مسرح مليير ودانجوان هذا كان يقيم علاقات غرامية مع نساء كثيرات في آن واحد !!!

لمستقبل مريب ، حيث يكون فيه الزواج بلا أسر ، وحيث يكون الأبناء بلا أمومة ولا أبوة ، وحيث يكون الجنس مشاعاً بلا ضابط ولا ارتباط .

يقول الدكتور محمد زكي عبد القادر [1] أن الأسرة في جميع أنحاء العالم تبحث عن السعادة دون جدوى .. انها تفتقدها بشكل يتفاوت من مجتمع لآخر ، الأمر الذي قد يقودنا إلى القول بأن الأسرة عامة" تعاني تفككاً ملحوظاً .. وليس هذا كلاماً نظرياً .. إنه من خلال الوقائع والتجربة العملية .. فعندما زرت أمريكا منذ سنوات التقيت في باريس باحدى السيدات التي كانت في طريقها إلى هناك هي الأخرى .. ودار بيننا حديث طويل عن الحياة والمجتمع في أمريكا فقالت لي السيدة: في الواقع ليس هناك سوى زجاج وحديد .. وحين لاحظت دهشتي لقولها استدركت قائلة إن المادة هي المسيطرة على كل شيء في أمريكا ، فلا حنان ولا أسرة مترابطة .. فالزوج يعمل وكذلك الزوجة ، ولا لقاء بينهما وبين الأبناء في الواقع .. وعندما يكبر هؤلاء الأبناء فانهم يستقلون بمنازل خاصة ويعيشون حياة مرهفة .. ولذلك فهم منذ سن الخامسة عشرة لا يحسون بأن شيئاً ما ينقصهم ، الأمر الذي يفقدهم الإحساس بالأمل ، بالهدف ، بالغاية .. فكل شيء يصبح رتيباً مملاً .. وهكذا تمضي حياة الأسرة في أمريكا .. »

غير أن عنف الأزمة المتصاعد أوجد ردة فعل ، راحت تشق طريقها وسط الآتون المشتعل . فقد عقد الدكتور ج . كارنو في كتابه « مرشد الحب » فصلاً عن وجوب توفير العفة كصفة أساسية في نجاح وتقدم المجتمعات . وأكد بشكل جازم أن العفة شرط الرجولة فهي مظهر السلامة والصحة والإرادة الحرة . ولاح باللائمة على التهتك والمجون (فالمتهتك سرعان ما يغدو شهوانياً لا هدف له في الحياة سوى الاستزادة من اللذات الجنسية التي تخنق فيه كل شعور رقيق وتحرره من اللطافة وطيبة القلب) .

(١) من كلامه في ندوة الاسكندرية عن الحب والزواج نقلتها مجلة حواء المصرية الصادرة بتاريخ ١٩٧١/٢/١٣ .

أما الفيلسوف الانكليزي برتراند رسل فقد هاجم في كتابه (الأخلاق والزواج) « النظم الإجتماعية التي تسمح بالمصادفة والمخالطة بين المتزوجين من الرجال والنساء .. سواء في العمل أو في المناسبات والحفلات وما شاكلها » ويضيف رسل « إن العلاقات العاطفية بين المتزوجين وغير المتزوجين من رجال ونساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج وكثرة حوادث الطلاق . وليس عسيراً أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج بغير شركائهم في الحياة الزوجية سواء في العمل أو في المناسبات الإجتماعية » [1] .

وتظهر ردة الفعل عند نساء ورجال إيطاليا بشكل متزايد ، يوضح ذلك مضمون إعلانات الزواج التي تعلن عنها الصحف والمجلات هناك . فقد نشرت مجلة الحسناء اللبنانية تحقيقاً جاء فيه : « الظاهرة البارزة في الإعلانات الإيطالية لا سيما في طالبات الزواج عدة مغريات أهمها ثلاث : أولها بيت الزواج ، كامل الاستعدادات « الدوطة »، وأخيراً العفة ... »

« أما أهم الشروط التي تطلبها المرأة (صاحبة البيت أو الدوطة أو العفة أو كلها مجتمعة) في الرجل ، فهي أولاً : أن يكون جاداً في أخلاقه وتصرفاته وأن يكون دخله مضموناً .. وتريد المرأة بهذين الشرطين أن تتفادى الرجل اللعوب الذي يتخذها مطية للإستمتاع بمزاياها سواء أكان مالاً أم بيتاً أم فضيلة ويتخذ له خارج بيت الزواج خليلة أو خليلات ... »

وهذه عينات من هذه الإعلانات المبوبة :

امرأة ممتازة عفيفة جميلة تقدم دوطة قدرها ٥ ملايين ليرة تملك سيارة وبيتاً مفروشاً تريد رجلاً من ذوي المهن الشريفة ...

عزباء جميلة فاضلة عفيفة من أسرة عريقة تمتلك شقتين تضعها تحت

(١) عن مجلة المجتمع الكويتية العدد الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/٢ .

تصرف الزوج [1] .

ومن هذا التحقيق يتضح أن العفة في النساء ، صفة باتت تستهوي الرجال ، وميزة تعتز بها صاحبتها ، الأمر الذي يوحي أن إرادة التغيير تشق طريقها إلى قلب المجتمع الإنساني التائه .

وأمر آخر نقف عليه من التحقيق ، وهو أن المرأة الإيطالية تود أن ترى في الزوج جدية في أخلاقه وتصرفاته ، تجعله في عينيها رجلاً يملك عليها مشاعرها ، وما كانت الإعلانات لتصل إلى هذا الوضوح ، لولا أن المرأة والرجل هناك قد أدركا حالة الأعياء في حياة اللامبالاة والضياع .

* * *

ورب سائل يقول وما علاقة ما تقدم بالزواج المدني ؟ وهل بينهما تماس وارتباط ؟

ويتابع السائل قوله : القضية المطروحة في لبنان وسائر الوطن العربي ، والذي جاء هذا الكتاب تلبية لها ، أن تسن تشريعات مدنية تسود جميع المواطنين بحيث يزول المانع الديني من قضايا الزواج .

غير أن تساؤلات السائل ستتلاشى حتماً عندما ينتهي من قراءة آخر حرف في هذا الكتاب .

ذلك أن المسألة لا يجوز طرحها مبتورة عن أصلها . كما لا يجوز مناقشتها ظاهرياً دون الوقوف على معطياتها .

إن فكرة « الزواج المدني » تضرب بجذورها إلى أعماق بعيدة في الفلسفات المختلفة . فلا يجوز والأمر كذلك إلا التوقف عند معطياتها وتحليل أبعادها ونتائجها . ولا يجوز ، بحال ، الإصغاء إلى قطع الحوار مع جذور تلك المبررات بحجة تأقلم القضية ، أو حصرها في مكان معين ، وتبنيها من قبل أحزاب وسياسيين محليين .

(١) مجلة الحسناء البيروتية العدد الصادر في ١٩٧١/٣/٦ .

إن تأقلم المسألة لا يعزلها عن مصادرها ، ولا يحول دون ترتيب النتائج على المقدمات . كما أن تبنيها من قبل ساسة محليين لا يغير شكلها ، ولا يزيل عنها صفة الامتداد ، في عمق الفلسفات المتصارعة .

زد على ذلك كله أن بحث الزواج بذاته يعكس صورة عن تصورات الأمة في الكون والإنسان والحياة .

فقد كان الزواج ولا يزال شغل الشرائع والباحثين . فهو الخلية التي تدور حولها الأنظمة والدساتير . وهو المجال الأقرب التي تحاول الشريعة — أية شريعة — أن ترى انعكاس تصوراتها في واقع التطبيق العملي .

* * *

من أجل ذلك كله ، وبغية وضع الحوار (حوار الزواج المدني) على أول الطريق ، باعتباره ، اخطر تحد يواجه الزواج في الشرق وخاصة الإسلامي منه ، رأينا لزاماً علينا أن نلج الموضوع من بابه العريض . فنعرض للتصورات العالمية في مسألة الزواج ، بالبحث والمناقشة والتحليل والاستنتاج . علاوة عن أن بعض هذه التصورات هي بذاتها ، تحديات في وجه الزواج الإسلامي .

ثم ننتقل بعد ذلك إلى ما طرح من تصورات ومبررات في معرض الزواج المدني .

فالكتاب إذن قسمان : القسم الأول منه يعالج فلسفة ومعطيات الزواج ، عند أصحاب الاتجاهات الدينية والمادية والإباحية وعلم النفس . ثم يفرد لكل اتجاه ، فصلاً تصطرع فيه الحجة وترتب عليها النتيجة . ففصل للتصور الجنسي وآخر للتصور المادي ، وثالث للتصور الكنسي ، ورابع للتصور الإسلامي .

أما القسم الثاني فترى فيه ، معنى الأحوال الشخصية وتطورها في العالم عامة وفي بلادنا العربية خاصة . ثم تقف على تطور ظهور الزواج المدني ، ابتداء من القانون الروماني ، ومروراً بالثورة الفرنسية ، و انتهاء بإقرار الطلاق في بلد

الفاتيكان . ثم تطالع في فصل ثالث ، دعوة الزواج المدني في لبنان ومبرراتها كما وردت على ألسنة أصحابها . ثم تستجمع مرتكزات تلك الدعوة ، وتناقشها في فصل رابع ، ثم تلقي في فصل خامس ، أضواء على موقف المسيحيين والمسلمين من دعوة الزواج المدني .

• • •

رجاء وحيد نطلبه من القارىء وهو أن يحاول طرح تصوره الخاص وانطباعاته لدى قراءته الكتاب ، فإذا ما أنهاه ، كان عليه أن يقيم حواراً خاصاً بين ما وجده في الكتاب وبين ما لديه من تصورات . فإن استبان الطريق فليحدد معالمه ، وليسر عليه بخطى ثابتة . وإن غم عليه فليعد الحوار إلى منطلقاته ، وليوازن في قراءة ثانية بين ما لديه من انطباعات وما في الكتاب من حجج .

إن مسؤولية القراء ، في تحديد أبعاد الموضوع وفي تبني الرأي الحاسم ، مسؤولية كبرى ، فموقفهم فصل الخطاب ، وفيه توضيح للدور الحضاري الذي يلعبه لبنان وسائر بلاد العرب في دنيا الإنسانية المعذبة التائهة .

طرابلس – لبنان
في ٨ / ٥ / ١٩٧١

المحامي
محمد علي ضناوي

القسم الأول

الفصل الأول

هل للزواج فلسفة ومعطيات ؟

الزواج أخطر القضايا الاجتماعية

شغلت مسألة الزواج بال الباحثين عبر الزمان : فقضية العلاقة بين الرجل والمرأة ، وما يترتب عليها من نتائج ، تعتبر أهم القضايا الإجتماعية لأي مجتمع من المجتمعات . إذ أنها مصدر للعديد من القضايا ، وعليها يتوقف ما يتفرع عنها « سلباً » أو إيجاباً » الأمر الذي يؤثر في النتيجة على أمن المجتمع وسلامته .

من أجل هذا تدخلت الشرائع في تحديد أصول الزواج وطرقه ، ورتبت على مقدماته النتائج الطبيعية ، وعني القادة والموجهون بأمره وأساليبه .

بيد أن الزواج ، قبل أن يكون قضية اجتماعية بالغة الأهمية ، هو قضية شخصية ، ذاتية ، تلتصق بصاحبها التصاقاً شديداً ، وتكون ، غالباً ، ترجمة حية لمشاعر المرء وتصوراته عن الكون والإنسان والحياة .

الوحدة والتعدد !!

فإذا كانت تصورات المجتمع الكلية لشؤون الحياة السياسية والاقتصادية

والتشريعية ، تصدر عن تصورات الأفراد أو معظمهم، فان الوجهين الشخصي والاجتماعي لمسألة الزواج يغدوان وجهاً واحداً ...

أما إذا كانت تصورات الأفراد تختلف بعضها عن بعض ، وتصور المجتمع يختلف عنها ، ويتبنى ، أو لا يتبنى ، تصوراً ثالثاً ... فان الزواج لشخصانيته يتمرد على الخضوع لتصورات غير تصوره . وهنا يضطر المجتمع إلى تبني صيغ عديدة ، في معطيات الزواج وأصوله وتكوين الأسرة ، حفاظاً على وحدة بنيه فيما تآلفوا عليه من القضايا المشتركة .

مرحلية الزواج :

مرت مسألة الزواج ، عـلى مرِّ الأيام ، بتطورات وتغيرات قبل أن تستقر على ما هو متعارف عليه ، بكونه عقداً ، يرتبط فيه رجل وامرأة ، عن رضى واختيار ، ويلتزمان بموجبه بحقوق وواجبات .

فقد كان الزواج في الأمم البدائية جماعياً وبصورة تدعو إلى التقزز ... ومن صوره :

١ – الزوجة الشائعة بين اخوان العائلة الواحدة

وهو أسلوب القبائل الجبلية في الهند كأن يتزوج الأخ الأكبر فتصبح زوجته زوجة لجميع أخوته ، وينسب الأولاد إليهم جميعاً ، أو أن يتزوج الأخوة عدداً من النساء اللواتي يصبحن مشاعاً بينهم .

٢ – نكاح الجاهلية ونكاح الاستبضاع

وهو ما كان قائماً في عديد من الأقطار الأسيوية والإفريقية وقد حدّثت عنه عائشة رضي الله عنهـا ، قالت : « كان يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة فيصيبونها ، فاذا حملت ووضعت ترسل إليهم ، فلا يستطيع

واحد منهم أن يمتنع ، فاذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه . فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل »[(١)] .

وقالت أيضاً في وصف نكاح الاستبضاع ، الذي يتـم باعارة الزوجة إلى صديق للزوج أو عظيم لتأتي له بأولاد نجباء قالت :[(٢)] « كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمسها : أرسلي فلاناً فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد » .

٣ – زواج الاخوة والاخوات !!

تم فيه الزيجة بين الأخوة والأخوات فتكون الأخت أختاً وزوجة في آن واحد . وقد كتب « انجلس » معلقاً على ما ورد في رسالة « كارل ماركس » ١٨٨٢ حول هـذا الموضوع . « في الأزمنة البدائية كانت الأخت هي الزوجة ، وكان ذلك يتمشى مع الأخلاق »[(٣)] (!!!) . وتعرف أسرة هذا الزواج بأسرة الجيل أو أسرة الأقرباء بالدم .

٤ – شيوعية النساء في المجتمع

وهو ما ورد في مدينة أفلاطون الفاضلة حيث تمنى أن تسير مدينته على نظام الشيوعية الجنسية فتكون جميع النساء في المجتمع حقاً مشاعاً لرجاله، وقد ذهب فريق من الباحثين كـ « باخوفين » السويسري في كتابه عن الأمم أو الأم الصادر في ١٨٦١ ، والذي تبنى « انجلس » كثيراً من أقواله « أن نظام الشيوعية الجنسية هو النظام السائد في فجر الإنسانية » .

---

(١) و (٢) رواه الإمام البخاري صاحب الحديث النبوي الصحيح .
(٣) ص ٥٦ من كتاب « أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة » لفريدريك أنجلس .

٥ – الزواج الفردي

وبفضل عوامل كثيرة مرت في حقب التاريخ المختلفة وصلت الإنسانية إلى النظام الفردي حيث يكون في العقد طرفان لا ثالث لهما : الزوج والزوجة وحيث تكون كل علاقة جنسية أخرى غير مشروعة .

بيد أن الباحثين يختلفون في ماهية هذه العوامل وغايات نظام الزواج الطبيعي كما أنهم يختلفون في شروط العقد ونتائجه ، والعلاقات الجنسية خارجه ، وفي الزواج الناجح وكيف يكون وما هي أسبابه !!

• • •

أولاً – في العوامل التي أدت إلى الزواج المنفرد

التشريع الديني ووعي الذات !!

يؤمن الدينيون من أصحاب الأديان السماوية ، بصورة عامة ، أن وعي الذات الذي أوجده الدين في النفوس ، فضلاً عن تشريعات الأديان نفسها ، أدت على مرّ الأيام ، إلى هجر كل زواج غير الزواج المعروف اليوم ، ويؤكدون ، من جهة أخرى ، على أن استمرار الزواج بالصورة المألوفة ، مرهون ببقاء الروح الدينية في نفوس الناس ويحذرون من أن أي خروج على الصورة المألوفة سيكون له أبشع العواقب في المجتمع والعالم .

الماديون : أسباب إقتصادية

أما الماديون ، وبصورة خاصة الماركسيون ، فانهم يذهبون ، في تفسيرهم لظاهرة الزواج ، إلى الأسباب الإقتصادية فلقد « ظهرت الزيجة الوحدانية من تركز ثروات كبيرة في أيدي شخص واحد – أيدي الرجل – ومن الحاجة إلى توريث هذه الثروة لأولاد هذا الرجل لا لأولاد أي شخص آخر .. ولما

كانت الزيجة الوحدانية قد ظهرت من أسباب إقتصادية فهل تختفي باختفاء هذه الأسباب » [1] .

الجنسيون : الغيرة والزواج المنفرد

أما الجنسيون فيذهبون إلى أن الغيرة التي التصقت بقلوب الناس ، هي السبب في إيجاد صيغة الزواج المنفرد . إذ أن (أظهر هذه التفاعلات هي – الغيرة أو شعور الفرد بالحزن والغضب حين يرى أن موضع رغبته وعاطفته الجنسية قد أصبح محلاً للمناقشة والنزاع من أحد أفراد جنسه ...) [2] ويلوحون بأن ظهور مثل هذا الشعور عند الشعوب البدائية أدى إلى انقراض أنظمة الزواج الجماعية وإلى احتياج القبائل المتوحشة لقتل المرأة الخاطئة مع عشيقها [3] .

• • •

ثانياً – غايات الزواج الفردي :

الدينيون : مودة ورحمة وصيغة للتفاهم والتناسل

أما غايات هذا النظام الزواجي المنفرد فيرى فيها الدينيون السبيل الوحيد لصيغة تفاهم بين المرأة والرجل يشعر فيها كل منهما بقيمة وجوده ، وينفذان فيها معاً ، مشيئة إلهية باستمرار النسل وتتابعه ، ويعيشان بها السكنى بكل معانيها ومراميها ، تكتنفهما المودة والرحمة .

هذه الصيغة هي اللبنة الأولى في المجتمع ودعامته المتينة ، ومنها تأخذ الهيئة الإجتماعية أبناءها الجدد ، وقد ملأتهم عناية الأبوين ، وصقلهم سلام البيت ، فلاتعقيد فيهم ، ولا اضطراب في نفوسهم ، وبذلك ينمو المجتمع ويكـوّن من أبنائهم نواة انسانية سعيدة .

(١) أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة لفريدريك انجلس ص ١١٨ – ١١٩ .
(٢) و (٣) النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع « فرويد » ص ١٢٠ .

من هنا جاء تقرير القرآن للزواج : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقـوم يتفكرون) ، وهو تقرير فيه (تصوير العلاقة البيتية تصويراً رفافاً شفيفاً يشع منه التعاطف وترف فيه الظلال .. فهي صلة النفس بالنفس ، وهي صلة السكن والقرار وهي صلة المودة والرحمة .. وأنها لتعبير كامل عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني الرفيق الوثيق ..) [1] ذلك أن (البيت مثابة وسكن وفي ظله تنبت الطفولة وتدرج الحداثة ومن سماته تأخذ سماتها وطابعها ، وفي جوه تتنفس وتتكيف .. والفرد الذي لا يستمتع في بيته بالسلام لن يعرف للسلام قيمة ولن يتذوق له طعماً ، ولن يكون عامل سلام وفي أعصابه معركة وفي نفسه قلق وفي روحه اضطراب) [2] .

وقد عرّف البند الأول من القانون الثاني المتعلق بنظام سر الزواج للكنيسة الشرقية المنشور بإرادة رسولية لقداسة البابا بيوس الثاني عشر أن « للزواج غاية أولية هي ولادة البنين وتربيتهم وغاية ثانوية هي التعاون المتبادل ... »

الشيوعيون : اباحية جنسية والجسد لمن احب

أما الماديون الذين بنوا الأسرة والزواج على أسس اقتصادية فقد قالوا : « بانتقال وسائل الانتاج إلى ملكية عامة لا تبقى الأسرة الفردية هي الوحـدة الاقتصادية للمجتمع ،وينقلب الاقتصاد البيتي الخاص إلى صناعة اجتماعية للمجتمع وتصبح العناية بالأطفال وتربيتهم من الشؤون العامة فيعنى المجتمع عناية متساوية بجميع الأطفال سواء أكانوا شرعيين أم طبيعيين ، وبذلك يختفي القلق الـذي يستحوذ على قلب الفتاة من جراء العواقب التي هي في زماننا أهم حافز اجتماعي ، واقتصادي ،وخلقي يعوقها عن تقديم نفسها بلا حرج لمن تحب . أفلا يكون هذا سبباً كافياً لازدياد حرية الوصول الجنسي شيئاً فشيئاً ، ومن ثم لنشوء رأي عام

(١) السلام العالمي والإسلام ص ٦٠ — ٦١ .
(٢) السلام العالمي والإسلام ص ٦٠ — ٦١ .

أكثر تساهلاً فيما يتعلق بشرف العذارى وعار النساء .. » [1] .

الجنسيون : حرب لا هوادة فيها ضد الغيرة

أما الجنسيون فيرون أن العاطفة الجنسية هي وراء الزواج وهي غاية الغايات ولما كانت غاية الزواج كذلك ، كان لا بد من زوال الغيرة من قلبي الزوجين « فعفة المرأة مثلاً في هذه الظروف هي حالة اضطرارية تلزمها غيرة الرجل » [2] تلك الغيرة التي لا تعريف لها عندهم إلا أنها « شر العواطف المتعلقة بالحب التي ورثناها عن أسلافنا » ... « وليست الغيرة إلا عادة حيوانية وحشية ، وهذه كلمة أقولها لكل الذين يرون لبقائها شيئاً من الحق باسم الشرف المهان ، وخير للمرأة أن تتزوج رجلاً خائناً عربيداً من أن تتزوج رجلاً غيوراً ... والغيرة — حتى في درجاتها المعتادة أو المتوسطة عذاب ، لأن الشك وزوال الثقة يسممان الحب ، وقد تسمع أحياناً عن مبررات للغيرة ، ولكنني أقور أن الغيرة لا يمكن أن يوجد لها ما يبررها وانها دائماً في كل حالة حماقة ووحشية موروثة وحالة مرضية ... » وعليه (إذا ما زلّت زوجته أن يسلك أحد طريقين : إما أن يصفح عن زوجته إذا كان يعتقد أنها تحت تأثير إغراء قوي من رجل آخر ، لأن الصفح لا الغيرة هو السبيل الوحيد لإعادة المياه إلى مجاريها الأولى . وإما أن يطلقها في الحال إذا كان حبه قد خبا ولا أمل في استرجاعه ... لأن الغيرة في هذه الأحوال ليست إلا شخصاً لا لزوم له .. » [3] .

* * *

(١) أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة لفريدريك انجلس ص ١١٨ .
(٢) النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع — فرويد ص ١٧٧ .
(٣) المرجع السابق ص ١٣٧ — ١٣٨ .

ثالثاً – الزواج الشرعي والعلاقات الجنسية خارجه :

يرى الدينيون ، بصورة عامة ، أن الزواج المكون للأسرة هو الزواج الشرعي الذي تأخذ فيه العلاقة الجنسية مصرفها الطبيعي . لذلك فهم في الوقت الذي يشجعون فيه الزواج الشرعي ، يشنون حملة شعواء ضد العلاقة غير الشرعية خارجه .

المسيحية تطورت عبر مراحل

وفي الحقيقة ، لم تصل المسيحية إلى هذا المستوى المتكامل إلا بعد مراحل ... فهي في بدايتها كانت تنظر إلى الغريزة الجنسية نظرة تقزز ونفور تقول عن المرأة إنها « شر لا بد منه ووسوسة جبلية وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة ورزء مطلي مموه » على حد تعبير سوسنام ، وهو من كبار رجال الكنيسة . من أجل هذا رغب المسيح عليه السلام – وفق الأناجيل – بالعزوبة والرهبانية ، وحظر الزواج من مطلقة ومنع الطلاق إلا لسبب الزنى أو منعه نهائياً ، تبعاً لاختلاف المذاهب ، فاعترض تلامذته فقالوا :

« إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج » فأجابهم عليه السلام : « ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطى لهم لأنه يولد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم ويوجد خصيان من خصاهم الناس ، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات من استطاع أن يقبل فليقبل » [1] .

التزوج أصلح من التحرق

وحاول بولس (الرسول) وهو المؤسس التنظيمي الأول للكنيسة في بداية عهده التأكيد على تفضيل العزوبة ، فجاء في رسالته الأولى إلى أهالي كورنثوس

(١) الاصحاح ١٩ الآيات ٣ – ١١ .

– وهي مدينة قديمة في بلاد اليونان – « وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي عنها فحسن للرجل أن لا يمس امرأة ... ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق » [1] .

بيد أنه في نهاية حياته ، وبعد أن وقف على تجربة العزوبة بابعادها ، أوصى بالزواج من غير تحفظ . كما يقول الدكتور براون ، شارح رسالة بولس إلى كورنثوس .

اباحة الزواج بشروط

غير أن هذه الوصية التي جاءت متأخرة لم تعمل عملها إلا من حيث إباحة الزواج باعتباره (ضرورة لبقاء النوع الإنساني ولصيانة الفرد من الفاحشة ، فلا يجوز للمتزوج أن يقصد باجتماعه مع زوجته اللذة الجنسية أو يفكر فيها ولا أن يكثر من الجماع لأن شأنه من الزواج شأن الزارع الذي إذا بزر البذرة انتظر الحصاد بدون أن يلقي في الأرض بذوراً أخرى) [2] .

من أجل ذلك قامت الرهبنة ولها تنظيمها الكنسي البالغ كدليل على أن الزواج ليس إلا لتفادي خطر الزنا .

الرهبنة سبيل الاشراق

وقد كتب ترتوليان وهو أحد كبار رجال الكنيسة (١٦٠– ٢٤٠) ، ونقل ذلك صاحب قصة الزواج والعزوبة في العالم ، عن الزواج ما يلي : « فهو – أي الزواج – لمن لم يقو على العفة أفضل من أن يحرق بنار جهنم ، ولكن الخير

(١) الاصحاح ٧ .

(٢) قصة الزواج والعزوبة في العالم ص ٣٨ وقارن به شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور مصطفى السباعي ص ٤٢ .

أن يتقي الانسان الأمرين معاً ، فلا يتزوج ولا يعرض نفسه لعذاب النار وإن قصارى ما يحققه الزواج أنه يعصم الفرد عن الخطيئة على حين أن التبتل يروض المرء على أعمال القديسين ويذلل له السبيل إلى منزلة الإشراق ... وقد فتح السيد المسيح للخصيان أبواب السماء لأن حالتهم قد باعدت بينهم وبين قربان النساء ، ولو أن آدم لم يعص ربه لعاش طاهراً « حصوراً » ولتكاثر النوع الإنساني بطرق أخرى غير هذه الطريقة البهيمية (يقصد العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة) .. »

ومما تقدم يتبين أن رأي المسيحية وإن كانت لا ترى وجوب الزواج إلا أنها تؤمن به كحل للقضية الجنسية ، وإذا كان هذا موقف المسيحية من الزواج الشرعي فيتضح لنا بجلاء موقفها الأساسي من أي اتصال جنسي خارجه !!!

* * *

الاسلام قدر الطاقة الجنسية وأوجب استخدامها

أما الإسلام — بعكس مسيحية الأناجيل — فقد ذهب من أول يوم إلى تقدير الطاقة الجنسية ، معتبراً إياها غريزة من الغرائز الإنسانية ، وإنها بحد ذاتها من خلق الله في الإنسان ، أناط بها حفظ النوع الإنساني على وجه البسيطة فأكد على ضرورة استعمالها وعدم اهمالها ، فشرع ، من أجل ذلك الزواج ، وسن له أنظمته وقوانينه ، وحظر أي اتصال جنسي خارجه .

وفي سبيل ذلك فرض الإسلام في تنظيمه العقيدي والاجتماعي ما يلي :

١ — غض البصر والامتناع عن الاختلاط وعن التبرج والزينة للمرأة في غير بيتها .

٢ — محاربة أي نوع من الاتصال الجنسي عن غير الطريق الشرعي ، ومن ذلك تحريم الزنا وجميع مقدماته : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشاً وساء سبيلاً) [1] . كما فرض على المخالفين عقوبات زاجرة .

(١) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

٣ — الاعتقاد الجازم بأن الطاقة الجنسية غريزة فطرية إن أحسن المرء تصريفها أثيب وان ساء عوقب : (ان في بضع أحدكم لأجرا . قالوا : يارسول الله أيأتي شهوته أحدنا ويكون له فيها أجر ؟ . قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟

قالوا بلى . قال : اذا وضعها في الحلال كان له فيها [1] أجر) .

وهذا الاعتقاد يفرض الزواج سبيلاً وحيداً لتصريف الطاقة . جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : « ألك زوجة قال : لا . قال : وأنت صحيح موسر ؟ . قال : وأنا صحيح موسر والحمد لله . فقال عليه الصلاة والسلام : فانك إذاً من إخوان الشياطين ان من سنّتنا النكاح فمن رغب عن سنّتنا فليس منا » [2]

٤ — تشجيع الزواج والحض عليه : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [3] (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة — أي المقدرة — فليتزوج) .

والدولة تشجع الزواج بعطاء !!

وقد روى التاريخ أن أحد الولاة جعل في موازنة ولايته السنوية نصيباً مفروضاً لتزويج الشباب والشابات [4] . كما أن الفقهاء مجمعون على أن الزواج يغدو فرضاً على من خاف على نفسه ، (فالراغب فيه — أي الزواج — ان خشي العنت وجب عليه ولو مع انفاق عليها من حرم أو مع وجود مقتضى التحريم [5]

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد .

(٢) من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو يعلى فى مسنده .

(٣) من سورة النساء آية ٣ .

(٤) اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعي .

(٥) من أقوال المذهب الحنبلي . راجع شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور السباعي ص ٤٤ .

وبذلك يكون الإسلام قد رفض العزوبة وحاربها بشتى الأساليب ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « لا رهبانية في الإسلام » .

* * *

الماديون : حفظ النوع الانساني يتم عن أي طريق فيه تناسل !!

أما الماديون والجنسيون فقد تطابقت مواقفهم من هذه القضية فهم يرون — بصورة عامة — أن حفظ النوع الانساني قد يكون في الزواج الشرعي وقد يكون في علاقات جنسية خارجة وليس في ذلك ما يعيب ، فالمهم في المسألة أن يشعر المرء بتحقيق رغباته ، وأن يحيا البهجة والسرور . فالمرء بطبعه يميل إلى التغيير وهو ميل ينشأ في كل مرة تتدنى فيها العاطفة الجنسية بالنسبة لمن عنده، وتشتد في كل ما هو جديد (أي أن العاطفة الجنسية نحو امرأة بعينها تهبط إذا تكرر حدوث الفعل التناسلي معها ، بينما تبقى على حدتها مع النساء الأخريات [1]

وقد أطلعنا من قبل على رأي الماركسية في هذا الصدد من خلال رأي انجلس في كتابه (أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة) حيث ورد فيه (... وتصبح العناية بالأطفال وتربيتهم من الشؤون العامة ، فيعنى المجتمع عناية متساوية بجميع الأطفال سواء كانوا شرعيين أم طبيعيين ، وبذلك يختفي القلق الذي يستحوذ على قلب الفتاة من جراء العواقب ، التي هي في زماننا أهم حافز اجتماعي ، واقتصادي ،وخلقي ،يعوقهاعن تقديم نفسها بلا حرج لمن تحب ، أفلا يكون هذا سبباً كافياً لازدياد حرية الوصال الجنسي شيئاً فشيئاً ومن ثم لنشوء رأي عام أكثر تساهلاً فيما يتعلق بشرف العذارى وعار النساء ؟) . ويشرح انجلس تكوين (الرأي العام) هذا فيقول في كتابه أصل الأسرة ص ١٢٨ — ١٢٩ : (،... سوف يبت في هذا الأمر بعد أن يكبر جيل جديد : جيل من الرجال الذين لم يتح لهم في حياتهم كلها أية فرصة لشراء استسلام المرأة لهم سواء بالمال

(١) فرويد في النظرية الجنسية ص ٩٥ .

أم بأية وسيلة أخرى من وسائل النفوذ الاجتماعي ومن النساء اللواتي لم يرغمن قط على الاستسلام لأي رجل تحت تأثير أي اعتبار غير الحب الحقيقي ، أو على الإحجام عن تقديم أنفسهن إلى من يحببن خشية العواقب الاقتصادية . عندما يظهر ناس من هذا القبيل لن يبالوا ذرة واحدة بما نحسب اليوم أنه يجب عليهم أن يبالوا به وسوف يصوغون لأنفسهم السيرة الخاصة بهم والرأي العام الخاص بهم الملائم للحكم على سيرة كل فرد منهم — تلك هي النهاية .. » .

ومن الطبيعي أن يؤمن الماديون — الماركسيون بزوال الأسرة ، وربما أيضاً ، بالوصول إلى درجة الشيوعية الجنسية ، إذ أن ذلك متفق مع جوهر فكرتهم عن الملكية الخاصة والدولة ، تلك الفكرة التي تقول بزوال الأول أي الملكية ، وتلاشي الثانية أي الدولة .

* * *

رابعاً — تنظيم عقد الزواج وشروطه

اهتمت الشرائع الدينية اهتماماً بالغاً بعقد الزواج سواء من حيث تنظيمه أم من حيث نفاذه ونتائجه .

في القرن ١٦ نظمت الكنيسة عقد الزواج

وباعتبار ، أن الكنيسة المسيحية وقفت بادىء الأمر موقفاً « سلبياً » من الزواج ، فقد تأخر اضطلاعها بأعبائه حتى تصدت لتنظيمه في النصف الثاني من القرن السادس عشر ، حين انعقد المجمع المسكوني للكنيسة الرومانية ، الكاثولكية المعروف بمجمع ترنت [1] . وفي هذا المجمع تقرر صبغ الحياة

(١) انعقد المجمع سنة ١٥٤٥ و٤٧ و١٥٥١ — ٥٢ و١٥٦٢ — ١٩٦٣ وكانت أبحاثه تدور =

الزوجية بطابع كنسي محض . يقول فرويد في كتابه النظرية الجنسية ص ٢٠١ : (... اذ لم تكن الطقوس الدينية معروفة في الزواج في الأيام الأولى للمسيحية ، وبقي الحال كذلك حتى سنة ١٥٦٣ وهو تاريخ مجمع ترنت حين وجب احترام تلك الطقوس) .

الاجراءات الكنسية لعقد الزواج

وقد تطورت الاجراءات الكنسية حتى باتت تسير وفقاً لما يلي :

١ — اعتبار عقد الزواج من الأسرار المقدسة ويجب ممارسته في الكنيسة .

٢ — يبدأ العقد بالخطبة ، التي هي وعد الزواج وهي لا قيمة لها إلا إذا جرت أمام المرجع الديني المختص ، وجرى تكريسها بالصلاة المختصة وقد صدر بذلك (الإرادة الرسولية في القانون السابع من نظام سر الزواج للطوائف الكاثوليكية) , كما أن الكاهن الذي يجري هذه الصلاة يستمع ، في الوقت نفسه ، إلى تبادل الوعد من قبل الخطيبين ، ويدون ذلك في سجل خاص .

ولا يجوز أن تجري الخطبة قبل التوثق من عدم وجود مانع محرم (كاختلاف المذهب والتبتل) أو مانع باطل (كاختلاف الدين وعدم المعمودية أو الزواج السابق) أوموانع القرابة المحرمة والمصاهرة ... والموانع على أنواع فمنها ما يمكن أن يزول بحكم الزمن (كالقصر)

= حول اصلاح الكنيسة ، وقد وضح المجلس عدة نقط في العقيدة ونظم الحياة الروحية في مختلف مظاهرها فصبغها بطابع ينسجم مع تقدم المجتمع ومقتضياته ، أنظر مادة مجمع ترنت في الموسوعة العربية الميسرة ص ١٦٥١ .

أو باجازة خاصة من السلطة المختصة وهذا ما يعرف كنسياً بالتفسيح[1] بيد أن وجود المانع لا يمنع من إجراء الخطبة شريطة ألا يتم الزواج إلا بعد زواله .

٣ — ويتم الزواج في الوقت المحدد في الخطبة ، خالياً من أي مانع ، أو بعد إجراء التفسيح .

وتُعرِّف الكنيسة الكاثوليكية رضى الزوجين المتبادل بأنه (فعل إرادة به يعطي كل من الفريقين حقاً على جسده ويقبل حقاً على جسد صاحبه وهو حق مؤبد محصور بالزوجين دون سواهما فيما يتعلق بالأفعال المترتبة بذاتها لولادة البنين) (القانون ٧٢ من نظام سر الزواج الفقرة الثانية) ويجب أن يتم الزواج في حفلة علنية كنسية يجري فيها مراسم الزواج الدينية .

٤ — يلتزم الزوجان بموجبات العقد وأهمها الأبدية ، أي أن الزوجية عند اتمامها لا يمكن كسر قيدها إلا بالموت . ويقول انجيل متى في ذلك (من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً . إذ ليس بعد اثنين ، بل جسد واحد ، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان) [2] . من أجل هذا حظر المذهب الكاثوليكي الطلاق حتى في حالة الخيانة الزوجية فاذا ما وجدت هذه ، أباح المذهب الفرقة

(١) التفسيح : (هو قرار من السلطة الكنسية ترفع به مانعاً من الموانع والتفسيح يجوز شرعاً عن كل الموانع المحرمة وعن بعض الموانع المبطلة والسلطة الصالحة لاعطاء التفسيح تختلف حسب أهمية المانع ، ففيما يتعلق باختلاف المذهب فانه لا يفسح عنه إلا بموافقة البابا أو المجمع المختص بذلك .. وفيما يتعلق بمانع الزنى فانه يمكن التفسيخ عنه بمرسوم بطريركي ...) ، الأستاذ بشير البيلاني محاضرات عن العائلة ص ٣٦ .

(٢) إنجيل متى الاصحاح ١٩ الآيات ٦ — ٧ :

الجسدية ، المعروفة بالهجرة والهجرة نظام يفرق بين الزوجين بالجسد فقط ، أما رابطة الزواج فتظل قائمة ، وبالتالي ، لا يجوز لأحدهما أثناء هذه الفرقة أن يعقد على آخر (من يتزوج مطلقة يزني) [1] و و(من طلق إمرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإذا طلقت المرأة زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت بذلك جريمة الزنا) [2] .

وقد ذهبت المجامع المقدسة للأقباط الأرثوذكس في مصر إلى إباحة الطلاق في بعض الحالات (منها الخيانة الزوجية والعقم لمدة ثلاث سنين ، والمرض المعدي والخصام الذي يمتد أجله ويتعذر الصلح معه) [3] .

الاسلام : الزواج تشريع وتوجيه

أما الشريعة الإسلامية فقد نظمت عقد الزواج من أول يوم بطريقة كشفت عمق الارتباط بين التوجيه والتشريع وعدم الفصم بينهما . فقد وردت مضامين التنظيم وأحكامه ، في تضاعيف آيات التوجيه والتربية . وهو أمر ملفت للنظر ، يخفي دلالات معبرة ومهمة على صعيد فهم الذات البشرية وارتباطاتها المجتمعية والتنظيمية ! !

عقد كسائر العقود غير أنه ذو مسحة خاصة

وكأي عقد من العقود له ، في الإسلام ، كما في القوانين المدنية ، أركان وشروط . أي لابد له من عاقدين وصيغة ومعقود عليه . فالعاقدان في الزواج

(١) المرجع السابق الاصحاح الخامس الآية ٣٢ :
(٢) انجيل مرقص الاصحاح العاشر الآيتان ١١ و ١٢ :
(٣) الأسرة والمجتمع للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٥ وقارن به التشريع الكنسي الأرثوذكسي في لبنان في فصل التصور المسيحي للزواج من هذا الكتاب .

هما الزوجان أو من ينوب عنهما ، والصيغة هي الإيجاب والقبول ، ومنها يظهر الرضى بأجمل معانيه ، والمعقود عليه هو موضوع العقد .

وتضيف الشريعة إلى عقد الزواج شاهدين يحضران اقتران القبول بالإيجاب ضماناً للحقوق المترتبة على العقد ولاثباته ، وتأكيداً على إرادة الحياة الزوجية في عيشها المشترك .

بيد أن هذه البساطة في العقد ، لا تعني أن المسحة الشرعية ، أي الصبغة الدينية ، قد انحسرت عنه أو أنه خال من الشكليات والمظاهر الدينية ! ! ..

فصحيح أن عقد الزواج في الاسلام يتم فور إتمام أركانه وشروطه العامة ، دون حاجة إلى حضور رجل دين (علماً أن لا رجال دين في الاسلام) إلا أنه ذو صبغة دينية خالصة تميزه عن سائر العقود التي نظمتها الشريعة .

فالزواج مطلوب في نظر الإسلام — كما رأينا — حتى أنزله منزلة الفرض على الذي يخشى العنت ، فيأثم هذا بتركه . وقد عبر عن ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : « من تزوج ملك شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر ... » [1] .

وهو ثانياً : سنة من سنن النبي ﷺ يشعر المرء ازاءها ، حال تنفيذها ، بشعور الراحة والإطمئنان فهو سيثاب على فعله ! !

وهو ثالثاً : يبدأ بخُطبة قال أكثر العلماء انها مسنونة تتضمن شكر الله على ما أنعم به على الزوجين من التوفيق للحياة الزوجية الفاضلة مقروناً « بالآيات والأحاديث التي تذكر الزوجين بمسؤوليتهما المباشرة أمام الله فعلى كل منهما أن يراقب الله ويجعله على الآخر وكيلاً » [1] .

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور مصطفى السباعي ص ٣١ — ٣٢ :

الامام الغزالي يتحدث عن الزواج وآدابه

ويحدثنا الإمام الحجة أبو حامد الغزالي في كتابه أدب النكاح من إحياء علوم الدين ص ٣٧ عن عقد الزواج في الإسلام وآدابه فيقول :

« أما العقد فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة : الأول إذن الولي .. الثاني رضا المرأة .. الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة .. الرابع إيجاب وقبول متصل بلفظ الإنكاح أو التزويج .. » .

« وأما آدابه فتقديم الخِطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ، ولا في حال سبق غيره بالخطبة إذ نهى – أي الرسول عليه الصلاة والسلام عن الخطبة على الخطبة .

« ومن آدابه الخطبة [1] قبل النكاح ومزج التحميد بالإيجاب والقبول ، فيقول المزوج (مثلاً) الحمد لله والصلاة على رسول الله ، قبلت نكاحها على هذا الصداق. وليكن الصداق معلوماً خفيفاً والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب.

« من الآداب إحضارُ جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة » .

« ومنها أن ينوي بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع ... ويستحب أن يعقد في المسجد ... »

وهكذا نرى أن عقد الزواج في نظر الاسلام عقد شرعي محاط بهالة من القدسية .

ومن شروط عقد الزواج الكفاءة والكفؤ النظير المساوي أي مساواة الرجل للمرأة ، وقد (استدل جمهور الفقهاء على أن الكفاءة شرط في الزواج بأن :

(١) الخطبة (بكسر الخاء) طلب المرأة للزواج . والخطبة (بضم الخاء) الخطاب والخطابة .

مصالح الزوجية ودوام العشرة بين الزوجين يتوقف على تقارب الزوجين في الأخلاق والصفات والعقيدة ، وإذا كان الزوج بحكم الشرع وحكم العرف والعادة له السلطان الأقوى في شؤون الزوجة ، فإذا لم يكن مساوياً لزوجته أو أعلى منها في المنزلة استنكفت أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة ، ولم يكن محل اعتبار منها وتقدير ...) [1]

ومن شروط صحة العقد أن يكون ركناه خاليين من موانع الزواج المؤبدة (حرمة القرابة وحرمة المصاهرة وحرمة الرضاع) أومن موانعه المؤقتة كحرمة المطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره ، حرمة الجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها أو حرمة الدين كغير المسلم بالنسبة للمسلمة والمشركة بالنسبة للمسلم) .

نتائج عقد الزواج الصحيح

أما فيما يتعلق بنتائج عقد الزواج الذي انعقد صحيحاً وفقاً للنظرية الاسلامية فان الشريعة – عندئذ – ترتب عليه النتائج التالية :

١ – خضوع الزوجين للأنظمة التشريعية في حالتي استمرار الزواج أو الفرقه وما يستتبع ذلك ، من نفقة وحقوق أو طلاق أو تفريق .

النفقة مسؤول عنها الزوج إذ عليه تلقى التبعات العائلية ولا تجبر المرأة على الإنفاق ولا يجوز مطالبتها بذلك غير أن الحياة الزوجية بما فيها من تفاهم وتواد ، تدفع بالمرأة إلى المساهمة في التكاليف العامة ، خاصة إذا كانت ميسورة أو كانت تعمل برضى زوجها في المجالات المباحة .

أما الطلاق والتفريق فهما من الأمور التي قد تحتاجها الحياة الزوجية فيما

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية الجزء الأول الدكتور بدران أبو العينين بدران ص ١٦١ .

لو أصبحت صعبة التكيف وبات من الخير إنهاؤها . وعلى هذا فالطلاق صمام أمان لا يستخدم إلا إذا بلغت الخلافات حداً يتعين معها فتحه أو استخدامه ... بيد أن هذا لا يكون إلا مع حفظ حقوق الزوجين والأولاد ، بصورة يرتاح لها المجتمع ، وتتفق مع أسسه ونظراته .

« إنه أبغض الحلال إلى الله ولكنه مكروه تبيحه الضرورة ، تحقيقاً للسلام الحقيقي في جو البيت حين يعز السلام عن كل طريق سواه ... ان هنالك حالات واقعية تتعذر فيها الحياة الزوجية فامساك الزوجين على هذا الرباط غبن لا يؤدي إلى خير ولا ينتهي إلى سلام ... والإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدس فيفصمه لأول وهلة ولأول بادرة من خلاف ، انه يشد على هذا الرباط بقوة ويستمسك به في استماته فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس والمحال » (١) .

٢ — ومن هذه المفاهيم الشرعية اسناد الرئاسة في البيت إلى الزوج وهو ما عُرف بالقوامة ، أي قوامة الرجل على المرأة ، (الرجال قوامون على النساء) وهذه القوامة ليست سيادة نوع على آخر ، ولا تحَكم رجل بامرأة ولا استبداد زوج بزوجة ، كما يحلو للبعض أن يتخيلوه . إنما هي توزع المسؤوليات وتحمل الأعباء ...! ! فمن مفاهيم الإسلام العامة ، أنه لا بد لكل تجمع مهما كان صغيراً ، من أمير تجتمع حوله الكلمة وتتجسد فيه إرادة الحياة المشترَكة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم » والزوجان خلية مستقلة ستعمر بالأولاد فلا بدّ لها إذاً — وهي تجمع — من قيادة ولا بد للقيادة من ممثل أعلى (وفقاً لمفهوم القيادة الجماعية) أو من فرد قائد (وفقاً لمفهوم القيادة الفردية) .

٣ — ومن المفاهيم الشرعية أيضاً : تحمل كلا الزوجين مسؤولية تربية

(١) السلام العالمي والإسلام ص ٧٤ .

الأولاد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الأب راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت بعلها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها » .

٤ — ومنها خضوع الزوجين إلى أحكام الإرث والوصية والأهلية الإسلامية .

خضوع الماديين للعقد خضوع إكراه لا خضوع إرادة

أما الماديون والجنسيون بأنهم ينظرون إلى مسألة العقد ، بكثير من التردد ، وإن خضعوا لمنطق التنظيم فإنّ خضوعهم إكراه لا خضوع إرادة . إذ أن المهم ، في نظرهم ، وجود علاقة ما بين الجنسين ليس إلا . أما كيف تتكون هذه وكيف تتكيف في واقع معين ، وما هي حدودها ، وما شكلها ، وما هي مفاعيلها ؟ فكل ذلك ، أمر سوف تقرره الأجيال القادمة المتسامحة حتماً ؟ مع ما يسمى الشرف وعار النساء ... (عندما يظهر ناس من هذا القبيل لن يبالوا ذرة واحدة بما نحسب اليوم أنه يجب عليهم أن يبالوا به . وسوف يصوغون لأنفسهم السيرة الخاصة بهم والرأي العام الخاص بهم الملائم للحكم على سيرة كل فرد منهم تلك هي النهاية (١) .

انجلس يقرر : سيختفي الزواج باختفاء الملكية الفردية

وعلاوة على ما تقدم ، فإن معظم أنظمة الزواج في العالم — في مفهومهم — ليست سوى أثر من آثار الملكية والاقطاع ويتحتم اختفاء مثل تلك الآثار ، عندما تختفي الملكية ويتحطم الاقطاع (لكن الذي سيختفي بصورة أكيدة جداً من الزيجة الوحدانية هو جميع تلك الخصائص الملتصقة بها نتيجة لنشأتها من علاقات الملكية . وهذه هي أولاً « سيادة الرجل » ، ثانياً : « تعذر فسخ الزواج » . إن سيادة الرجل في الزواج ليست إلا نتيجة لتفوقه الاقتصادي وستزول

(١) أنجلس في أصل الأسرة ص ١٢٩ .

من ذاتها مع زواله . وأما عدم إمكان فسخ الزواج فهو ، من ناحية نتيجة للظروف الاقتصادية التي قامت في ظلها الزيجة الوحدانية وهو ، من ناحية أخرى ، تقليد من العهد الذي لم تكن الصلة بين هذه الظروف الاقتصادية والزيجة الوحدانية قد فهمت فيه على وجهه الصحيح ثم بالغ فيها الدين ، لكن تعذر الفسخ هذا قد خرق اليوم من ألف جهة لأنه إذا كانت الزيجات المبنية على الحب وحدها أخلاقية فإن الزيجات الأخلاقية هي فقط تلك التي يدوم فيها الحب أيضاً » . ومدة دوام واقع الحب الجنسي الفردي تختلف كثيراً باختلاف الأفراد ، ولا سيما الرجال والنضوب التام للحب أو حلول حب غرامي جديد محله يجعل الفراق نعمة لكلا الطرفين وللمجتمع ، غير أن الناس سيكفون شر الخوض بلا طائل في مستنقع اجراءات الطلاق »[1] .

ويحلل : الرجل برجوازي والمرأة بروليتاريا !

ويقول انجلس محللاً سيطرة الرجل على الأسرة[2] . « واليوم ، في معظم الحالات ، يجب على الرجل أن يعيل الأسرة أن يكسب خبزها في الطبقات الملاكة على الأقل ، وهذا يضعه في موضع المسيطر من دون حاجة إلى امتيازات قانونية خاصة . الرجل في الأسرة هو البورجوازي ، والزوجة تمثل « البروليتاري» لكن في عالم الصناعة نجد الصفة الخاصة للاضطهاد الاقتصادي الذي تنوء به البروليتاريا ، لا تبرز بكل حدتها إلا عندما تزاح جانباً جميع الامتيازات القانونية الخاصة التي تملكها الطبقة الرأسمالية ، وتقام المساواة الحقوقية التامة بين الطبقتين ان الجمهورية الديموقراطية لا تزيل التصادم بين الطبقتين بل هي بالعكس ، تمده بالميدان الذي يجري فيه . وكذلك الأمر فيما يخص الصفة الخاصة لسيطرة الرجل على المرأة في الأسرة الحديثة ، وفيما يتعلق بضرورة وكذلك بكيفية

(١) المرجع السابق ص ١٢٧ — ١٢٨ .
(٢) ألمرجع السابق ص ١١٥ .

اقامة مساواة اجتماعية حقيقية بين الاثنين ، فهذه الأمور لن تبرز بروزاً تاماً إلا عندما يكون الاثنان متساويين أمام القانون مساواة تامة . ويتضح من هذا ، إذاً ، أن الشرط الأول لتحرير النساء هو إعادة ادخال جميع النساء في الصناعة العامة ، وأن هذا الشرط ، بدوره ، يقضي بإزالة الصفة التي تملكها الأسرة من حيث انها الوحدة الاقتصادية للمجتمع » .

فرويد : على المرأة أن تغلب نظم الزواج

من جانب آخر ، يقول الدكتور فرويد في كتابه النظرية الجنسية ص ٢١٣ ما يلي : « حيث أن نظام وحدانية الزواج هو المتبع بين القردة العليا فلنا أن نعتقد أنه كان النظام السائد في الانسان الأول . وهو لم يكن في أي الحالين أثراً للقوانين الوضعية ولكنه نتيجة للقوة المتوحشة والغرائز الموروثة التي ورثناها من التدرج الطبيعي للإنسان وكثيراً ما حدث أن تغلب أحد الذكور على الآخر واستحوذ على انثاه وزوجته بل ويجوز أيضاً أن يغتصب الرجل المرأة مفاجأة ... وعندما أخذ الزواج صبغة قانونية — وسواء كان ذلك على صورة تبيح للرجل حق امتلاك المرأة أم على صورة عقد يساوي بين الطرفين — أصبحت العلاقات التناسلية غير الشرعية (أي في غير الزواج) أمراً محتوماً وهذا شيء واضح ، فكل حاجز متصنع يقيمه العقل البشري دون الغرائز الطبيعية ، لا بد أن يثير هذه الغرائز لمعارضته .. وقد فرضت قوانين الزواج في الشعوب الأولية وشبه المتمدنة أقسى ألوان العقوبة المتوحشة على الزنا ولكنها مع ذلك لم تستطع أن تمنع العواطف الجنسية من طلب الارتواء من أي سبيل كان !!... ولذلك فلم يكن هناك بد من الاستثناء .. ومن اقامة نظام آخر بجانب القانون الأول .. » ويقول في ختام بحثه ص ٢١٦ — ٢١٧ : « وفي هذه الأزمنة كانت العلاقات الجنسية قبل الزواج والرغبة في التغيير بعده أمراً ذائعاً جداً ... وبارتقاء الثقافة ارتقى الحب تدريجياً حتى أصبح قائماً على العواطف الاجتماعية والآداب العامة أي أنه أصبح يسير نحو الوحدانية الحرة !! ثم جاء تطور الزواج في الحضارة الحديثة فزاد من

حقوق المرأة تدريجياً وأصبحت عقود الزواج الآن تنحو نحو المساواة بين الجنسين . وقد قال وستر مالمرك : بحق ان تاريخ الزواج في الانسان هو في الواقع تاريخ انتصار المرأة تدريجياً على أهواء الرجل وأغراضه وأنانيته . وقد كانت المرأة قبل وجود نظم الزواج تتمتع بقدرة وافرة من الحرية ثم استعادتها ثانية أو هي في طريق استعادتها . فالزواج في أول الأمر لم يكن إلا نوعاً من العبودية للمرأة ابتكرها الرجل القوي . ولكي تتمتع المرأة بحريتها التامة يجب أن تقلب نظمه رأساً على عقب » .

* * *

خامساً — الزواج الناجح

الدين يرسم صورة الزواج الناجح

يرى أصحاب الاتجاه الديني ، أن الزواج الناجح ، هو الزواج الذي يتم وفقاً لتنظيمه العقدي وتوجيهاته الأساسية . وقد رأينا ، من قبل ، أن أهم ما فرضه الدين في العقد، الرضى، موجباً في الرضى صدوره عن حرية . أما التوجيهات العامة والأساسية في إيجاد زواج ناجح فقد قدمها الدين إلى الراغب في الزواج المتطلع إلى سعادة البيت وهناء الأولاد ، المتعطش إلى ظلال المودة والرحمة ، مانحاً إياه تقدير الصفات الخُلُقية والخَلْقية والاجتماعية دون ارهاق ولا تعسير !!!

وأول إشارة في طريق اختيار شريكة الحياة ، تأتي في حديث رسول الله ﷺ حيث يقول : « تنكح المرأة لأربع لدينها ولجمالها وحسبها ومالها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

والسبب في ذلك ، أن صاحبة الدين تتمكن بما لديها من نضج وفهم ، أن تحيي البيت ، فتجعله بحق خلية عاملة ، فيه الحب والعطف والحنان . وفوق

ذلك كله فانه يفترض في صاحبة الدين القدرة على التكيف مع ظروف الحياة عسراً ويسراً فإن أصيبت وزوجها باليسر ، شكرا الله ، وان أصيبا بالعسر صبرا (عجيباً لأمر المؤمن ان أمره كله له خير ان أصابته سراء شكر فكان خيراً له وان أصابته ضراء صبر فكان له خيراً له) .

كما أن الاختيار ، عندما يتحدد على قاعدة الدين ، تحل معه كافة المشكلات التي قد تجابه هذه الخطوة الجديدة . فمن المفروض بعد امتثال أمر الله في الزواج أن يلتزم الزوجان ، برضى وهدوء ، بالحقوق والواجبات التي يفرضها الدين على كل منهما .

وعندما يعرف الزوجان ما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات ، وعندما يرغب كل منهما في التزام هذا الصعيد ، ينتفي التباغض وتتناقص أسباب الخلاف ... وعلى افتراض ظهور سوء تفاهم بينهما (والحياة مليئة بالأحداث) فان فريقي النزاع يلجآن إلى القواعد الشرعية يستلهمان حكمها وعدلها (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ...) الآية ١٠ من سورة الشورى .

الخطأ بين الصفح والاعتذار

ولا ريب ، أن تحديد الحقوق والواجبات بشكل واضح ، يجعل من العسير الاختلاف . فاذا ما أخطأ أحدهما أو أخل بواجباته فبإمكان الآخر لفت نظره ، ومن واجب المخطىء ألا يجد في نفسه حرجاً أو تردداً من الاعتذار إلى من أخطأ بحقه ، كما أن على هذا الفريق الأخير ، وفقاً لتعاليم الشريعة والدين ، أن يسارع إلى الصفح والغفران .

وهكذا يتصاعد عبق الحياة وتشتد أواصرها ، ويشعر الزوجان أنهما ، في حياتهما المشتركة ، ينفذان أمر الله ويدأبان معاً على إنماء السعادة الزوجية ، وأن على كاهليهما تلقى تبعات تربية وتكوين أفلاذ الأكباد من الجيل الصاعد .

اختيار ذات الدين والمعيار الشخصي

بيد أن اختيار « ذات الدين » لا يحجب المعيار الشخصي للجمال أو للثقافة أو للحسب الخ ... فالمواصفات المبتغاة يعود أمر تقديرها إلى ذاتية خاصة ، وتختلف من شخص إلى آخر . من أجل هذا قال عليه الصلاة والسلام معدداً طبائع الزوجة الصالحة « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته ، وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله [1] » .

أسباب الزواج الناجح

إن ما تقدم يثبت قضية هامة : فالدين يرى أن الزواج الناجح يخضع لمفاهيم عامة :

أولها : دقة الاختيار .

وثانيها : توافقهما في المعتقد والتصور والعادات .

وثالثها : خضوعهما المطلق لإرادة العقيدة والإلتزام بها في شؤون الحياة ، والرجوع اليها في حل المشكلات .

ويشارك الدين ، في هذا الاتجاه ، العاملون في حقل الابحاث والدراسات النفسية والشخصية . فقد ذكر الدكتور مصطفى فهمي أستاذ الصحة النفسية بجامعة عين شمس [2] ان الاختبارات الشخصية التي أجريت على كل من الزوجة والزوج اللذين ينعمان بالسعادة الزوجية ،أثبتت أنهما يتفقان في موضوعات معينة كوسائل التسلية والاتجاه الديني وعادات الأكل وأنواعه وفلسفة الحياة

(١) رواه ابن ماجة – أنظر مشكاة المصابيح .

(٢) مجلة حياتك الجزء الثامن سنة ١٩٥٨ ص ٩٦ – ١٠٠ .

ونوع الأصدقاء ومقدار العناية بالاطفال كما يتفقان في طريقة معالجة المسائل المالية والاقتصادية في الأسرة ..

(ان علاقة انسانية أبدية كالزواج يجب أن تقوم على أسس نفسية ثابتة متينة . وليس أقوى على تحقيق ذلك من التشابه ، والتوافق في كل ما يحبه كل من الزوجين وما يكرهه ولا أقوى من الوجدانات المتبادلة وتشابه الاتجاهات الفكرية فيما يختص بالعمل واللعب والآمال) .

ويقول الدكتور محمد بركات مدير البحوث الفنية في وزارة التربية والتعليم المصرية سنة ١٩٥٩ [1] في بحث له بعنوان « الأسس النفسية لاختيار شريك الحياة : « ولا شك أن الزوجة التي تكون مثالية في أفكارها ومعتقداتها الدينية والخلقية تتعب كثيراً ، لو أنها تزوجت من شخص مستهتر أو اباحي أو لا يؤمن بالمبادىء الدينية والخلقية التي تتحلى بها الزوجة . لهذا كان من أهم دعائم النجاح في الزواج أن يراعي الشخص في اختيار شريك حياته أن يكون متفقاً معه في الطباع المزاجية والصفات الخلقية حتى يسهل التوافق والانسجام بينهما في الحياة الزوجية) .

الماديون : الحب الجنسي وحده طريق النجاح

أما أصحاب الاتجاه المادي والجنسي فيرون : أن كل زيجة تتم عن طريق غير طريق الحب الجنسي هي زيجة فاشلة،لن يكتب لها النجاح . ويؤكد انجلس أن الطريق الأمثل للزواج الناجح هو التقيد بشكل لا يتزعزع بالمبدأ التالي :

« ان كل زواج لا يبنى على الحب الجنسي المتبادل وعلى رضا الزوج والزوجة رضا حراً حقاً هو زواج مناف للأخلاق » [2] .

(١) مجلة حياتك القاهرية ص ١٣٢ جزء ٨ سنة ١٩٥٩ .

(٢) أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة ص ١٢٧ .

ويعود انجلس ليؤكد (ان الحرية التامة في الزواج لا يمكن اذن أن تتحقق بصورة تامة ، وبشكل عام ، إلا عندما يؤدي الاجهاز على الانتاج الرأسمالي وعلى علاقات الملكية التي خلقها ، إلى زوال كل الاعتبارات الثانوية التي لا تزال تؤثر تأثيراً قوياً جداً في اختيار الشريك ، واذ ذاك لا يبقى أي دافع للزواج غير الحب المتبادل) [١] .

انجلز : مقياس اخلاقي جديد للوصال الجنسي

وفي مثل هذه البيئة (يظهر – كما يقول انجلس – مقياس أخلاقي جديد للحكم على الوصال الجنسي ، فلا يسأل فقط : هل تم مثل هذا الوصال داخل الزواج أم خارجه ؟ بل يسأل أيضاً هل قام على الحب وعلى الحب المتبادل ؟) .

وكنا في الصفحات السابقة قد وقفنا على رأيه ، في أبعاد الحب الجنسي حيث قال (وبذلك يختفي القلق الذي يستحوذ على قلب الفتاة من جراء « العواقب » التي هي في زماننا أهم حافز يعوقها عن تقديم نفسها بلا حرج لمن تحب أفلا يكون هذا سبباً كافياً لازدياد حرية الوصال الجنسي شيئاً فشيئاً ومن ثم لنشوء رأي عام أكثر تساهلاً فيما يتعلق بشرف العذارى وعار النساء » ؟! [٢] .

فرويد والجاذبية الجنسية

أما فرويد فيذكر أيضاً أن الحب الجنسي هو سبيل الزواج الناجح وان هذا الحب هو (الحب التناسلي وهو شيء غير الصداقة البسيطة لأنه متصل بالعاطفة الجنسية) [٣] .

---

(١) أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة ص ١٢٧ .

(٢) أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة ص ١١٨ .

(٣) فرويد في نظريته الجنسية ص ١٢٨ .

ويذهب فرويد إلى (أن العاطفة الجنسية هي أول ما يضرم نار الحب [١] ثم يعرِّف الحب ، هذا الذي هو سبيل إلى الزواج ، بما يلي (أن يشعر رجل وامرأة بعد تقدير ناجح صحيح بجاذبية جنسية يربطها توافق في الطباع والأخلاق يدفعها إلى الاشتراك في حياة واحدة ويحفزهما إلى القيام بقسطهما من العمل الاجتماعي) [٢] . ويعقب فرويد على تعريفه هذا بتعريف آخر للعمل الاجتماعي – حتى لا يساء فهمه – بقوله (أما العمل الاجتماعي الذي أرى أن يقوم به كل من الرجل والمرأة اللذين يرتبطان بعواطف الولاء والحب والتضحية والعون يشجع أحدهما الآخر على المثابرة والعمل ، فضروري لإبعاد كل ما يمكن أن يقوم بنفس أحدهما من الغيرة أو غيرها من الغرائز المرتبطة بالحب الطبيعي) [٣] .

وفي الصفحات السابقة وقفنا أيضاً ، على رأي فرويد في الغيرة ، حيث اعتبرها (شر العواطف المتعلقة بالحب ... وليست الغيرة إلا عادة حيوانية وحشية وهذه كلمة أقولها لكن الذين يرون لبقائها شيئاً من الحق باسم الشرف المهان وخير للمرأة أن تتزوج رجلاً خائناً عربيداً من أن تتزوج رجلاً غيوراً [٤] .

* * *

وبعد هذا العرض المقارن لأهم نواحي مسألة الزواج يتضح لدينا أبعاد التصور في كل من المذاهب الدينية ، والمادية ، والجنسية ، ويمكننا بعده مناقشة هذه التصورات ، مناقشة واعية هادئة وتمييز الغث من السمين ، وأخذ الأحسن منها والمصيب ، واهمال الارذل والمعيب .

---

(١) فرويد في نظريته الجنسية ص ١٢٩ .

(٢) و (٣) المرجع السابق ص ١٣٢ – ١٣٣

(٤) المرجع السابق ص ١٣٧ .

وعلى هذا وجدنا ، من الأفضل ، تحديد أنواع الطرح لمسألة الزواج وفقاً لما يلي :

* أولاً : الاتجاه الجنسي لمسألة الزواج .
* ثانياً : الاتجاه المادي لمسألة الزواج .
* ثالثاً : الاتجاه المسيحي لمسألة الزواج .
* رابعاً : الاتجاه الاسلامي لمسألة الزواج .

* * *

التصور الجنسي لمسألة الزواج

تحددت ، من خلال الصفحات السابقة أبعاد التصور الفرويدي للقضية الجنسية ، وتتلخص كالتالي :

١ ــ أن الجنس ، أو الطاقة الجنسية ، هو محور الحياة . والانسان لم يصل إلى الزواج المعروف إلا تشبهاً بسلفه القرد .

٢ ــ ان الغيرة ، شعور متوحش ، يجب استبدالها بالصفح .

٣ ــ ان العاطفة الجنسية ترفض حصرها بامرأة واحدة

٤ ــ إن المرأة حرة وعليها اليوم أن تثور ضد أنظمة الزواج المعروفة وتقلبها رأساً على عقب .

ملامح شخصية فرويد

وقبل أن نناقش هذه الأبعاد لا بد لنا من القاء بعض النظرات على شخصية فرويد .

١ ــ الاصحاء ــ عنده ــ مرضى

فهو بلاريب ، صاحب شخصية مبدعة ، وقد تمكن بفضل ذلك ، من التأثير

على مجرى الحضارة الحديثة، وأصبح اسمه علماً يظلل المذهب الجنسي ويرفع لواءه المؤيدون هنا وهناك .

وكان فرويد ، في عيادته ، يستقبل مئات المرضى الشاذين [١] وكان ، بفضل اتصاله بهؤلاء ، يتمكن من تحليل نفسياتهم ، والوصول إلى بعض النتائج الهامة . بيد أن خطأه الأكبر يكمن في تعميم نتائج المرضى على الأصحاء من بني البشر .

٢ – تأثر بنظرية القردة

وقد تأثر فرويد ، تأثيراً عجيباً ، بنظرية دارون ، فجاءت نظريته امتداداً طبيعياً لنظرية أستاذه في النشوء والارتقاء ، وفي محاكاة القردة والحيوانـــات العليا . تلك النظرية التي أثبت العلم بطلها وزيفها [٢] .

٣ – يهودي حاقد على الانسانية

وهناك أمر ثالث ، من مكونات شخصية فرويد ، وهو أمر قد يكون سابراً لأغواره ، أو كامناً في اللاشعور وعمل عمله في توجيه أبحاث فرويد توجيهاً « غير مباشر » وفق نظرية فرويد عن العقل الباطن واللاشعور ، وهذا الأمر يعود إلى يهوديته ، تلك اليهودية (نسبة إلى اليهود لا إلى الديانة الموسوية المنزلة ! !)التي واجهت عنفاً دائماً وطرداً مستمراً خصوصاً في مجتمعات الكنيسة وفي أوروبا ... فانقلب هذا العنف إلى حقد دفين ضد الإنسانية أو ضد « الغويم » ، على حد التعبير اليهودي ، أي الأمميين غير اليهود ! ! !

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد (ولن تنعم. المدارس في أوروبة ما لم

(١) راجع كتابه في تفسير الأحلام .

(٢) ليس المجال هنا لتفنيد نظرية دارون وقد ظهرت كتب وأبحاث كثيرة نقدت تلك النظريـــة .

تفهم هذه الحقيقة التي لا شك فيها وهي أن اصبعاً من الأصابع اليهودية وراء كل دعوة تستخف بالقيم الأخلاقية وترمي إلى هدم القواعد التي يقوم عليها مجتمع الانسان في جميع الأزمان ... [١]

وبعد أن يضرب الأستاذ العقاد أمثله على كارل ماركس ودركهيم وسارتر يعقب الأستاذ محمد خليفة التونسي ، في مقـــدمة لكتاب (الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون) على قول الأستاذ العقاد [٢] :

« وقيل قبل ذلك في العلامة سيجموند فرويد اليهودي الذي هو وراء علم النفس، أنه يرجع كل الميول والآداب الدينية والخلقية والفنية والصوفية والأسرية إلى الغريزة الجنسية كي يبطل قداستها ويخجل الانسان منها ويزهده فيها ويسلب الإنسان إيمانه بسموها ما دامت راجعة إلى أدنى ما يرى في نفسه وبهذا تنحط في نظره علاقته بأسرته ومجتمعه والكون وما وراءه ... »

البروتوكولان الأول والثاني من حكماء صهيون

وقد ورد في البروتوكول الثاني من بروتوكولات حكماء صهيون ما نصه :

« لا تتصوروا تصريحاتنا كلمات جوفاء ولاحظوا هنا أن نجاح دارون وماركس ونيتشيه قد رتبناه من قبل . والأثر غير الأخلاقي لاتجاهات هذه العلوم في الفكر الاممي (غير اليهودي) سيكون واضحاً لنا على التأكيد ولكي نتجنب ارتكاب الأخطاء في سياستنا وعلمنا الإداري يتحتم علينا أن ندرس ونعي في أذهاننا الخط الحالي من الرأي وهو أخلاق الأمة وميولها .

« ونجاح نظريتنا في موافقتها لأزمة الأمم التي تتصل بها لا يمكن أن تكون ناصعة إذا كانت ممارستها العملية غير مؤسسة على تجربة الماضي ومقترنة بملاحظات الحاضر » [٣] .

(١) و (٢) الخطر اليهودي المقدمة ص ٨٢ – ٨٣ .

(٣) بروتوكولات حكماء صهيون ص ١٣٢ – ١٣٣ .

ويشرح البروتوكول الأول من بروتوكولات حكماء صهيون [١] مدى النجاح في إشاعة الفساد عن طريق الترف والنساء فيقول :

« ومن المسيحيين [٢] أناس أضلهم الخمر ، وانقلب شبانهم إلى مجانين بالكلاسيكيات [٣] ،والمجون المبكر الذين أغراهم به وكلاؤنا ومعلمونا وخدمنا وقهرماناتنا في البيوت الفنية وكتبتنا ومن إليهم ونساؤنا في أماكن لهوهم وإليهن أضيف من يسمين «نساء المجتمع» — والرغبات في زملائهم في الفساد والترف » .

وتظهر المسحة اليهودية في كتابات فرويد الجنسية ، وفي تفسيره جميع العلاقات على أساس الجنس ، بغية افتتان العالم بها ، بيد أن النص التالي المأخوذ من كتابه النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع يؤكد لنا مدى تعلقه بيهوديته بشكل يقطع كل جدل في هذا الصدد :

فرويد يكشف معطياته اليهودية

« يقول وستر مارك أن بعض العادات كالختان عند اليهود والاستراليين ... نشأت في أول الأمر من الرغبة في إثارة العاطفة الجنسية أو من الميل إلى تنويع وسائل الاستمتاع بها .

ثم انتقلت (الكلام هنا لفرويد) هذه الأعمال بمرور الأيام وبحكم النسق المتشابه الذي يسبغ على كل شيء مسحة القداسة من حكم العادة إلى حكم التقاليد الدينية . ومن الجائز (والكلام هنا أيضاً لفرويد) أن اليهود وهم على

(١) المصدر السابق ص ١٢٦ — ١٢٧ .

(٢) يقصدون هنا بصورة عامة المتدينين أصحاب الكتب السماوية من غير اليهود . فقد جاء في تعابيرهم الكنيسة الإسلامية أي الهيئة الإسلامية (هامش البروتوكولات ص ١٤) .

(٣) الدراسات الأدبية القديمة كالتراث اليوناني والروماني .

ما تعلم شعب عملي قد تأثروا في مسألة الختان بميزته الصحية !! [١] .

ويكفي ما تقدم لإلقاء ظلال الشك على نظرية فرويد في الزواج بأسرها . بيد أننا نرى، لزاماً علينا معالجتها موضوعياً فنقذفها باليقين بعد الحجة ، ، فاذا هي زهوقة !!!

الجنس غاية عند الحيوان ووسيلة عند الإنسان

ذهب فرويد إلى أن الجنس غريزة ، وفطر عليها الانسان كأية غريزة أخرى ، لا يملك لها دفعاً بل يتوجب عليه استجابة ندائها وتلبية متطلباتها .

إلا أن هذا الأمر ، وإن كان صحيحاً من حيث المبدأ ، فإنه يختلف فيما وراء ذلك .

فالانسان السوي غير الشاذ ، لن تكون عنده ، ممارسة الجنس للجنس غاية . أي لن تكون غاية الممارسة ، محصورة باللذة ، فهو عندما يستجيب لنداء الغريزة ، يفعل ذلك ، لا ليتلذذ ولا ليشتهي فحسب ، فاللذة والنشوة حاصلتان لا محالة ، بمجرد ممارسة الفعل الجنسي !! فاذا كان الأمر كذلك ، فلمَ يهبط الانسان إليهما ، فيجعلهما غاية في ذاتهما يلهث وراءهما ؟!!

إن الفطرة الانسانية تضع الانسان في غاية أسمى من النشوة واللذة المتحققَين بمجرد الممارسة ، بحيث يتمكن بواسطتها من التعبير عن إنسانية ، فيشعر أنه فرد له وجود مدرك ، مؤثر ، فاعل ، على امتداد الحياة ، وأنه بذلك أكبر من الحيوان . فغاية الجنس عند الحيوان اللذة ، فهي عنده المبدأ والمنتهى ، أما عند الانسان غير الشاذ ، فاللذة وسيلة يحقق بها غايته المثلى في الوجود .

وطبيعي ، أن تكون غاية الحيوان وسيلة عند الانسان ، وإلا تساويا بينما الإنسان مكرم بالفهم ومميز بالإدراك .

(١) النظرية الجنسية ص ١٨٤ .

عند فرويد : الإنسان حيوان ، والحيوان يحب تغيير أنثاه

لقد كان لتشبيه الإنسان بالقرد عند دارون ــ انتقال هذا التشبيه إلى فرويد ــ أثر كبير في انقلاب المقاييس بين الوسيلة والغاية .

فإذا كان الانسان حيواناً متطوراً .

وإذا كان الانسان لم يهتد إلى الزواج وبناء الأسرة إلا من القردة والحيوانات العليا فطبيعي ، بعد ذلك ، وفقاً لتلك المقدمات أن تكون غاية الإنسان هي غاية الأنعام دونما تمييز ولا اختلاف ...

وقد رتب فرويد ، على عدم الاختلاف هذا ، بقية مبادئه ... فالإنسان يميل إلى التغيير لأن (الحيوان الثديي ينتهي الزواج عنده بانتهاء فصل الإخصاب وبعد انتهاء هذا الفصل لا يحفل الذكر بالأنثى وتكاد تقتصر علاقته بها على حمايتها إلى حد قصير [1] ثم ينتقل إلى سواها ... لذلك فإن العاطفة الجنسية ــ عند الإنسان ــ نحو امرأة بعينها تهبط إذا تكرر الفعل التناسلي معها بينما تبقى على حدتها مع النساء الأخريات) [2] .

وهذا التحليل الذي قد يكون صحيحاً ، بالنسبة لبعض الأنواع من الحيوان وبالنسبة للإنسان الشاذ ، الذي يمارس الجنس على هواه ، وخارج حدود الزواج إلا أنه غير صحيح على الإطلاق بالنسبة للإنسان السوي ، الذي يمارس الجنس ، ضمن اطر الزواج الشرعي الموفق ، فضلاً عن أن المودة والرحمة بين الزوجين تزيد من ارتباطهما ببعضهما حتى يكاد الزوج لا يرى ، في الدنيا ، امرأة تصلح له ، إلا زوجه [3] .

---

(١) النظرية الجنسية لفرويد ص ١٨٤ .
(٢) المرجع السابق ص ٩٥ .
(٣) لنا عودة إلى هذه النقطة في بحثنا لأسلوب تعدد الزوجات في التصور الإسلامي :

فرويد في حربه ضد الغيرة : إنها آفة

ويتابع فرويد بناء مبادئه فيقرر تحطيم الغيرة في نفس الإنسان إذ أن وجودها يتنافى ، مع مبدأ التغيير ، ويحول في النتيجة دون تنفيذه . من أجل هذا شن حملة شعواء على الغيرة بعد أن اعتبرها ، أضخم آفة عرفها الجنس البشري (والسبب المباشر في عدد كبير من مآسي الحياة الإنسانية) ، ونادى ، عقب ذلك ، بوجوب غسل الدماغ البشري حتى يتنظف من دنس الغيرة فيقول : (وليس هناك أمل في إزالة الغيرة من عداد العواطف الجنسية إلا إذا تآزر التعليم والانتخاب على التعاون باستمرار لزوالها من المخ الانساني) . ويؤكد أنه لا بد من تسامح وصفح بين الزوجين فيما يتعلق بالعلاقات خارج الزواج ، ولا ينسى ضرب الأمثال وقص القصص على ذلك فيقول (وكثيراً ما نسمع أن تسامح الرجل والمرأة في علاقات رفيقة خارج الحياة الزوجية دليل على ضعف الغيرة في نفسه ولكن إذا كان هذا التسامح والتغاضي ناتجاً عن البرود وعدم الإكتراث أو قائماً على النفقة المادية فلا شأن للغيرة به ...

أما إذا كان ناتجاً عن حب حقيقي فما أجدرها باحترامه وتمجيده إني لأرجو كل أبطال الشرف المهان وكل المدافعين عن الغيرة أن يقرأوا هذه القصة ...) ثم يسرد قصة زوج ــ قال انها وقعت ــ تعلق بصديقة زوجته التي كانت تتردد عليهما كثيراً وقد أخبر الزوج زوجته بذلك فباركت قيام العلاقة الجنسية بينهما ثم يقول فرويد (ولكن الزوجة بدلاً من أن تستثيرها الغيرة استطاعت بما تذرعت به من العقل والحكمة والشجاعة أن تعالج المحبين لا بالتسامح فقط بل بالعطف العميق أيضاً ... ودون أن تتأثر العلاقات العائلية بينهما ثم يتساءل فرويد (ماذا تكون النتيجة لو أنهم لم ينتهوا إلى هذا الحل الأدبي الرائع ؟... أليس هذا خيراً من مناظر الغيرة العاصفة ومن المشاحنات والطلاق !!؟) .

لا ريب أن مناظر الغيرة العاصفة ، والمشاحنات ، والطلاق مناظر مؤذية ومخدشة للحس النظيف !!

لكن ...

أليس من العجيب أن يتفق مع الحس النظيف في التقزز من تلك المناظر ، الحس الملوث . !!

ويزول العجب عندما ندرك أن معطيات التقزز ، في الحِسّين مختلفة شكلاً وأساساً .

فالحس النظيف يتقزز من الأسباب التي رسمت هذه المناظر المزعجة ، يرى وجوب العمل على إزالتها بتشجيع الغيرة ، وتربيتها وتهذيبها وصقلها .

بينما يتقزز الحس الملوث من وجود الغيرة ونتائجها ويرى بواعثها ومسبباتها « شيئاً ثميناً » يتعين المحافظة عليه وتنميته . !!؟

هل الغيرة عبء على الحياة أم واجبة فيها

ولا بد لنا وقد وصلنا إلى هذا المنعطف من أن نبحث في الغيرة [١] كشعور إنساني !!!

ففرويد ، الذي لا يرى إلا الجنس يرى فيه الشيوع الجنسي في المجتمع ، من حقه أن يظن بالغيرة هذا الظن السيء فهي تغدو فعلاً عبءاً على الحياة الإجتماعية وسبباً من أسباب التناقض . بينما نجد أن الغيرة واجبة ، في نوع من التفكير ، يختلف أساساً مع تصور فرويد ... فالتصور السليم للإنسان السوي غير الشاذ وغير المريض يأنف تقبل المفاهيم الضرورية ، فهو يرى أن صورة أخرى أكثر توافقاً مع فطرته السوية غير المريضة تتلاءم مع منطق الحياة السليمة (فرويد لم يُعن إلا بالمرضى وبالشاذين !!) .

(١) غار يغار غيرة الرجل على امرأته من فلان وهي من فلانة : كره شركة الغير في حقه بها وهي كذلك فهو غيران وغيور ومغيار وهي غيور وغيرى والاسم الغيرة ــ منجد الأستاذ فؤاد البستاني ص ٥٣١ .

إن الحياة السوية ، تجد في اسلوب الزواج منطقاً صحيحاً وسليماً ، بينما تجد في كل علاقة جنسية أخرى ، علاقة غير مشروعة ، تتنافى مع قيم الإنسانية العليا ، وتتغاير مع ما فطر عليه من نوازع وغرائز وتعتبرها انحرافاً عن الخلق الفطري وشذوذاً خطيراً عن السوية السليمة .

الغيرة شعور قوّام على القضية الجنسية وهي أصيلة كالحب

وفي سبيل تعميق هذا المنطق وُجد شعور الغيرة في الإنسان ، الإنسان السوي وهو كالضمير في منبته ، جاء قوّاماً على القضية الجنسية ، يثور في المرء إذا ما شذ صاحبه ، ويطالبه بإصرار وعناد أن يضبط التصرف الشاذ وأن يقوِّم العوج المنحرف ..

وشعور الغيرة ، ليس شعوراً وافداً على الانسان ، بل هو كأي شعور آخر كالبغض والحب ، والخوف والرجاء ، ملازم للانسان طالما هو في الدرجة السوية ودون انحراف .

ومن المحال أن تجتمع السوية في الانسان (أي ألا يكون شاذاً ولا مريضاً) وانعدام الغيرة عنده ..!! فانعدامها دليل أكيد على انعدام السوية فيه . ومتى عادت السوية إليه ، وبرأ المريض من شذوذه ، عادت الغيرة تحتل مقامها الطبيعي في نفسه وذاته .. ولكي ندرك ذلك بعمق نسأل هل يكون الانسان سوياً أي عادياً إذا لم يحب ؟ يجيبنا على ذلك فرويد نفسه بقوله (أن الرجل الطبيعي يشعر برغبة قوية إلى الحب) [١] .

لا حب بلا غيرة

والغيرة كشعور ، هي كالحب (أي حب) تنشأ معه ويكبران سوياً .

(١) النظرية الجنسية ص ١٢٩ .

ولن تجد حباً خالصاً دون غيرة ولا غيرة دون حب بل هي دليل على الحب الحقيقي ، من هنا كان التناقض عند فرويد الذي زعم أن الحب الحقيقي يسامح الطرف الآخر لأن يقيم علاقات خارجية !!!

* * *

فرويد : غسل الأدمغة لتحويل الأصحاء إلى مرضى

وقد فطن فرويد إلى حقيقة الترابط الخالد بين الحب والغيرة فصرح بأنه لا أمل يرجى في إزالة الغيرة ، إلا إذا (تم غسل الدماغ غسلاً عنيفاً وإلا (إذا تعاون التعليم الموجه مع تنازع البقاء أو الانتخاب في الأجيال الصاعدة) . ومعنى ذلك أن فرويد يقر باستحالة إزالة الغيرة ، لا بتحويل الأصحاء إلى مرضى به ! وأن هذا التغيير والتحويل بحاجة إلى استمرار في العمل ، لإبقاء المرضى مرضى إذ بمجرد زوال التوجيه والتعليم يعود هؤلاء إلى حالتهم السوية !!!

في مجتمع فرويد : العري أصل الحياة وقمة الأدب !!!

وقد حاول فرويد أيضاً أن يعطي نموذجاً في كيفية التوجيه نحو المرض والسقم ، بغية استئصال الغيرة . فذكر الحياء والاحتشام ، جناحي الغيرة ، بكثير من الذم والتقبيح ، محاولاً كعادته ، اضفاء البحث العلمي على كلامه فقال « ما هو الأصل في خجل الانسان من أعضائه التناسلية إذ ليس لهذه العاطفة أثر عند الحيوان [1] يقول العالم النفسي (فندت) ان الانسان على الدوام كان

---

(١) يتعجب فرويد من ذلك إذ لا بد وفق نظريته ونظرية دارون ، أن يكون التشابه تاماً بين الانسان والحيوان في تكوينه البيولوجي والنفسي كأنهم أبوا أن يكونوا إلا كالأنعام بل هم أضل.. لقد كرم الله الانسان، واختلافه الأكبر عن الحيوان يكمن في تكريمه ، والتكريم في حقيقته استعلاء في المشاعر والأحاسيس والغرائز !!!

يعرف عاطفة الحشمة التناسلية ولكن هذا غير صحيح لأن كثيراً من الأجناس لا يظهر ما يدل على أنها تشعر بأي أثر منها وقد يغطي أهلها كل أجسادهم بالملابس ما عدا منطقة الأعضاء التناسلية كما أنه في بعضها الآخر قد يحيا الرجال والنساء عراة تماماً ... » [1] .

وفي دعواه إلى إيجاد مثل هذا التجمع يقول فرويد : « وفي مجتمع يحيا فيه كل إنسان عارياً لا يكون العري إلا أمراً طبيعياً لا يدعو إلى الخجل ولا يثير الشهوة » .

ويعقب على ذلك بالدعوة إلى نبذ اللباس والتمسك بالعري بعد أن ردد قولاً عزاه إلى (ربد) « ليس هناك ما هو أكثر تأدباً ولا أقل إثارة للشهوات من العري » يقول فرويد « وغني عن القول أن هذه العبارة لا تكون صحيحة إلا إذا أصبح العري عادة يمارسها الجميع ... » [2] .

فرويد : الاحتشام للمسنات بسبب ذبول الجمال !!

ويستطرد ... « لأن هذه العادة (استعمال الملابس) تولّد بالتدريج عاطفة متصفة بالإحتشام إزاء العري وتزداد هذه العاطفة قوة حتى تبلغ أوجها في النساء المسنات . وليس السبب في ميلهن إلى تغطية اجسادهن كلما تقدم بهن السن راجعاً إلى التعود ولكنه راجع إلى شعورهن بذبول جمالهن وهو جزء من عاطفة الشعور بالجمال في المرأة ... ولما أصبح استعمال الملابس عادة ، صار العري جذاباً وغدا أمراً مخجلاً وهو في حدوده المرنة يمثل لنا لِمَ يخجل الصينيون من كشف أقدامهم ، والمسلمون (يقصد المسلمات) من كشف وجوههم وبعض

---

(١) و (٢) النظرية الجنسية ص ١٨٢ — ١٨٣ — ١٨٤ . وقد شابه الدكتور صادق العظم فرويد في كتابه الحب والحب العذري فيما ذهب اليه ، راجع المرتكز الخامس من مرتكزات الدعوة إلى الزواج المدني في هذا الكتاب في فصل مبررات الزواج المدني راجع صفحة ٢٦١

المتوحشين من كشف حتى أطراف أصابعهم ...

وهذا الدرس ، الذي أعطاه فرويد ، في تعليم الأجيال الصاعدة ، من أجل غسل أدمغتهم ، لاجتثاث جذور الغيرة ، متهافت بذاته يؤكد مدى تأصل الاحتشام والخجل في النفوس الانسانية .

فلسفة اللباس والتصور الكلي عن الكون والانسان والحياة

ففرويد — يؤكد كما رأينا — أن التعري أكثر تأدباً وأقل إثارة للشهوات ، إذا أصبح العري عادة يمارسها الجميع [1] بمعنى أن فرويد يوافق من حيث المبدأ ، أن مسألة العري والاحتشام تخضع لتصورات الناس ، للحياة ولفلسفتهم في اجتماعهم ، وبالتالي فإن المسألة ليست كما يصورها فرويد مسألة أيّ الأشكال أشد إثارة للشهوات ، أو مسألة عادة ليس إلا ، بل هي تتعداها إلى تصورات عن الوجود بأسره .

إن الاحتشام أو اللباس صورة معبرة عن ارتباط الناس بتصوراتهم الفلسفية للكون والانسان والحياة ... فإن كانت تصوراتهم جنسية أو مادية غدت مسألة اللباس متدنية نحو عريٍ وتبذلٍ وان كانت تصوراتهم ايمانية ، ارتفعت نحو الاحتشام والاكتمال . وبقدر ما تتأثر التصورات ببعضها بقدر ما يزداد الاحتشام أو ينخفض .

وهذا الأمر ، يدحض ، بوضوح ، اعتبار مسألة اللباس عادة ... فاللباس ، كما نوهنا ، مظهر للتصور الذاتي لشعب من الشعوب . وهو فوق العادة ، من حيث الأصل ، وإن كان ، في المداومة عليه ، اعتياداً وتعود ... فمثلاً ، عندما تكون الفتاة شبه عارية ، بسبب إيمانها بوجوب التعري ، تكون خاضعة لواجبها ، مطيعة لإيمانها . ثم بمرور الأيام تتحول ممارسة الواجب إلى عادة

(١) يكذب هذا الزعم مجتمعات العري القائمة في أوروبا وأميركا إذا ما يحدث فيها من استعرار الجنس يفوق كل معقول !!!

فإذا ما انقلبت هذه على وضعها ، آمنت بوجوب الاحتشام والتستّر بناء على فكرة تأمرها بذلك ، تكون باحتشامها الجديد مطبقة أيضاً لواجبها مطيعة لإيمانها

وهذا ما حصل ويحصل في التاريخ في جميع الأمم . فنساء العرب في الجاهلية ، قبل الإسلام ، كن يبدين زينتهن ويكشفن عن وجوههن وصدورهن وعن شعورهن وعن بعض أطرافهن . ثم عندما جاء الإسلام ، وحدد نظام اللباس ، فرض عليهن الاحتشام ، وألا يبدين إلا الوجه والكفين ، فخضعن له والتزمن به ، وسرن على هواه . كذلك القول بالنسبة للمسيحيات . فقد كن لا يدخلن الكنيسة إلا وهن ساترات لكامل أجسادهن ورؤوسهن ، وذلك بفعل أوامر الكنيسة التي ألزمتهن بذلك ، وهذا وذاك مما يؤكد أن اللباس خاضع في شكله ، من حيث التعري أو الاحتشام إلى مفاهيم الأمة ومعتقداتها .

اعتبار اللباس جزء من دعوة التعري

أما اعتبار مسألة اللباس عادة متفرعة عن عاطفة الشعور بالجمال لدى المرأة !.. كما فعل فرويد ، فذلك لحاجة في نفسه ، تتلخص بالسعي الجاد — ولو بطريقة غير مباشرة — لدى الشابات لاقناعهن بالتعري ما أمكن . « فالعري زينة لهن واظهار لجمالهن وتحسس بعاطفة الشعور بالجمال عندهن أما اللباس فهو للمسنات اللواتي يسترن ما ذبل من جمالهن » [1] .

وهكذا نرى ، بوضوح ، محاولات فرويد الفاشلة لتحطيم الحياء والاحتشام عنصري الغيرة الأساسيين ، ولا نملك هنا من كلمة جامعة إلا قوله عليه الصلاة والسلام (إن ما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت) .

* * *

(١) النظرية الجنسية ص ١٨٤ .

فرويد يدعو المرأة إلى الثورة ضد أنظمة الزواج

يدعو فرويد المرأة أن تعمل ما في وسعها ، لقلب نظم الزواج رأساً على عقب . فقد كانت المرأة قبل إيجاد نظم الزواج ، تتمتع بقدر وافر من الحرية. ثم بعد نضال عنيف ، عبر الأجيال والأزمان ، تمكنت من استعادة تلك الحرية أو هي في طريق استعادتها [1] .

ويبدو أن الصورة التي يتمنى فرويد تحقيقها على يد ثورة المرأة البيضاء أو الحمراء هي ما أسلفنا .

فأصل لقاء المرأة بالرجل ، على حد زعمه ، كان لقاء حراً غير مبني على أسس وصيغ . وكانت المرأة فيه تتمتع بحرية تامة فهي ، كالنحلة ، يمكنها أن تنتقل من زهرة إلى أخرى . وكذلك كان الرجل يسعى إليها ، سعياً ، كذكر الفراشة الذي يقطع الأميال للوصول إلى أنثاه [2] .

ويدعو إلى فوضى الجنس والزواج

ويتابع فرويد في وصف صورة الانقلاب (لو فرضنا أن الرجل استطاع أن يزيل كل الصعاب والعقبات من طريقه واستطاع أن يتصرف حراً في غريزته لكان من المحقق أنه لن يتأخر عن التزاوج مع كل امرأة يستطيع الوصول إليها ...) [3]

وقد رأينا ، في مستهل هذا الفصل ، صور الزواج في العصور الأولى للإنسانية ، عندما كان الإنسان مرتكساً في أودية الجهل والفوضى .

---

(١) النظرية الجنسية ص ٢١٧ .

(٢) النظرية الجنسية ص ٨٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٦ .

وكشأن الماركسيين في تحتيم الملكية والدولة [1] يحتم فرويد وجوب عودة الحياة الأولى ، ولو بشكل آخر ، فهذا هو الأصل ...

حتميات فرويد ولاءاته

ولا بد من انقلاب بقيادة المرأة ، ضد طبقة الرجل ، فتقلب الأوضاع رأساً على عقب ، حيث تستقر على اللاءات التالية :

لا نظام للزواج .

لا رقيب على الجنس .

لا غيرة من الرجل .

لا حياء من المجتمع .

لا احتشام بل تعر وعيش كالأنعام .

كما أن الأولاد في الانقلاب الموعود أولاد الجميع ، أولاد المجتمع ، وسيعتني بهم هذا المجتمع أفضل عناية وخير رعاية [2] .

إن تصوير نظام الزواج ، على أنه من صنع الرجل ، تحت ضغط الظروف وتمرد المرأة أخضع الرجل إلى تنازلات ، وأنه ــ أي الرجل ــ سائر إلى تنازلات أخرى ، وسينتهي الأمر إلى درك سحيق تهوي فيه الأمم في كل مكان .

---

(١) يرى ماركس أن الأصل في الملكية الشيوع والاشتراك وأنه في ظل هذه الشيوعية لا سلطة ولا حكومة ولا دولة ومتى تؤول الملكية إلى الجماعة تزول الدولة حتماً لأن ذلك هو الأصل ؟! وهذه الحتمية الماركسية والفرويدية كأنها خرجت من بؤرة واحدة هي اليهودية ؟!!

(٢) أنظر التصور المادي في الصفحات التالية .

لكنّ الإنسانية التي قطعت أشواطاً في النضج والرشد ، لن تقبل أن ترتكس في عذاب البداوة الأولى ... وستثبت مجتمعات الأمم ، بوعي وحرارة ، برشدها واستعلائها ، وستنقلب على الدعوات المشبوهة ، التي تنطلق هنا وهناك ، تردد دعاوى فرويد بطريقة أو بأخرى ، محاولة تضليل البشر . وستكتشف الأمم يوماً أن وراء هذه الدعوات الفرويدية معطيات يهودية ، كانت الغاية منها ولا تزال ، تدمير الأخلاق ، وفق بروتوكولات حكماء صهيون !!

* * *



التصوّر المادي لمسألة الزواج

يبدو ، أن أنجلس في كتابه (أصل الأسرة) كان يرسم أبعاد التصوير الماركسي ، من قضية الزواج .

تصور انجلز في كلمات

والزواج ، شأنه شأن سائر التصورات في الفكر الماركسي مرده إلى الاقتصاد. فالاقتصاد أو السبب الاقتصادي وراء مختلف أشكال الزواج ، ومنها ، الزواج المنفرد الذي لم يكن إلا حباً في التملك والتوارث ، وهو شكل غير ملائم للإنسان فحرية التعاقد فيه شكلية لأن العقد قائم على قيم بورجوازية ، والفتاة فيه لاتتمكن من منح جسدها لمن شاءت ، بسبب خوفها من الحمل ، ومن الارهاق الاقتصادي وفي النهاية لا بد أن يرافق تحطيم الملكية الفردية ، ظهور رأي عام يخضع لنفسه ، أسس التزاوج تختفي فيها مسألة الشرف وعار النساء . ويقوم المجتمع ، ككل ، برعاية جميع الأطفال !؟

ماركس والسبب الإقتصادي

ومن العودة إلى مفهوم السبب الاقتصادي ، وعلاقته بالمجتمع ، وبالمشاعر الانسانية ، نرى كارل ماركس يحدد القضية بشيء من الوضوح المنهجي فهو

يقول [1] : « في الانتاج الاجتماعي الذي يزاوله الناس تراهم يقيمون علاقات محددة لا غنى عنها وهي مستقلة عن إرادتهم . وعلاقات تطابق مرحلة محدودة من تطور قواهم المادية في الانتاج . والمجموع الكلي لهذه العلاقات يؤلف البناء الاقتصادي للمجتمع وهو الأساس الحقيقي الذي تقوم عليه النظم القانونيـة والسياسية والتي تطابقها اشكال محدودة من الوعي الاجتماعي . فأسلوب الانتاج في الحياة المادية هو الذي يعين الصفة العامة للعمليات الاجتماعية والسياسية والمعنوية في الحياة وليس شعور الناس هو الذي يعين وجودهم هو بل أن وجودهم هو الذي يعين مشاعرهم » .

وانجلس يشرح

وبناء على ذلك شرح فريدريك انجلس النظرية التالية [2] « تبدأ النظرية المادية من المبدأ الآتي : وهو أن الانتاج وما يصحبه من تبادل المنتجات هو الأساس الذي يقوم عليه كل نظام اجتماعي . فحسب هذه النظرية نجد أن الأسباب النهائية لكافة التغييرات والتحولات الأساسية يجب البحث عنها لا في عقول الناس أو سعيهم وراء (الحق والعدل الأزليين) وإنما في التغييرات التي تطرأ على أسلوب الانتاج والتبادل وإذن فعلينا ألا نبحث عن هذه الأسباب في الفلسفة وإنما فـي اقتصاديات العصر الذي نعنيه » .

الوسائل المادية لا تحدد القضايا المعنوية

أليس من الظلم ، والسؤال للإنسان ، أن تكون « الوسائل » التي يكتشفها أو يوجدها هو بنفسه ، هي التي تحدد قضاياه المعنوية في الحياة .

---

(١) من كتاب الانسان بين المادية والإسلام نقلاً عن ترجمة للأستاذ عبد الفتاح ابراهيم ص ٦٦ .

(٢) المرجع السابق نقلاً عن النظام الاشتراكي لأنجلس ترجمة الدكتور راشد البراوي ص ١٢٠ .

أو يكون لتفاعلات التأثير الأكبر في تبدل الأخلاق ، والأسس الإجتماعية العامة ؟

إن أقرب ما يرد به على الزعم القائل ، أن وسائل الانتاج هي التي تكيف المجتمع هو أن وسائل الإنتاج في أمريكا الرأسمالية ، هي نفسها وسائل الإنتاج في روسيا الشيوعية . ومع هذا فان استخدامها في روسيا لم يفرض على روسيا أن تكون رأسمالية بل أن استخدام هذه الوسائل لم يجر في روسيا على أوسع نطاق ، إلا بعد أن تحولت إلى النظم الشيوعية ! !

الماديون : الأسرة ليست وحدة اجتماعية

ومن وحي هذا التفكير الغريب ، قرر الماديون أن ليس للأخلاق قيمة بذاتها ينبثق عنها مقياس ثابت . كما قرروا أن الأسرة ليست وحدة اجتماعية ولا تصلح أن تكون وحدة اقتصادية ، وان لا ارتباط بين الأخلاق (وبالتالي الدين الذي هو بعرفهم أفيون الشعوب) وبين الزواج ، بل على عكس ذلك فالتطور الاقتصادي يوجب — بحتمية مطلقة ! — زوال سيادة الرجل على الأسرة بسبب انهيار دور الأسرة الاقتصادي ، ولأن المرأة قد غدت عنصراً « بروليتارياً » بفضل دخولها عصر التصنيع .

والماركسيون يبشرون بزوال الأسرة والعواطف

ومن البديهي أن يصل التفكير الماركسي ، إلى هذا الدرك باعتبار أن الحياة — عنده — مادة ، والتفاضل — في مجتمعات الملكية — على أساس المال ، فالذي يملك يسود . ولما كانت الملكية في المجتمع الشيوعي إلى زوال (المشاعر تخلقها تفاعلات الإنتاج) لذلك فإن الأسرة آيلـة إلى الزوال ترافقها العواطف « الإنسانية » ... فالحياة الاقتصادية الجديدة ليست بحاجة إلى رعاية أسرية من أبوين إذ ان المجتمع بكامله أب وأم لجميع الأطفال . وفي هذا الجو الجديد يزول — بفعل زوال الأسرة — الفرق بين طفل شرعي وآخر غير شرعي ... وفيه ،

يتنفس الحب الجنسي الصعداء ، لأنه يملك الحرية في التعبير عن مضمونه بأيسر الطرق والأساليب ، ولن يقف أمامه أي عائق ، وخاصة العوائق الاقتصادية والمشاعرية . وتتمكن المرأة في مثل هذه الظروف أن تقدم إلى مجتمعها الذي يحميها – ما تشاء من الأولاد الشيوعيين ، بدون تمييز بين طفل طبيعي وولد شرعي ، طالما أن الأصل الجامع هو الشيوعية !

وهنا نرى التلاحم الكامل بين التصور الفرويدي للقضية الجنسية وبين التصور الماركسي . فكأن أحدهما يمهد للآخر وفق خطة مدروسة ومنهج مقصود !!!

وما قدمناه من نقد للتصور الفرويدي يعتبر أساس الرد على المنطق الماركسي . ونزيد هنا أن التجربة الروسية إبتداء من ١٩١٧ حتّى أيامنا هذه تؤكد بطلان هذه التصورات ومجافاتها للحقيقة الإنسانية .

الإنسان يتمرد ويستعيد سويته

إن الانسان – مهما أفسدته التصورات – يأنف من استمرار تمريغه في الأوحال فهو يرفض ، بإصرار ، أن تكون مشاعره الإنسانية تابعاً بسيطاً لتفاعلات الإنتاج .

غير أن الإنحراف – بكل صوره واشكاله – وإن يكن أيسر على الإنسان من السوية ، خاصة إذا ما مارست الدولة الدعاية له – أي للانحراف – ، وتولت إخراجه بثوب علمي قشيب ، إلا أن الفطرة التّي فطر عليها – هذا الكائن العجيب – تتمرد من حين لآخر لاسترداد وجودها من جديد مستعصية – ما أمكنها – على مفاهيم الإنحراف .

قوانين الثورة الاشتراكية في موسكو

فقد كان من أوائل أعمال الثورة الاشتراكية في روسيا إصدارها في شهر كانون الأول ١٩١٧ قانون الزواج والطلاق ، الذي فصل هذين الموضوعين

الهامين عن العلاقات الدينية ، تنفيذاً لقانون فصل الدين عن الدولة [١] . وصرح لينين في المؤتمر الأول الذي عقد في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ بأن (الطلاق الذي هو من بقايا سوء الإدارة والاضمحلال والانهيار البورجوازي قد ألغته الحكومة السوفيتية [٢]) وهكذا بدأ الفكر الماركسي تطبيق آرائه حول الأسرة والزواج الذي أصبح (يتم بدون كاتب عقود أو احتفال رسمي وكان يتبعه الشرب والسكر والعربدة) [٣] . هذا (وسُمِحَ للأفراد بالزواج عدة مرات فيما إذا رغبوا في ذلك) [٤] (ولم يكن هنالك بالواقع أي فارق بين الزواج غير المسجل والزواج الرسمي) [٥] (ونشاهد في نفس الوقت أنه سهل على الرجل طلاق زوجته ونص القانون السوفيتي على أن الطلاق مسموح لأي من الطرفين إذا شاء وكل ما يتطلب في هذا الشأن تقديم طلب للزواج تصحبه شهادة الزواج أو بيان موقع عليه من قبل الطرفين مقدم إلى مكتب الزواج الذي يصدر عادة هذه الوثائق [٦] .

بداية التّراجع

(وكان نتيجة لذلك أن كثُر الزواج لمدة قصيرة .. ولقد أثارت وجهة النظر المتساهلة هذه نحوالزواج والحياة العائلية الإهتمام الزائد من قبل الرعايا السوفيت وتبعته احتجاجات من قبل مختلف القوميات فأصدر مجلس وزراء السوفيات

---

(١) المرسوم الذي أصدرته اللجنة المركزية للاتّحاد حول الزواج المدني والأطفال وسجلات مكتب الزواج بتاريخ ١٨ إلى ٣١ كانون الأول ١٩١٧ ، راجع كتاب المراسيم١ السوفيتية المجلد الخامس بالمدة الواقعة بين ٢٥ أكتوبر – تشرين الأول عام ١٩١٧ و ٦ آذار طبع موسكو عام ١٩٥٧ نقلاً عن مجلة الشؤون السوفيتية .

(٢) و (٣) كتاب كليات لينين طبع موسكو ١٩٥٠ الصفحة ١٦٠ المصدر السابق ويقصد لينين هنا شكليات ومراسم الطلاق التّي نصت عليها القوانين البورجوازية ! .

(٤) و (٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

مرسوماً جديداً في ٧ تموز ١٩٤١ أوجب فيه سماع دعاوى الطلاق في المحاكم النظامية كما فرض على المدعي ابداء الأسباب الموجبة لذلك) [١] (وهذه الدعاوى تكلف مبالغ باهظة الآن أي بعبارة أخرى أن الحكومة السوفياتية لجأت إلى القوانين البرجوازية التي كانت تنظر اليها بازدراء في الماضي) [٢] .

الأولاد غير الشرعيين يحملون نسب أمهاتهم !!

أما بالنسبة لمساواة النساء مع الرجال والأطفال غير الشرعيين بالشرعيين فقد قالت المجلة : (يظهر عدم مساواة النساء السوفيت مع الرجال شرعياً وواقعياً في الحياة العائلية وخاصة فيما يتعلق بواجباتهم نحو الأولاد غير الشرعيين وفي بعض المسائل المنزلية وتربية الأولاد فعدم المساواة بين الأولاد الشرعيين والأولاد غير الشرعيين يتبعه اختلاف في واجبات آبائهم نحوهم على الرغم من أن لينين وصف الإختلاف بين الفريقين بأنه نتيجة قانون من قوانين القرون الوسطى البشعة الذي عمل البلاشفة على إلغائه » فقانون ٧ تموز سنة ١٩٤٤ لم ينص على أمر دفع النفقة للأولاد غير الشرعيين * بل حتم « تسجيلهم تحت اسماء والدتهم وحملهم نسب امهاتهم * » ... وأوجب على المرأة نفسها تربية هؤلاء الأخيرين وقد تصبح الوالدة والولد معرضين للإهانة اجتماعياً ودلت الاحصاءات الرسمية أنه يوجد في الاتحاد السوفيتي قرابة أربعة ملايين ولد غير شرعي) [٣] .

فشل تجربة الماديين !!

وهكذا نرى فشل تجربة تحطيم كيان الأسرة ولو أنهم نجحوا في تحطيمها

---

(١) كتاب الديمقراطية السوفيتية ومساواة النساء في الاتحاد السوفيتي ص ٢٧ .
(٢) المصدر السابق ص ٩ .
* مجموعة قوانين الاتحاد السوفيتي صفحة ٥٣١ .
(٣) وذلك في أواخر الخمسينات . المصدر السابق ص ٩ .

معنى وغاية . وهذا الفشل يدل على مدى إدراك الفرد – حتى الموجه والمغسول دماغه – لأهمية الأسرة وضرورة بقائها وذلك باعتبارها مما فطر عليه الانسان !!!

وليس الفكر الماركسي وحده في ميدان التجربة ، بل الحضارة الغربية بأسرها تلك التي تأثرت « بفلاسفتها » و « علمائها » ومذاهبها كالفرويدية والدارونية والوجودية والفوضوية والإشتراكية وحتى الشيوعية ...

فصحيح أن الفكر الماركسي رجّح جانب الاقتصاد في مسألة الأسرة مع عدم اهمال الجنس . إلا أن الغرب ، وقد اعتبرها مسألة اجتماعية ، غلّب الجنس فيها على أي أمر آخر .

فكلاهما قد انتزع من الأسرة مودتها وبهجتها حيث لا تتكامل النفس البشرية ولا تتأصل إلا بهما ثم تركاها دمية في يدي الجنس غير المستقر أو الإقتصاد الفارغ .

* * *

جوانب أساسية في حياة الأسرة :

ولا بد، وقد وصلنا إلى هذه النقطة من البحث، أن نسلط الأضواء على جوانب أساسية في حياة الأسرة .

١ – الأسرة إستقرار صداه الحب

الأسرة ، قبل أن تكون جنساً أو اقتصاداً أو اجتماعاً هي تجاوب مع متطلبات فطرة أصيلة في النفس الانسانية نعني حالة الاستقرار . فبالاستقرار يدرك المرء أبعاده ويطمئن إلى مشاعره وتتكيف ذاته ، بصدق ، في عالم يصنعه بيديه ويكون مسؤولاً عنه بكلياته .

ويستحيل على المودة والرحمة أن تنشأ بين رجل وامرأة وأن تتعمقا في حب مدرك دون أن ينضم أحدهما إلى الآخر زمناً تعشش المودة في أكنافهما

وتهيمن الرحمة في أرجائهما .

فالمشاعر ، تعبير عن النفس ، والنفس لا يصدق تعبيرها إلا عندما تأنس ، والأنس لا يحرك قدرة التعبير فيها إلا عندما يدرك حاجته في الهدوء والاستقرار . وهذان لا يكونان إلا مع تتالي الأيام وتتابع الزمن . ومعنى ذلك ، أن الحب بمودته ورحمته وتعاطفه ، لن يكون (بين عابري سبيل قد لا يلتقيان بعد ذلك أبداً) ولن ينشأ (بين شخصين لا يلتقيان إلا كما تلتقي القطر المتقابلة على سكة الحديد دقائق ثم يمضي كل منهما إلى سبيل) .

كلا إن هذه المشاعر اللطيفة ، النابعة من أعماق النفس ، لا تجد منطلقها إلا في جو هادىء مستقر وتظل – إذا لم تتحقق – تسبب جوعة نفسية دائمة ، وحنيناً لاهثاً لا يستقر ، ولو وجد الانسان كل متعة الجسد وكل حرية الاقتصاد)

(إن كل فرد من أحد الجنسين بحاجة إلى فرد من الجنس الآخر يلقي اليه نفسه كلها بمشاعرها وأفكارها ويكشف له عن كل أسراره الدفينة ويتجاوب ويتعاطف ويجد منه حافزاً وعوناً لمواجهة الحياة وتبعاتها المختلفة ...

تلك وقائع قد يفتن الشعر في تصويرها في عالم المثل والأحلام ولكنها بغير شعر ولا فن ، وقائع علمية تشهد بصحتها الحياة كلها منذ فجرها إلى اليوم .

« فالإستقرار العاطفي إذن حاجة نفسية للرجل والمرأة ، لا يغني عنها كل متعة الجسد وكل حرية الاقتصاد . وهو لا يتحقق في هذا التيار الجارف الذي يسير فيه الغرب المجنون . لأنه لا يتحقق إلا في أسرة وبيت . وهم يقضون حياتهم في الشارع ، مشردي النفوس ، حائري القلوب حتى المتزوجين منهم لا يصلون إلى الإستقرار المنشود » .

٢ً – الأبوة والأمومة وتنازع البقاء

الأسرة ، في أطفالها ، تعكس فطرة المرء في تنازع البقاء بحيث يكاد يشعر

أنه حي عبر أولاده وأحفاده وتكاد هذه الحقيقة تنكشف أمام كل بني البشر ، حتى إذا ما امتنع أحدهم عن بناء أسرة في ريعان الصبا ، عض بنواجذه وتمنى و أن له كرة إلى عهد الشباب ، فيتزوج وينجب ويرى أفلاذ كبده يتحركون لوينشطون ...

إن فطرة الإمتداد عبر النسل متأصلة ، في الرجل والمرأة على السواء ، وربما كانت في المرأة أشد . وتفسر لنا هذه الفطرة كيف أن المرء يمني نفسه عند زواجه بأنه سيكون أباً أو أماً وهنالك سينعم بلفظ (بابا أو ماما) .

شعور الأبوة أو الأمومة ، شعور يكاد يفسر الحياة ، ويكاد يجمعها بخلجاته وبدفقاته ، شعور لا يجاريه في أعماق النفس البشرية إلا شعور العبودية لله .

٣ً – الطفولة أصيلة كالحياة

وفي محاذاة شعور الأبوة أو الأمومة ينتصب شعور آخر ، نابع منه ، متعاطف معه ، هو شعور البنوة ... وهو شعور أصيل ، كأصالة الحياة ، متدفق كتدفقها ينشأ مع الطفولة ، من اللحظة الأولى ويكبر معها . وبقدر ما تكون الطفولة سوية ، في ظل أسرة سوية ، فيها أب وأم متعاونان ، بقدر ما يكون شعور البنوة سوياً يضفي على الحياة ، من خلال الأسرة ، السعادة والهناء .

ومن هنا ، فالأسرة تجاوب عميق لمتطلبات الطفولة بل هي من مستلزماتها الأصيلة ، فلا طفولة بلا أسرة ، والطفل لا يعيش إلا بابتسامة من أبوين ، يدرك بها انهما له لا لسواه ، كما أن مشاعره لا تنمو ولا تتفتح إلا في مشاعر ، يغدقها عليه حنان أم أو لهفة أب .

إبتسامة الحياة هذه ، وذاك الحنان ، لا يوجدا إلا إذا كان الأبوان في أسرة واحدة ، يعيشان حياة مليئة بالتفاهم والمودة والتعاطف، ففاقد الشيء لا يعطيه والذي لا يعرف المودة لا يمكن أن يمنح العطف والحنان . وهذا الأمر يؤكد لنا أهمية الأسرة من حيث ماهيتها وتكوينها واهدافها .

الطفل ينشد كلاً متحداً

وجميل هنا أن نستمع إلى المشتغلين في علم النفس والدراسات الإنسانية حيث يقررون (١) إذا كان الطفل كحقيقة أولى يحس بضعفه وتصوره واعتماده المطلق على أبويه ، فانه ينبغي أن يقابل ذلك من الأبوين – كأول لبنة في صرح تربيته النفسية ونموه الانفعالي – أن يشعر الطفل أنه، برغم نقصه وقصوره مرغوب فيه ومحبوب منهما كليهما .

وحب كل من الأبوين للطفل أمر طبيعي يتوفر في غالبية الأحوال ، ولكن لا ينشد الطفل حب كل منهما منفرداً فحسب، وانما ينشد حبهما مجتمعين أيضاً . ويقتضي ذلك أن يكون الأبوان نفساهما منسجمين ، متفاهمين ، يظهر أحدهما للآخر المودة والرحمة ، ولذلك يقال – وتؤيد هذا القول الشواهد والأمثلة – « أن البيوت السعيدة تنجب أبناء سعداء » والعكس صحيح .

فحياة الطفل ، كما أسلفنا ، معلقة بالأبوين ، معتمدة عليهما . والأبوان هما دنيا الطفل وكل عالمه . فإذا أحس أن دنياه هذه متفككة يعوزها الإتحاد والانسجام أفقده هذا الاحساس ، الاستقرار والأمن ، وسلبه سكينة نفسه ، حتى وإن أبدى كل من الأبوين المتنافرين المتخاصمين الحب لطفلهما وأظهراه لـه ... فالطفل ينشد كلاً متحداً متفاهماً متعاطفاً لكي يمضي نموه الانفعالي في الطريق السوي) .

الأطفال الذين يقتلون

ويقول الدكتور زيلفرد هنيز والدكتور لوس فريدمان في كتابهما الأطفال الذين يقتلون (٢) :

---

(١) حياتك مع الأسرة – السلطة السيكولوجية اشراف الدكتور مختار حمزة ، أستاذ علم النفس بجامعة عين شمس بالقاهرة ص ١٩ – ٢٠ .

(٢) نشرت أمينة السعيد تحليلاً لهذا الكتاب في العدد٧٤٣ مجلة حواء القاهرية الصادرة=

(ونوازع الشر في الطفل يمكن بكل سهولة أن تموت من تلقاء نفسها ولا يبقى لها أدنى أثر إذا احتوتها بيئة تربوية صحيحة يتوفر للصغير فيها كافة ما يحتاج اليه من الغذاء العاطفي لنفسه المتحركة إلى الحب والحنان والتسامح والتقدير لظروفه ...)

ويقولان: ومن طبيعة الطفل أنه يريد دائماً أن يكون محبوباً من والديه، لنفسه فقط، لأنه جميل أو خفيف الروح أو ذكي أو مجتهد في دراسته ... فلكي تموت نوازع الشر في صدره ينبغي أن ينال هذا الحب من والديه دون مقابل وأن يجد مكانه الفسيح في قلبيهما الكبيرين مهما كانت عيوبه .

ويقولان : (ان الطفل لكي يشب طيب الأخلاق سليم النفس والمشاعر يطيع والديه ويحترمهما كما يحترم المجتمع الذي يعيش فيه ... ينبغي أن يحصل على قدر مذكور من الحماية والقوة ... وهو يستمد هذه الحماية وهذه القوة من عطف والديه عليه وحبهما له ولينهما في معاملته وتقديرهما لاحتياجاته وتسامحهما عن أخطائه وعدلهما التام في الحكم على تصرفاته ... فإذا شغلت الأم عنه بمتاعبها الخاصة أو مشاغلها المختلفة أو إذا جحد قلب الأب عليه تكون النتيجة أن يحرم من الغذاء النفسي والعاطفي الذي يحتاج إليه ويفقد الشعور بالحماية والقوة فيشب قلقاً خائفاً متمرداً ناقماً حاقداً ... وهذه الصفات كفيلة بأن تفقده احترامه لنفسه وتدفعه في طريق الإنحراف ...)

= في ١٩ كانون أول سنة ١٩٧٠ تحت عنوان : انحراف الأطفال مسؤولية البيت ، وقد قرظت الكتاب بقولها (وميزة الكتاب .. – أنه – يضع في الاعتبار الأول قضيـة الانحراف التي تؤدي إلى ارتكاب الأخطاء المخالفة لشريعة كل مجتمع سليم ... وهو يتضمن تحليلاً رائعاً لنفسية الحدث واحتياجاته ولرد الانحراف بجميع أنواعه إلى مصب واحد رئيسي هو الأسرة فالأسلوب التربوي المطبق على الطفل في صغره هو الذي يقرر مصيره ويدفعه إلى السير في طريق الخير أو طريق الشر) .

كاريل : تلك هي غلطة جسيمة

ويقول الدكتور ألكس كاريل صاحب كتاب « الانسان ذلك المجهول » :

« لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة باستبداله تدريب الأسرة بالمدرسة استبدالاً تاماً ولهذا تترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة ، حتى ينصرفن لأعمالهن أو مطامعهن الاجتماعية أو مباذلهن أو هوايتهن الأدبية أو ارتياد دور السينما ، وهكذا يضعن أوقاتهن في الكسل . إنهن مسؤولات عن اختفاء وحدة الأسرة واجتماعاتها التي يتصل الطفل فيها بالكبار ، فيتعلم منهم أمور كثيرة ... لأن الطفل يشكل نشاطه الفسيولوجي والعقلي والعاطفي طبقاً للقوالب الموجودة في محيطه إذ أنه لا يتعلم إلا قليلاً من الأطفال الذين في مثل سنه، وحينما يكون مجرد وحدة في المدرسة فإنه يظل غير مكتمل » .

٤ً – جنسياً : الأسرة أداة التوازن والأسلوب الأصيل في تكامل الجمال

رابعاً : والأسرة ، بعد ذلك كله ، أداة التوازن في تفلت الغريزة ا لجنسية وفي جموحها ... فهي ، من جهة ، تنتظمها جميعاً فتعدل غلواءها ، وتنشط فتورها ، وهي من جهة أخرى ، تطلقها في سبيلها السوي ، المليء بالاشواق والمحفوف بالضرورات .

فليس طبيعياً ، أن يكون المرء لاهثاً وراء الجنس لا يهتم إلا به ، أو منصرفاً عنه لا يأبه به . لذلك كان لزاماً على المرء أن يتخذ منظماً يضبط أمر هذه الغريزة فيصرف دفقها في الوقت المناسب كما لا يصرفها في الحين غير الملائم . وهذا لن يكون إلا في البيت الزوجي حيث يمتنع دمار الجسد وعذاب الشهوة وحيث يرتوي المرء السوي ويرضى بقسط معقول مقبول .

وأيضاً ، فالأسرة تضفي على الجنس ، معنى آخر لا يكون في أي لقاء جنسي خارجها ، ذلك هو تزاوج الجمال وتكامله بين النفس والجسد . فالأسرة أو البيت الزوجي ، تُري عضويها جمال النفس ممزوجاً في جمال الجسد ، وجمال

الجسد ممتزجاً بجمال النفس ... وهذه الرؤيا الفاتنة هي القمة السامقة في الجمال وليس فوقها قمة ! !

إن ذلك التنظيم للجنس ، غير المنظور ، إلى هذا الجمال المنظور ، يجعلان من الأسرة ضرورة كبرى للحياة الانسانية السوية يتعين على بني البشر التمسك بها والتشدد عليها وحفها بكافة الحدود التي تقيها الزلل والانهيار .

* * *

وبعد استعراض هذه الجوانب من حياة الأسرة نعود إلى التصور المادي لنرى فيه جوانب أخرى .

١ً – الأخلاق ليست نهائية واختطاف الأطفال هو الحل

يبرر التصور المادي الإباحة الجنسية بدعوى أن الأخلاق الإنسانية ليست قضية نهائية ، إذ يمكن ، لكل قوم أن يضعوا مقياساً خاصاً لهم فما كان محظوراً في سالف الأزمان ، قد يكون مباحاً في هذه الأيام .

وهذا الاتهام ، الذي لا دليل عليه إلا الفرض والافتراض والتعسف في استعمال الحجة يتوازى مع مخطط تدمير الأخلاق في العالم من أجل السيطرة على الأمم .

أما التصور الماركسي فيتفق مع التصور الإباحي فيما ذهب إليه ويتميز عنه برغبة ملحة لتدمير الملكية الفردية ، وتحويل كل شيء ، حتى الزواج والاطفال ، إلى ملكية جماعية . فقد قالوا بوجوب تنشئة جيل الثورة البلشفية وما يليه من أجيال على عين الماركسية ونظرها ولا بد ، والحزب والفكر على رأس الدولة ، من تربية وتكوين تلك الأجيال ، بـ (اختطاف) الأطفال من محاضنهم الطبيعية إلى محاضن اصطناعية تكون المشرفات مرضعات الفكر الشيوعي . ومن أجل تسهيل عملية الاختطاف هذه لا بد من الهاء المرأة بعمل خارج بيتها وتحويل عش الزوجية إلى ما يشبه الفندق والمطعم .

بيد أن كلا التصور (الإباحي والماركسي) مرفوض من الانسان .

فالإباحية يمجها من كان في مستوى الإنسان السوي المرتفع عن حياة البهيمة ويرفضها من كان على قدر من الدراية بما يراد بهذه الإنسانية البائسة . ولا يرد على هذا بما نراه اليوم ، من إقبال أكثر مجتمعات الدنيا على الإباحية والتمرغ في أوحالها ومن كثرة الداعين لها فذلك نهاية المطاف في ترذل سافل تعقبه ، بلا ريب ، عودة مشرقة إلى مزايا الإنسان السوي ! !

وأما دعوة (جماعية الأطفال) أو المحاضن الرسمية . فهذه وان كانت ضمنت رعاية الأطفال من حيث الغذاء واللباس والتعليم ، غير انها فشلت وتفشل أبداً في تربية الأطفال ، إن من حيث البناء العاطفي للطفل وإن من حيث احتياجاته النفسية المتعددة الجوانب .

الحاضنة لن تكون أماً بالوظيفة ! !

إن المحاضن قد تنجح في العناية الصحية والجسدية ، وربما أيضاً في حسن المراقبة لتطورات النمو عند الطفل . ولكنها تعجز عجزاً كاملاً أن تمنح الطفل حب أب وحنان أم . ولن يزيد المحاضن قوة ولن يقلل من مخاطرها على نفسية الطفل إذا ما جعل لكل خمسة أطفال مثلاً حاضنة تعتني بهم ، حتى لكأنها أمهم ، فذلك أمر محال . فالحاضنة ، مهما حاولت ، فلن تبلغ بالوظيفة درجة الأمومة إلا إذا جعلناها أمهم حقيقية ، وتلك هي سنة الحياة .

ولقد رأينا في الصفحات السابقة كيف أن المشتغلين بعلم نفس الطفل يقررون أن الطفل السوي لا ينشأ إلا في حضن أمه وفي حنايا والده ... (وقد تحدثت « آنا فرويد » في كتابها « أطفال بلا أسر » عن الخلل النفسي الذي يلازم تربية الأطفال في الملاجيء والمحاضن وما ينتج عنه من اضطرابات عاطفية وانحرافات شاذة لا يملك العلم النفساني أن يقومها إلا بجهد جهيد هذا إذا استطاع) [1] .

(١) الانسان بين المادية والاسلام ص ٢٤٦ .

علم نفس الطفل يقرر

ويقرر علم نفس الطفل من جهة أخرى ، أن انشغال الأم العاملة مثلاً بعملها أو بمجتمعاتها انشغالاً قد يحرم الطفل منها سحابة النهار أو جزءاً من الليل ، وإن لم يقلل في نفسها حبها له إلا أنه يشعر باهمالها وبتقلص مظاهر العطف نحوه، الأمر الذي يؤثر فيه تأثيراً بالغاً فيوجد فيه (الاحساس بالخوف أو بالألم أو بالقلق أو بعمق الشعور بالنقص أو باقتصاد الأمن والاستقرار) [1] .

وهذا بالنسبة لطفل يحس بدفء الأمومة ، فكيف بمن حرمه ؟؟ ألا ترى أن هذا الأخير ينشأ وفي ثناياه الصراع المطلق ضد الحياة والناس خالياً من أي أثر للحب والتعاطف ؟ !

حرب ضد المدارس الداخلية

وفي أمريكا تقوم حرب شعواء ، من قبل علماء النفس ، ضد المدارس الداخلية ، وبصورة خاصة ، ضد مدارس البنات (وذلك بعد أن أثبتت الاحصائيات والاستفتاءات أن البنات في المدارس الداخلية يعانين متاعب نفسية وانحرافات لا حصر لها بسبب ابتعادهن عن جو الأسرة وطالب علماء النفس بالغاء المدارس الداخلية بأمريكا ... وقالوا : إن الأمهات اللاتي يضطررن إلى إرسال بناتهن إلى مدارس داخلية يجب أن يبحثن عن أي حل آخر غير المدارس الداخلية وأكد علماء النفس هؤلاء ان علاج هذه المشكلة جذرياً لا يمكن أن يتم إلا بعناية الأمهات ببناتهن واشرافهن المباشر على تربيتهن لأن كل بنت تصارح أمها بمشكلاتها فاذا كانت البنت بعيدة عن أمها انطوت على نفسها ونجم عن ذلك انحراف كبير . الحق أن تعود الأم إلى بيتها) .

(١) حياتك مع الأسرة — السلسلة السيكولوجية باشراف الدكتور مختار حمزة ص ٢١ .

الطفل ليس سلعة أو آلة !!

ونشرت مجلة (نيودمن)[1] بحثاً حول الأطفال وحضانتهم فقالت (إن هذا العصر ينظر إلى الأطفال وكأنهم أنواع خاصة من الآلة والسلع وان دور الحضانة وكل أنواع التسلية والاجتماع التي تقدم لهم ، لا تعوضهم عن ساعة واحدة يقضونها مع أمهاتهم وانه من الصعب ، ما دامت الأم مشغولة بوظيفة خارج البيت ، من الصعب أن تجعل للأطفال شخصية فيها خصائص الآباء ... لأن الطفل منذ أيامه الأولى يضيع في جماعة كبيرة تساعد على محو شخصيته) .

٢ — المرأة في منزلها خسارة للإقتصاد

والتصور المادي يعتقد أن بقاء المرأة في منزلها خسارة كبرى للاقتصاد . فالمرأة طاقة عمل ، ولا بد من استنفادها ، أسوة بالرجال ، وذلك بإخراجها من عزلتها وادماجها في المصنع والمكتب ، وفي كل المهن ولو أدى الأمر إلى تدمير الأسرة ، بل يتحتم (في المفهوم الماركسي) تحطيمها .

وقد رأينا ما كتبه انجلز في هذا الصدد وكيف أنه ربط بين التغيير وبين بروليتارية المرأة .

وهكذا اتفقت الاضداد (الرأسمالية بفلسفتها والشيوعية بحتمياتها) وانطلقت المرأة في ميادين العمل ، تنافس الرجل وتزاحمه ، واذا بها تشق الشوارع وتعبدها وتكسر الحجارة وتنقلها ، واذا بها سكرتيرة في المكتب وعاملة في المصنع ، وبصورة طبيعية أثر ذلك على أسرتها وحبها وعاطفتها وأطفالها وجسدها وراحتها.

في ألمانيا : سيارة خير من طفل !

نشرت مجلة ألمانية خلال سنة ١٩٦٢ التقرير التالي[2] :

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٧١ .

(٢) نقلاً عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٦٤ .

« كانت المرأة الألمانية في الماضي ... تعنى بانجاب الأطفال وتربيتهم إلا أن تغييراً طرأ على حياتها اليوم فاضحى همها الاول أن تعمل من أجل كسب المال وجمعه بغض النظر عن حاجتها اليه أو عدمها فكثيرات أولئك اللاتي يعملن من أجل شراء سيارة فولسفاكن ! وقد عبر وزير العائلة الألماني « فرانز جوزيت ويرميلتع » عن ذلك بدهشة قائلاً : « ان المرأة الألمانية أصبحت اليوم تفضل أن تحصل على سيارة فولسفكن (للمرة الثانية) على أن تنجب طفلاً ثانياً !! » .

ففي العاصمة (بون) تجد النساء يقمن بأعمال كثيرة منها الحلاقة ، سوق السيارات ، قطع التذاكر ، بيع اللحوم ، أعمال البوليس الخ ...

وقد بلغ عدد النساء في اثنتين وعشرين مهنة نسبة تفوق الرجال ، كما تسيطر على مهنة من أصل كل خمس مهن .

ولا تعمل المرأة بسبب حاجتها للمال فان ١٣٪ من النساء يحتجن للمال الذي يحصلن عليه من وراء كدحهن و ٨٧٪ منهن مدفوعات بالرغبة في منافسة الرجل .

وقد تسببت هذه النزعة في خلق المشاكل العائلية فازدادت نسبة الطلاق ازدياداً مريعاً وتناقص عدد الأطفال تبعاً لرغبة المرأة في تجنب الإرهاق بالتربية والاهتمام بشؤون المنزل .

وفي هذا الجو تعود المرأة لتتذكر الأيام القديمة التي لم يكن الرجل فيها يملك سيارة ولكنه كان يملك المحبة والعطف والهدوء . »

وفي أمريكا خوف من المزاحمة ودعوة إلى البيت !!

هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فقد نشرت صحيفة الأهرام القاهرية في عددها ١٩ / ١٩٦٠/١٠ ما يلي[1] :

« بدأ الرجال في أمريكا يخشون اكتساح المرأة لجميع ميادين العمل بشكل

(١) المرجع السابق ص ٢٥٨ .

يهددهم بالبطالة فقد دلت الاحصاءات الأخيرة أن هناك ٢٤ مليون امرأة عاملة نظامية علاوة عن السيدات اللاتي يعملن بصفة غير منتظمة أو غير رسمية وبذلك تصبح نسبتهن ثلث عدد العاملين ولوحظ أن نسبة العاملات ترتفع بشكل مخيف جداً في كل عام حتى تنبأ الاخصائيون باكتساح المرأة ميادين العمل في خلال سنوات قليلة جداً » .

ومع أن المرأة زاحمت الرجل في عمله وأثرت في انتشار البطالة ، غير أنها لم تجد في العمل أمنيتها ، الأمر الذي سيلاشي خشية الرجال في أمريكا وسيضمن عودة المرأة إلى وضعها الطبيعي !!!

فقد نشر معهد غالوب في الولايات المتحدة — وهو معهد يعتني بالاستفتاء وكانت النتيجة (أن المرأة متعبة الآن ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن ... كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل وأما اليوم وقد ادمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهود قواها فانها تود الرجوع إلى عشها والتفرغ لاحتضان فراخها [٢] .

وقريب من ذلك ما نشرته الأهرام بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٦٠ عن ألمانيا فقالت في ألمانيا اجريت احصائيات ضخمة بين السيدات اللاتي يمتلكن المراكز الكبيرة في الشركات والمصالح وسئلت كل واحدة : هل تفضل نجاحها في العمل أم نجاحها في الحياة الزوجية .

« ومن الغريب جداً ان الاجابات كانت واحدة وبدون استثناء فقد أجابت كل سيدة متزوجة بأنها تفضل النجاح في حياتها الزوجية على النجاح في عملها وانها مستعدة للتضحية بعملها ومركزها الكبير ولا يمكن أن تضحي ببيتها وزوجها وأولادها » [٢] .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥٧ و ٢٦٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٧ و ٢٦٠ .

والأغنية المفضلة : « الحنين إلى الأسرة »

وان كان للأغنية وتعلق الناس بها من معنى في بعض المسائل الاجتماعية ، فيأتي الاحصاء التالي شاهداً على مدى حنين المرأة الأمريكية إلى حياة الأسرة وحضانة الأطفال فقد روجعت ١٨٠٠ أغنية شعبية صدرت في أمريكا فيما بين عام ١٩٠٠ وعام ١٩٥٠ لمعرفة أكثر هذه الأغنيات نجاحاً وأبعدها مدى فتبين أن الملل من الأغنيات الخليعة التي راجت رواجاً كبيراً جعل هذه الأغنيات لا تأتي في المقدمة بينما يدفع الحنين إلى حياة الأسرة والأم وأيام الطفولة — وهي الأشياء التي حرم منها الأمريكيون — إلى تفضيل الأغاني التي تصور هذه الآمال المفقودة » [١] .

وقد نشرت التايمس اللندنية [٢] في عددها الصادر في ٣١ تموز ١٩٦٦ تقريراً رسمياً مقدماً إلى حكومة بون في ألمانيا الغربية وهو موضوع دراسة للبرلمان الألماني عن وضع المرأة الألمانية جاء فيه (أن المرأة الألمانية تطلب في زوجها « التفوق عليها) وقد ورد فيه :

تقرير رسمي : الألمانية تتمنى التفوق عليها !!

إن معظم النساء الألمانيات المستغرقات في عمل المنزل واللائي على صلة وثيقة بالمطبخ أو المكنسة أو الأطفال ... اضطررن الآن للخروج وللعمل كي يحتفظن بدخل للأسرة يتراوح بين خمسة عشر وثمانية عشر جنيهاً في الأسبوع بالإضافة إلى الدخل المستمر للزوج الذي هو سعيد بكسب زوجته وفي الوقت نفسه ينتظر منها أن تقوم بكل أعمال المنزل وتعد له الطعام ليكون جاهزاً عند حضوره إلى المنزل وأكثر من نصف السيدات الألمانية المتزوجات يعملن خارج المنزل وهو رقم لم يتجاوزه بلد آخر سوى روسيا وألمانيا الشرقية والنمسا .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٦٧ .

(٢) عن كتاب الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهي ص ٣١٢ .

والاختبارات التي اجريت في ألمانيا في الوقت الحاضر توضح أن الرجال الالمان ما زالوا يضعون فضيلة العمل النسوي بالمنزل في قمة الفضائل التي يطلبونها في الزوجة تلك الفضائل التي هي : الثقة بالنفس والحنان والتدبير والذكاء والأمومة والجاذبية والطاعة .

كما توضح هذه الاختبارات من جانب آخر أن المرأة الألمانية تتمنى رجلاً له اعتداد وثقة بالنفس ألمعي شريف في المعاملة وأخيراً متفوق على زوجته .

وكل ليلة تنبئنا الأحوال فيها بما آلت إليه الأمور ، وتشتد المطالبات بوجوب تصحيح التصور وباعتبار المرأة عامل تربية وتكوين في بيتها ، لزوجها ولأطفالها ، وبالتمني لو أنها تعود إلى سابق عزّتها وكرامتها .

فإذا كان التصور المادي يعتبر المرأة طاقة عمل – وهي كذلك لأنها انسان – فما أحراه أن يوجه هذه الطاقة في مجالاتها تنفيذاً لمبدأ الاختصاص وتوزيع العمل .

العمل المنزلي لو قوّم بالمال ؟

فللمرأة ، في الأساس ، وظائف طبيعية لا يمكن أن يمارسها أحد سواها ، في حين إن ما تقوم به من أعمال في المصنع والمكتب يمكن أن يقوم بها أولئك الرجال الذين تعطّلوا عن العمل نتيجة مزاحمة المرأة لهم ، فضلاً عن كون أعمال المرأة في منزلها لو قوّمت بالمال لأربى أجرها على ما يكسب الرجل من كده وعمله في مجتمعه ومصنعه وأرضه .

ويكشف مقترح [١] بعض أعضاء مجلس العموم البريطاني بعدم قبول طلب المرأة المتزوجة للعمل إلا بعد الاكتفاء بالرجل أولاً وذلك لأن مزاحمة النساء أدى

(١) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٦٠ .

إلى بطالة قسم كبير من الرجال ، وهذا يكشف خطورة بقاء المرأة ، مزاحماً غير طبيعي في ميدان العمل .

وتأتي صيحة الدكتور (هانسي كير ضهوف) في مقاله (عمل الأمهات) تحديداً صريحاً لجوانب المسألة يقول الدكتور :

« عمل الأمهات » ولطخة العار

(إنه لمن الصعب علينا أن نغير طرائق تفكيرنا المعتاد غير أنه يجب علينا أن نصحح الوضع الموروث للمرأة في مسألتي : طاقتها على العمل وقابليتها له فقد أصبحت النساء العاملات ٣٤٪ من مجموع العمال ... حقاً إن عجلة التطور لا يمكن أن تعود إلى الوراء ولكن في مقابل ذلك يجب أن ينظر إلى مهمة المرأة ، الأساسية في ضوء « الأمومة » .

(إن الأصوات التي تتعالى يوماً بعد يوم شاكية من الأعباء الثلاثة التي تنوء بها المرأة ما تزال في ازدياد : أعني عبء المهمة وتدبير المنزل والعائلة بحيث أن وضع المرأة هذا لم يعد يطاق فكما أن تشغيل الأطفال قبل مائة عام لطخة عار في نظامنا الاجتماعي كذلك يعتبر اليوم تشغيل الأمهات . وأنه لمن المؤلم جداً أن تدرج مسألة ترك المرأة للبيت في قضية المساواة .

(إن تغييراً جديداً للأوضاع الإجتماعية وحشد جميع امكانيات المسؤولين السياسيين وجمعيات أرباب العمل والعمال والمؤسسات الاجتماعية من أجل فحص كل صغيرة وكبيرة فيما يتصل بموضوع « تشغيل المرأة » وتعاون هذه المؤسسات مع بعضها أصبح أمراً ضرورياً يجب أن يقوموا به خطوة فخطوة [١]) .

والحقيقة أن المجتمع في بعض مؤسساته ومرافقه كالتعليم مثلاً بحاجة ماسة إلى المرأة . بيد أنه في غنى عنها في ميادين أخرى ، بل من الواجب عدم دخولها

(١) المرجع السابق ص ٢٨٨ .

إلى معتركه . فليست هي للمصنع . كما ليست للمتجر فهذان للرجل ، وبقدر عملها فيهما تنتشر البطالة وتزداد . ولا ريب أن كثيراً من المؤسسات لا تستخدم المرأة إلا لغايات أخرى يظهر معها مدى تدني القيم الأخلاقية في تلك المجتمعات . فهي تشترط فيها ، كصفة أساسية ، الجمال بل أن الجمال طريقها الطبيعي إلى العمل كبائعة أو كعارضة أو كسكرتيرة .

الإنقلاب في توزيع الأدوار والنهاية المخيفة

إن مثل هذا الانقلاب ، في توزيع أدوار العمل بين المرأة والرجل ، واستغلال المرأة في طاقتها وجمالها ، واخراجها من بيتها ومن بين أطفالها وجرها إلى عمل لا يتفق مع طبيعتها ، مع ما يتوجب عليها من تفرغ لتربية الأجيال الصاعدة اثبتت فشله الأحداث والاحصاءات وعجل بلا ريب ، في نهاية مخيفة قريبة للتصور المادي في العالم .

٣ ــ إثارة المرأة ضد الرجل

وحاول التصور المادي إثارة المرأة ضد الرجل بتزيين الخروج لها من بيتها،وتصوير هذا الخروج انه من ربقة الرجل والتخلص من سيطرته والمساواة له في السيادة والحرية .

وقد رأينا من قبل ما قاله أنجلز في هذا الصدد ورأينا أيضاً بعده ، كيف يتخبط العالم من جراء خروج المرأة دون حدود !!!

إن الشعار البراق ، الذي زج بالمرأة في حلبة التساوي مع الرجل وأخرجها بالنتيجة ــ كما أخرجه ــ من الدور الملائم لكل منهما ، هو شعار مغلوط بلا إشكال . لا لأن المرأة دون الرجل أو مخلوق لا روح له ، كما أحبت أن تصفها بعض الشرائع القديمة ، بل لأن للمرأة دوراً في الحياة يختلف أساساً عن دور الرجل . ولا بد من التنبيه ، هنا ، إلى أن دعوى المساواة حتى في حدود الدور

الوجودي ، تستهدف إلى تشويه الأنوثة في النساء ، بقدر ما تسعى إلى مسخ الرجولة في الرجال .

وكاريل يرد : لهن دور اسمى والإختلاف لا مفر منه

يقول الدكتور الكسيس كاريل في كتابه (الإنسان ذلك المجهول) « يجب أن نعيد إنشاء الإنسان في تمام شخصيته .. هذا الإنسان الذي أضعفته الحياة العصرية ومقاييسها الموضوعية .. كما يجب أن يحدد الإنسان مرة أخرى ، فيكون كل فرد إما ذكراً وإما أنثى ، فلا يتقمص مطلقاً صفات الجنس الآخر العقلية ، وميوله الجنسية ، وطموحه الذاتي ... إن الاختلافات بين الرجل والمرأة ليست في الشكل الخاص للأعضاء التناسلية . وفي وجود الرحم والحمل ، بل هي ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك . إن الاختلافات بينهما تنشأ من تكون الأنسجة ذاتها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد محدودة يفرزها المبيض ، وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجسمان تعليماً واحداً ، وأن يمنحا سلطات واحدة ، ومسؤوليات متشابهة . والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائها ، ولجهازها العصبي أيضاً .

والنساء وحدهن ــ من بين الثدييات ــ هن اللائي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين . كما أن النساء اللائي لم يحملن لسن متزنات توازناً كاملاً كالوالدات . فالأمومة لازمة لاكتمال نمو المرأة » .

وجميلة هي ، صيحة كاريل في النساء « أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن ، دون أن يحاولن تقليد الذكور ، فان دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال . فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحدودة » .

غير أن التصور المادي يحرص على متابعته إثارة المرأة ضد الرجل بتحريضها على رفض سيادته عليها ومن هنا تبقى مسألة سيادة الرجل على المرأة أو قوامته عليها وفق التعبير الإسلامي ، تبقى مسألة حية يكثر حولها الجدل .

فالتحليل الرأسمالي والماركسي يعيدان سيادة الرجل على المرأة إلى كون هذه معتمدة كلياً في الحياة على الرجل . فسبب السيادة ، هنا ، سبب اقتصادي بحت فعندما يزول السبب يزول الأثر ، وتتلاشى القوامة ، ويصبح الاثنان سواسية (ويتضح من هذا ، إذن ، أن شرط الأول لتحريرالنساء – من سيطرة الرجل – هو إعادة إدخال جميع النساء في الصناعة العامة وإن هذا الشرط بدوره يقضي بإزالة الصفة التي تملكها الأسرة من حيث أنها الوحدة الإقتصادية للمجتمع[1] .

وأول ما يلفت النظر في هذا المجال ، أن المرأة الغربية التي استجابت لدعوات الثورة ضد سيادة الرجل ، فخرجت تكدح وتنصب ، أدركت ، في النهاية ، أنها هي الخاسرة الكبرى في هذه الثورة العاتية .

هي الخاسرة الكبرى فقد فقدت الذي تهوى

فلقد أضعفت في الرجل الذي تهوى ، أعظم صفة فيه ، فهو لم يعد يملك الرجولة ، تلك الصفة الرائعة التي تتراقص لها نفس المرأة وتعذب بها وتسر ، لذا راحت تحاول جمع شتات الرجولة ، في عدد من الرجال ، لعلها بذلك تعوض رجولة رجل واحد . وأنّى لها ذلك !!!

ثم هي ، بعد خسارتها الرجولة ، خسرت راحتها واستقرارها . فهي تكدح مثله وربما تكسر الحجارة أو تعمل في البناء ... تاركة وراءها أطفالاً بلا أمومة وبيتاً بلا مشرف ولا مدير ... كل ذلك من أجل دريهمات قد يسعد الزوج بها وقد يهجرها أو يطلقها إن هي امتنعت عن تقديم دريهماتها .. لقد غدت مجبرة على الإنفاق حتى لكأنه – في حقيقته – جزاء تمردها على قوامة الزواج .

ولذا فهي لم تعد تشعر بلذة الحياة الزوجية وبهجتها .. فلا هي سعيدة في

(١) أصل الأسرة لأنجلس ص ١١٥ .

حياتها ، ولا في وصالها ، ولا في أمومتها ، ولا في عملها ...

من أجل ذلك كله قذفت المرأة الثائرة بنفسها من جديد في أحضان رجولة جديدة ، تتمنى لو تستيقظ في كل الرجال .

وهذا ما شهدت به الإحصاءات التي أثبتناها آنفاً . وكلها تشير إلى حنين عنيف ، يكاد يضغط ليرجع البشرية إلى الوضع السوي ، حيث يكون الرجل قائداً في أسرته وحيث تكون الزوجة أماً في عشها مع فراخها .

ومعنى ذلك أن القوامة ليست للإنفاق فحسب ، كما ذهب إلى ذلك التصور المادي .

القوامة أكبر من الانفاق ... إنها القيادة !!

ان القوامة أمر أكبر من الانفاق ولا تتحدد به . انها انفاق المال وانفاق من (اعتداده وثقته بنفسه والمعيته وتفوقه على زوجته) على حد تعبير النساء الألمانيات عندما أبدين رغبتهن في الرجال – كما أسلفنا – . فهي إذن ضرورة لا مفر منها في الحياة الزوجية السعيدة السوية لا إليها .

وتعني القوامة ، في المفهوم السليم ، القيادة . وهل يمكن أن تعيش مجموعة . ولو صغيرة ، مدة كبيرة من الزمن ، بدون قائد ؟ .

الماركسية – التي تعمل على تدمير الدولة والتي أعلنت حتمية زوال الأسرة كزوال الدولة وفشلت فيهما معاً – ترى أن السفينة يتحتم أن تسير دون ربان !!

ودعاة التحلل والتخلص من سيطرة الرجل في الغرب ، قالوا بمساواة مطلقة بين الجنسين حتى في القيادة .

فأما المفهوم الماركسي فهو خاطىء من أساسه كما أوضحنا . وأما دعوى المساواة في القيادة فهي باطلة أيضاً لما رأيناه في الاحصاءات السابقة فالفشل محتوم على عمل يديره رئيسان ، والرئاسة المزدوجة محظورة ومرفوضة عند الجميع ،

في كافة الميادين ، فكيف يمكن أن تقبل في أضخم حلقة اجتماعية ؟ .

ويؤكد علم النفس (أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهما مختلة وتكثر في نفوسهما العقد والاضطرابات) [1] .

لمن تعطى القوامة ؟

إذن لا بد من قائد قوام على حياة العائلة !! والسؤال الفصل ، لمن تعطى هذه الرئاسة ألمرأة أم للرجل ؟ .

يقيني أنه لو جرى استفتاء بين نساء عالم اليوم ، حيث نالت المرأة حريتها المطلقة ، لكانت النتيجة : الريادة والرئاسة والسيادة للرجل !!! ولقد جرى مثل هذا الاختبار على نساء كثيرات في أوروبا وأمريكا حيث نادين بأعلى أصواتهن لنعد إلى البيت وليتسلم الرجل دفة القيادة !!!

للقيادة شرطان : ١ — الكفاءة — ٢ — الشورى

وهنا لا بد لنا من تأكيد حقيقتين أساسيتين أولاهما : إن القيادة بحاجة إلى مقومات فطرية ، والمرأة بما منحته من رقة وعذوبة ، لا تصلح لأن تكون قائدة على الرجل . بيد أن المرأة أيضاً لا تسلم القيادة لأي رجل فالرجل الذي يمكنه أن يقود المرأة ، ذلك الذي يكون متفوقاً عليها في أمور تعتز هي بها . بمعنى أنه لا بد من مميزات أصلية يتمتع بها الرجل ، تجعله في نظر المرأة ، كفؤاً لها . عندها تبقى في ظله تبغي عنده السعادة والهناء .

وثانيتهما : إن القيادة لا تعني الاستبداد والتحكم فقيادة الجبر نهايتها إلى التفكك والدمار فهي مبنية على الجهل بطبائع الانسان . والقائد الناجح ذلك الذي يتعاون ويستشير ولا يحسم الأمور ، قبل أن يقف على رغبات الآخرين . ويبقى القائد قائداً طالما يحيط من يقوده بالعطف والمحبة واللهفة والحنين ... فإذا ما

(١) الانسان بين المادية والإسلام ص ٢٥٩ .

تقلصت هذه عنه ، انحسرت تلك ، وانقلب هو — إذ ما حاول الاستمرار في قيادته — إلى مستبد غير مرغوب فيه .

... والقوامة — فوق ذلك — تعاون بلا إكراه

والقوامة ، بعد ذلك ، لا ترفض المعاونة المادية من قبل المرأة إذا ما كانت هذه موسرة ، أو كانت صاحبة دخل من عمل معقول ومطلوب . بيد أن الاتفاق هذا غير مشروط ، وهو محمول على التعاون ومتروك للإختيار .. الذي يأتي عن طريق الرضا ، أبعث في النفس للمسرة ، مما قد يكون عن طريق القسر والإكراه .

وهكذا تغدو القوامة ، وظيفة اجتماعية ، يمارسها الرجل في صالح مجموعته ، يجد فيها الزوج والأب مكانه الطبيعي ، وتجد فيها الزوجة والأم رجولة القائد وقوة الرائد ، ويجد فيها الأبناء تجسيداً لوحدة والديهم وكأنهما كل متحد — على حد تعبير علم نفس الطفل — أو نفس واحدة على حد التعبير القرآني [1] .

* * *

الفشل الذريع

وبعد هذا العرض نجد أن التصور المادي قد انطلق من معطيات مخالفة لأبسط قواعد الفطرة في الانسان وأنه فشل فشلاً ذريعاً في اتخاذ منهج في الحياة مغاير للأسس العامة للانسان السوي .

* * *

(١) « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » سورة الروم آية ٢١ .

التَصَوّرُ المَسيحيّ لِلزَواج

ليس في المسيحية تصور واحد

ليس في المسيحية تصور واحد[1] ، بل هناك تصورات ، يختلف بعضها عن بعض ، في الأصول والفروع ، وتتضارب في كثير من الأمور .

ومرد ذلك ، إلى أسباب مختلفة . أهمها عدم تواجد هذا التصور في الإنجيل من جهة ، وتعدد الأناجيل ، من جهة ثانية واعتماد الأناجيل على العهد القديم من جهة ثالثة .

وأيضاً ، فان أتباع المسيح عليه الصلاة والسلام ، قد انقسموا إلى كنائس مختلفة ثم حدثت في تلك الكنائس أيضاً انقسامات أخرى . ثم راح رجال كل كنيسة ، قديمة أو محدثة ، في وضع العقائد وصياغة الأنظمة . ثم قامت المؤتمرات وعقدت المجامع وصدرت الإرادات الرسولية ، التي تحظر أو تبيح بعض القضايا الكنسية والزواجية .

وليس بالإمكان وضع صيغة عامة للتصور المسيحي للزواج مع أننا إذا استعرضنا أهم الآراء التي ظهرت في مسائل الزواج لدى مختلف الطوائف المسيحية أمكننا أن نكون انطباعات أصيلة عن تصوراتهم لتلك المسألة الحياتية الهامة .

---

(1) قدم الاب الاستاذ حداد رداً شاملاً على (فصل التطور المسيحي للزواج) اثبتناه في الصفحات ٢٧٩ وما يليها من هذا الكتاب غير ان رده هذا جاء ليثبت كثيراً من نقاط البحث ... ومن المستحسن قراءة رده والتعقيب عليه بعد هذا الفصل مباشرة .

للخصيان أبواب السماء !!!

وبصورة عامة ــ كما رأينا في الفصل الأول ــ إن المسيحية لم تشجع على الزواج بل حاولت أن تقلل من أمره ومن أهميته . ورغبت في العزوبة والتزهد (فللخصيان ، مفتوحة أبواب السماء) كما أن المسيح وتلاميذه لم يتزوجوا ومن هنا نشأت الرهبنة التي لا تزال عالماً خاصاً له أساليبه ونظمه وطقوسه .

غير أن ردة الفعل هذه ، التي وجدت أصلاً في المسيحية ، كانفعال معقول ، ضد الاباحية اليهودية ، وضد الاباحية الرومانية اللتين كانتا رمزاً للتجمعات الدولية في ذلك الحين ، ما لبثت أن عادت المسيحية إلى موقف المتفرج من الزواج . فمن أراد الزواج فله ذلك ومن أراد الرهبنة فله ذلك أيضاً .

وبما أن المسيحية ، بوجه عام ، لم تأتِ لتنظم شؤون الناس الحياتية ، بل لتقويم إعوجاجاتهم النفسية والقلبية والخلقية ، لذلك فقد رفضت المسيحية أن تمتلك نظاماً للزواج وقبلت بالزواج الروماني شكلاً خاصاً لزواج اتباعها .

الزواج الروماني مقبول مع تعديل !!

وكان الزواج الروماني يتم عبر احدى السبل :

ــ إما عن طريق شراء المرأة .

ــ وإما عن طريق عقد زواجها أمام كاهن بحضور عشرة شهود .

ــ وإما عن طريق تملكها بمساكنتها سنة كاملة .

غير أن الكنيسة راحت تدخل على الزواج الروماني ، بين حين و آخر ، بعض التعديلات مستقاة من تعاليم تلامذة المسيح . ولعل أهمها ما يتعلق بأبدية الزواج (فالذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان) كما ورد ذلك في انجيل مرقس .

في البدء : لا قيود كنسية على الزواج

وقد بقي الزواج المسيحي حتى القرن السادس عشر متحرراً من القيود الكنسية ومن نظام سرها ، إذ كانت إجراءاته تتم بحضور كاهن ، أو بعدمه ، ذلك أن الحضور الكهنوتي لم يكن إلزامياً .

غير أن تطور الأحداث في الكنيسة ، وما رافقها من احتجاجات لوثرية وكالفينية أدت إلى مجمع ترنت في إيطاليا حيث اتخذت الكنيسة سلسلة تدابير في مختلف جوانب الحياة المسيحية وكان منها الزواج .

يقول الاستاذ ميشال غريب في كتابه الزواج المدني ص ٢٧ (أما إلزامية العقد الكنسي للزواج فما لم يقل به السيد المسيح ، بل ما تستقيه الكنيسة من تعاليم بولس الرسول . هذا الإلزام لم تقرره الكنيسة وتفرضه ضرورياً إلا لدى انعقاد مجمع ترنت في إيطاليا حوالي منتصف القرن السادس عشر) .

نظام سرالزواج جاء من ترنت في القرن ١٦

ومنذ ذلك الحين أصبح الزواج يخضع لنظام السر ، وهو تفسير إيديولوجي لقضية إباحة الزواج. فالكنيسة قد رفعت إلى مقام السر، نفس الزواج بين المعمدين، لذا لا يمكن أن يقوم عقد الزواج صحيحاً بين معمدين ، دون أن يكون في الوقت نفسه سراً ، ومن هنا كان لا بد عند التعاقد من أداء الصلاة المقدسة .

أبدية الزواج

ومن موجبات هذا النظام أن ينظر إلى الزواج على أنه لولادة البنين وتربيتهم . فالغريزة الجنسية فيه أمر ثانوي . غير أن هذا لا يعني فصم عرى الزوجية إن لم يكن هناك ولد . فالعقد أبوي ولا يجوز فصمه بحال (من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذ ليس بعد اثنين بل جسداً واحداً فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان ، ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً

عن ذلك فقال لهم من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها وان طلقت امرأة زوجها وتزوجت تزني) مرقص مزمور ٧ – إلى ١٢ .

تحريم الطلاق تم في القرن ١٤

غير أن الكنيسة لم تشدد في مسألة عدم حل الطلاق إلا في القرن الرابع عشر ففي هذا القرن حرمت الطلاق نهائياً وأقرت نظام الهجر حيث يتباعد الزوجان عن بعضهما عندما تقوم أسباب لذلك مع بقاء عقد الزوجية قائماً (أنظر ميشال غريب في الزواج المدني ص ٢٧) . وجاء المنع بصفة جازمة لا تأويل فيها (الزواج الصحيح المكتمل لا يمكن أن ينحل بفعل أي سلطة بشرية ولا لأية علة إلا علة الموت) [1] .

تعدد الزواج حرم بعد أن كان مباحاً

وكما أن الطلاق لم يكن ممنوعاً قبل القرن الرابع عشر ، فكذلك تعدد الزوجات فقد كان هذا المبدأ معروفاً في الكنيسة جائزاً ثم في أواخر القرن السابع عشر ، كما يذكر الأستاذ غريب (ص ٢٨) نقضت الكنيسة عرفها وحظرت العدد وذلك حين وجد رؤساؤها – كما يقول جرجي زيدان – « الاكتفاء بزوجة واحدة ولو شاؤوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم » [2] .

البركة في الترمل !!

وبهذا التحريم تكاملت عناصر نظام سر الزواج الكنسي إذ تميز بخاصيته (الوحدة وعدم قابلية الإنحلال وهما تنالان في الزواج المسيحي وثاقة خصوصية

---

(١) النشرة القضائية اللبنانية مجلد سنة ١٩٦٣ ص ٥٤ .

(٢) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٦ .

بسبب كونه سراً) [١] ومن هنا فالبركة الاحتفالية لا تعطي في زيجات تالية ، ولو توفرت أسبابها ، كالذي تموت عنه زوجته أو يموت عنها زوجها ورغب أو رغبت في زواج ثان إذ أن (الترمل مع العفة أولى بالكرامة فالزيجة الثانية والزيجات التي تليها صحيحة وجائزة) ... غير أن (المرأة التي تعطي مرة البركة الاحتفالية لا يمكن أن تعطاها مرة أخرى في زيجات تالية) [٢] .

الزواج من غير المسيحيين حرام !!

أما مسألة الزواج من غير المسيحيين فشأنها شأن سائر مسائل الزواج . فالكنيسة على حد تعبير المطران جورج خضر (لم تعرف أحكاماً متعلقة بالزواج) [٣] غير أنها راحت تضع تلك الأحكام كلما واتت رجال الكنيسة الفرصة المناسبة ففي مسألة الزواج بين المسيحيين وغيرهم حرمت ذلك فقالت (في المجتمع المسكوني الرابع الذي عقد في أواسط القرن الخامس [٤] بوجوب (منع الزواج كلياً بين المسيحيين وغيرهم ، لم يكن الاسلام قد ظهر بعد وليس عندنا بالنسبة إليه أي تشريع) [٥] .

شهادة المطران جورج خضر

ويقول المطران جورج خضر [٦] (منعت كنيسة القرن الخامس الزواج بين المسيحيين والهراطقة الخارجين عنها والوثنيين إلا إذا وعدوا بالإهتداء . طبعاً الكنيسة في القرنين الرابع والخامس كانت تحت ضغط شديد : في القرن

(١) و (٢) النشرة القضائية ص ٥٨ .

(٣) (٤) (٥) من حديث المطران جورج خضر في المناظرة التي أقيمت في قاعة الندوة اللبنانية واشترك فيها غير المطران كلٌ من الدكتور صبحي الصالح والأستاذ أنور الخطيب والأستاذ عبد الله لحود في آذار سنة ١٩٦٦ وقد قامت رابطة خريجي مدرسة مار الياس بطينا الثانوية بطباعة تلك المناظرة تحت عنوان الزواج المدني .

(٦) المرجع السابق ص ٢٧ .

الرابع من اليهودية وفي القرن الخامس من الوثنية . وكانت تريد أن تحفظ أبناءها حتى لا يشردوا . من حيث المبدأ العام لم تمنع الزواج المختلط بدليل أن ترتليانوس في القرن الثاني في أفريقيا يقول أن هناك مسيحيين ووثنيات قد تزوجوا أو بالعكس وفي سير القديسين كثيراً ما تقرأ أن هذا القديس كان أبوه وثنياً وأمه مسيحية كالقديس قسطنطين الكبير . الاختلاط في الزواج كان موجوداً في الكنيسة ومنعته في وقت ما لأنه أصبح خطيراً على كيانها فالقضية إذاً بالنسبة إليها قضية حفظ الرعية . ولا يبدو لي أن القضية في الأساس قضية لاهوتية دائمة) .

ما حرموه فسّحوا عنه !!

وباعتبار أن رجال الكنيسة راحوا يضعون القيود والموانع ، وفق ما اعتبروه هم صحيحاً وقويماً ، فقد احتفظوا لأنفسهم بطريقة يفرج بها عن تلك القيود وهاتيك الموانع . أعني التفسيح وهي طريقة تتبع في كل زيجة قام فيها مانع من الموانع . والتفسيح على درجات وفقاً لدرجات الموانع فمنها — كما نرى — لا زيجة إلا بتفسيح من البابا . ومنها ما تعود صلاحية التفسيح فيها إلى البطريرك . ومنها إلى المطران ...

البابا يصدر قانون الزواج

ولقد تابعت الكنيسة وضع شرعتها الأسرية ، حتى صدور إرادة رسولية من البابا بيوس الثاني عشر تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٤٩ . وهي الإرادة التي تتعلق (بقانون الزواج الواجب على المؤمنين بالمسيح في تلك الكنيسة — الشرقية — أن يتقيدوا به) [١] .

وقد أحالت المادة (٣٨) من قانون الطوائف الكاثوليكية في لبنان . في كل

(١) من مقدمة الارادة الرسولية للبابا بيوس الثاني عشر والمتعلقة بأصول المحاكمات والصادرة في ٦/١/١٩٥٠ النشرة القضائية اللبنانية ص ٥٨ .

ما يتعلق بالزواج ، كأحكام ، عقده وموجباته وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه ، على نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية الصادر في ١٩٤٩/٣/١٢ بإرادة رسولية والمرفق بهذا القانون .

وكم كنا نتمنى أن تنشر هذه الإرادة وهي التي تتعلق بقانون الزواج ، وألا يكتفي بنشر الإرادة الرسولية الأخرى المتعلقة بقانون المحاكمات . ونظن أنه قد وقع خطأ أو إشكال في هذا الصدد .

أما الطائفة الأرثوذكسية فقد قامت النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٦٣ بنشر قانون الزواج عندها وقانون محاكماتها .

وسنحاول في الصفحات التالية أن نرسم الأسس الهامة في انعقاد الزواج وانحلاله عند الطائفتين المذكورتين .

أولاً : في الرضا

نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من نظام سر الزواج على (أن الزواج لا يقوم إلا بالرضى المتبادل بين الفريقين وأنه عنصر جوهري لا يتم الزواج من دونه) وقد ورد رضى الزوجين في الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من قانون الأرثوذكس .

ثانياً : في الموانع

هناك لدى الطوائف الكاثوليكية ، موانع محرمة وموانع مبطلة ، فالأولى كمانع التبتل ومانع التبني والوصاية ومانع اختلاف المذهب بين الكاثوليك وغير الكاثوليك . وأما الموانع المبطلة فكثيرة وقد بلغت ثلاثة عشر مانعاً وهي مانع السن ومانع العجز ومانع الزواج السابق ومانع اختلاف الدين (لا يجوز زواج شخص معمد من شخص غير معمد) ومانع الكهنوتية الكبرى ومانع النذور الاحتفالية ومانع الخطف ومانع الزنا ومانع القرابة الدموية ومانع المصاهرة

ومانع الحشمة ومانع القرابة الروحية ومانع الوصاية والتبني .

أما الطوائف الأرثوذكسية فقد جاءت المادة (٢٢) تنص على أن الزواج ممنوع في الحالات الآتية :

١ — في القرابة المباشرة بين الأصول والفروع مهما علوا وسفلوا .

٢ — في قرابة الحواشي من الجوانب حتى الدرجة الرابعة .

٣ — في قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

٤ — في القرابة الروحية بالمعمودية بدرجتيها الأولى والثانية .

٥ — في القرابة في التبني الكنسي في الأصول والفروع فقط .

كما نصت المادة (٢٣) على أنه لا يجوز تعدد الزوجات كما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (١٨) عدم جواز الزواج الأرثوذكسي من دين آخر .

وفي المادة ٧٩ على عدم جواز المرأة المعتدة حتى انتهاء عدتها وهي أربعة أشهر ما الطوائف الكاثوليكية فلم تشر إلى موانع العدة .

ثالثاً : في حقوق الزوجين وواجباتهما

هناك تشابه بين الطوائف المسيحية والأرثوذكسية لجهة الحقوق الزوجية والواجبات . كواجب المساكنة (المرأة تقطن في بيت زوجها وتسكن معه المسكن الشرعي الواحد بعينه وتتبعه حيث يقيم وتحمل لقبه حتى بعد مماته ... المادة ٢٩ ارثوذكس) . وواجب التحصن أي أن لا يقيم أحد الزوجين علاقة جنسية مع الغير (يلتزم الزوجان أن يحافظا على الأمانة الزوجية والإحترام المتبادل المادة ٢٨ أرثوذكس) . واجب النفقة وهي تأمين الملبس والمسكن والمأكل هي واجبة على الزوج غير أن الزام زوجته الموسرة بالإنفاق في إعساره (المرأة الموسرة تلتزم إعانة زوجها المعسر والإنفاق عليه المادة ٣١ أرثوذكس) وهذا الإلزام متفق عليه بين مختلف الطوائف المسيحية ولم تشذ عن اجماعهم ، إلا طائفة السريان

الأرثوذكس حيث جعلت الزوج وحده ملزماً « بالإنفاق وإذا أنفقت المرأة من مالها كان لها الرجوع على زوجها » وفاقاً لأحكام الشرع الإسلامي . فقد نصت المادة ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة على أن (إعسار الزوج لا يعفيه من النفقة وللزوجة أن تستدين عليه وتنفق بمعرفة المحكمة الروحية أما إذا كانت موسرة أنفقت مالها بمعرفة المحكمة وترجع عليه في كلتا الحالتين عند يساره) .

ومن الحقوق الزوجية حق الميراث بين الزوجين .

رابعاً : في المهر والبائنة

في الطوائف الكاثوليكية كما في الطوائف الأرثوذكسية المهر إختياري ولا يتوجب مبدئياً « إلا بتعهد خاص كتابة أو بالكلام أمام شهود عدل » المادة ٤٣ كاثوليك . والمهر كما عرفته المادة (٤٠) هو (ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج) (والمهر ملك للزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منه) المادة (٤٥)

أما البائنة ، وتدعى الحـق أو الدوطة ، فقد عرفتها المادة ٥٨ كاثوليك بقولها (هي كل ثابت ومنقول تجلبه الزوجة إلى الزوج أو يقدمه له أهلها أو غيرهم بداعي الزواج وتخفيفاً لأعبائه) .

خامساً : في الهجر والطلاق

الكنيسة الكاثوليكية : لا للطلاق

تشددت الكنيسة الكاثوليكية بأمر الطلاق – كما رأينا – ورفضت إقراره بأية صورة من الصور واستبدلت نظامه بنظام الهجرة الذي يقضي بالفرقـة الجسدية مع بقاء الوثاق الزوجي ، وأهم أسبابه الزنا . بيد أن حق الزوج بطلب الهجر يسقط إذا صفح عن زوجته أو إذا ارتكبت الجرم بعلمه أو إذا زنى هو أيضاً . وللزوج البريء العودة إلى استئناف الحياة الزوجية إذا صفح عن زوجته

التي هجرها وعلى هذه متابعته دون تردد .

وقد نصت المادة ١٢٣ على ما يلي : « يحق للزوج بسبب زنى زوجته أن ينقض العيشة المشتركة نقضاً دائماً – مع بقاء الوثاق – ما لم يكن هو قد رضي بالجرم أو كان مسبباً له أو صفح عنه صريحاً أو ضمناً أو ارتكب جرماً من نوعه . »

غير أن الكنيسة تبنت فسخ الزواج إذا لم يكن مكتملاً . أي عندما لا يكون الزوج قد دخل بزوجته . وذلك إذا ما نذر أحد الزوجين نفسه آثر التبتل ، أو إذا ما أذن البابا بفسخ الزواج غير المكتمل لأسباب ملحة وهامة تجعل من الحياة الزوجية أمراً متعذراً .

الارثوذكس بطلان وفسخ

أما الطائفة الأرثوذكسية فقد كانت أكثر ليونة في موقفها من انحلال الرابطة الزوجية فقد أقرت الطلاق كمبدأ وربطته بأسباب محددة كما أقرت الهجرة والفسخ والابطال .

فالزواج يكون باطلاً ، إذا جرى في حال ارتباط أحد الزوجين بزواج آخر جار حكمه ، إذا جرى خلافاً لأحكام قوانين الكنيسة الأساسية كالزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الثالثة وإذا عقده كاهن لا ينتمي إلى مذهب أحد الزوجين (المادة ٦٧) .

ويفسخ الزواج في الحالات التالية :

١ – إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر .

٢ – إذا حاول أحدهما القضاء على الآخر .

٣ – إذا جن أحدهما جنوناً مطبقاً غير قابل الشفاء وذلك بشهادة الأطباء الاختصاصيين .

٤ – إذا حكم على أحدهما بسبب جرم شائن بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٥ – إذا أهمل أحد الزوجين أمر الآخر مدة ثلاث سنوات متوالية سواء أكان غائباً عن محل اقامته أم مقيماً فيه ولم تنجح المحكمة في إقناعه بالرجوع إلى الحياة الزوجية .

٦ – إذا اختار أحد الزوجين العيشة الرهبانية بالفعل زهداً وتقشفاً .

٧ – إذا ثبت عجز الرجل عن الجماع مدة ثلاث سنوات مستمرة إبتداء من تاريخ عقد الزواج أو قرر ثلاثة من الأطباء الاختصاصيين دوام عجزه .

إذا وقع الزواج بالاكراه والتعزير .

والطلاق يطلبه أحد الزوجين في حالات خاصة

ويحكم بالطلاق لعلة الزنى أو ما هو بحكم الزنى (المادة ٧٠) وللزوج طلب طلاق زوجته في الحالات التالية : (المادة ٧١) .

١ – إذا وجدها يوم الزواج ثيباً إلا إذا كان عالماً بأمرها قبل الزواج .

٢ – إذا أتلفت الزوجة عمداً زرع الرجل . (كالإجهاض) .

٣ – إذا منعها زوجها مراراً من التّردد إلى بيت معين أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة ولم تمتنع .

٤ – إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيته دون رضاه في مكان مشتبه به ويستثنى من ذلك أن يكون زوجها طردها من منزله بالقوة ، فلها حينئذ ، أن تلجأ إلى بيت والديها أو إحدى نسيباتها وفي حالة عدم وجودهم ، إلى مكان أمين لا شبه فيه .

٥ – إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت ذلك أو حكمت عليها بالعودة إلى البيت الزوجي وعينت لها مـدة للعودة ولم تعد ولم تقدم عذراً شرعياً .

وللزوجة حق طلاقها من زوجها في حالتين : (المادة ٧٢) .

١ – إذا أساء الزوج إلى عفة زوجته بأن سهّل لها فعل الزنى وألح عليها بذلك وامتنعت أو أقبل على إتيان زوجته خلافاً للطبيعة .

٢ – إذا ادعى عليها بأنها ارتكبت الزنى ولم يقم البينة على صحة مدعاه .

وأباحت الكنيسة الأرثوذكسية للمطلقين أن يعودا ويتحدا ان لم يحل مانع شرعي آخر وتتم إعادة الحياة الزوجية إليهما بمجرد الصلاة المختصة وبقرار من المحكمة الروحية ويجري بعد ذلك التسجيل الروحي والمدني . (المادة ٧٤) .

* * *

وبعد هذا الاستعراض لبعض جوانب العائلة عند المسيحيين ، نعود لنؤكد الحقيقة التي أسلفنا ، وهي أن المسيحية لم تتضمن أساساً شرعة أسرية ، لأنها ، في الأصل ، لم تأت للدنيا بل أتت للآخرة . ولم يأت المسيح عليه السلام إلا ليهدي بعض الخراف الضالة من بني اسرائيل كما ذكرت الأناجيل .

كما أن التشريع الكنسي الذي رأيناه متبايناً من طائفة إلى أخرى ومن عصر إلى عصر يحل في زمن ، ما حرمه في زمن ، وإذا ما حرم أمراً جعل لرؤسائه سلطة التفسيخ والإذن بالتحليل .

فالطلاق ، مثلاً ، وهو عقدة الحياة الزوجية عند الكاثوليك ، كان مباحاً في الكنيسة الأولى وفي القرن الرابع عشر ، كما رأينا ، ثم حرمته الكنيسة وأعلنت أبدية عقد الزواج .

المطران يؤدي الشهادة ثانية

يقول المطران خضر في مناظرته (فيما يختص بالطلاق لا شك أن الكثلكة عرفته . . الكثلكة أخذت تغير موقفها في القرن العاشر ولكن لا شك أنها حكمت بالطلاق مع أن الطلاق مكروه جداً في الكنائس المسيحية كلها . وفي الكثلكة اتجاهات في علم التفسير والقانون تنحو نحو الأخذ ببعض من وجوه الطلاق ، في حالات استثنائية) .

ولا ريب في أن الكنيسة الأرثوذكسية قد سبقت الكنيسة الكاثوليكيـــة بإقرار مبدأ الطلاق وبالسير عليه وبتحديد أسبابه كما ظهر ذلك جلياً في قانون زواجها .

وشوبنهور يشهد بالتعدد ويؤيده

وإن دل هذا على شيء ، فإنما يدل على إخضاع التشريع الكنسي لتفسيرات خاصة ، ولإرادات الرؤساء الروحيين . ويؤيد هذا الواقع مسألة تعدد الزوجات فالكنيسة ، اليوم ، بشقيها الكاثوليكي والأرثوذكسي ، تحرم التعدد ، غير أن هناك طوائف مثل طائفة المورمون ، وهي فرقة بروتستانتية ، ولها كنائسها في أوروبا وأمريكا، تبيح تعدد الزوجات كما ذكر ذلك الفيلسوف الألماني شوبنهور في رسالته « كلمة عن النساء » حيث قال : « وإذا رجعنا إلى أصول الأشياء ، لا نجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه ، أو كانت عقيماً ، أو على توالي السنين ، أصبحت عجوزاً . ولم تنجح المورمون في مقاصدها ، إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة: طريقة الاقتصار على زوجة واحدة [1] .

---

(١) عن كتاب الاسلام وروح المدنية ص ٢٢٤ . وقد جاء في مجلة الحوادث اللبنانية ٧٨/١/٢٤ أن المورمون الذين يؤمنون بتعدد الزوجات ينشرون دعوتهم في أمريكا وأوروبـــا .

وأيضاً جرجي زيدان ووستر مارك

ويؤكد جرجي زيدان أن (النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بإمرأتين فأكثر ولو شاؤوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم [1] .

ويذكر وستر مارك في كتابه تاريخ الزواج [2] « أن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر . وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة .

« ويقول أيضاً : أن ديارماسدت ملك ايرلندة كان له زوجتان وسريتان .

« وتعددت زوجات الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى .

« وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري ، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم .

« وبعد ذلك بزمن كان فليب اوفاهيس وفردريك وليام الثاني البروسي يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين ، وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهما كما أقره ملانكنون .

ولوثر يعلن : التعدد أفضل من الطلاق

« وكان لوثر يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بدون اعتراض ، فأنه لم يحرم بأمر من الله ، ولم يكن ابراهيم – وهو مثل المسيحي الصادق – يحجم عنه اذ كان له زوجتان » .

« نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم في ظروف خاصة ، ولكن المسيحي الذي يريد أن يقتدي بهم ، يحق له أن يفعل متى تيقن أن ظروفه

---

(١) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٤ .

(٢) نقلاً عن كتاب المرأة في القرآن الكريم للأستاذ العقاد ص ١٣٢ .

تشبه تلك الظروف ، فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق » .

قرارات تجيز التعدد

« وفي سنة ١٦٥٠ ميلادية بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين ، أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين » .

« بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات ، ففي سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون في مونستر صراحة بأن المسيحي — حق المسيحي — ينبغي أن تكون له عدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس » .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون ص ٧١ — ٧٢ : « ولم يرد في المسيحية نص صريح يمنع التعدد ، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة ، أن الله خلق لكل رجل زوجته. وهذا لا يفيد على أبعد الإحتمالات إلا الترغيب بأن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة ، والإسلام يقول مثل هذا القول ، ونحن لا ننكره ، ولكن أين الدليل على أن زواج الرجل بزوجة ثانية مع بقاء زوجته الأولى في عصمته يعتبر زنى ويكون العقد باطلاً »؟

أين دليل التحريم ؟

« ليس في الأناجيل نص على ذلك ، بل في بعض رسائل بولس ما يفيد أن التعدد جائز ، فقد قال : (يلزم أن يكون الاسقف زوجاً لزوجة واحدة) ففي الزام الاسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره .

« وقد ثبت أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات ، وقد كان في أقدم عصور المسيحية من يرى إباحية تعدد الزوجات في أحوال إستثنائية وأمكنة مخصوصة » .

الانحراف الجنسي ممكن !!

ومن مراجعة أحكام نظام الهجر الذي أقرته الكنيسة الكاثولكية يتبين أن الكنيسة لم تقف موقفاً صارماً من مسألة الزنى . وسر ذلك أنها ضيقت على المؤمن بها كل السبل . فهي من جهة أبَدَّت زواجه . ثم حرمته من حق الطلاق والزواج بأخرى ، ثم منعته من تعدد الزوجات ، فكان طبيعياً والحالة كذلك ، أن تميع موقفها من مسألة الانحراف الجنسي . إذ ليس من المعقول بعد ذلك كله أن تتشدد في مسألة زنا الزوجين . فإن صفح الزوج عن زوجته لارتكابها جرم الزنا فلا هجر. وإن ارتكب هو بدوره، جرماً مماثلاً له فلا هجر وإن حملها على الزنا فلا هجر ...

ولا ريب أن في هذا المنهج انحرافاً كبيراً عن التعاليم الأخلاقية الكبرى ، التي جاء من أجلها المسيح ، وتناقضاً فاضحاً مع تعاليم الكنيسة نفسها الداعية إلى (الأمانة الزوجية) وخروجاً على نظام سر الزواج نفسه !!!

وقد لحظ بعض المسيحيين ذلك إذ نقل الاستاذ العقاد في كتابه [1] عن موسوعة العقليين قولها « أن الفقيه الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة لأنهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة (أي ليست غايتهم المتعة فقط) إلى من جمع بين الزوجات » وقد جاء ذلك في معرض نقدها لما جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين إذ أنه يفضل إلتجاء الزوج إلى التسري بدلاً من تطليق زوجته العقيم ؟ .

وغير هذا فموقف الكنيسة الأرثوذكسية أقرب إلى روح التعاليم السماوية فهي بعد أن أقرت الطلاق أو فسخ الزواج في حالات هامة — كما رأينا — نجدها أيضاً تبيح للمطلقين العودة من جديد إلى حياة الزوجية المشتركة ، وتبيح لهما

---

(١) المرجع السابق ص ١٣٣ .

الزواج من الغير بعد انقضاء مدة بالنسبة للمرأة وبعد انقضاء سنة كاملة لمن كان سبباً في الطلاق .

هل تعود الكنائس إلى الينابيع ؟

ويمكننا وقد وصلنا إلى هذا الموقف الواضح أن نتسائل : هل بإمكان الكنائس أن تعيد النظر في أسس قوانينها وتصوراتها وترتد ردة قوية إلى المعطيات العامة لما جاء به السيد المسيح ؟

ولا يرد على هذا بأن حق التشريع الكنسي مستمد من السيد المسيح نفسه وان ما شرع كان بفعل هذا الإلهام [1] . وبغض النظر عن هذا التبرير فان العودة إلى الينابيع واجبة في المذاهب المسيحية على حد تعبير المطران جورج خضر [2] .

وإن كان سيادة المطران خضر قد طرح ذلك في معرض تساؤله عن وجود ما يمنع الزواج المدني في القانون الكنسي القديم إلا أن طرحه (أي طرح العودة) على صعيد تصويب الأحكام ، الكنسية أفضل وأولى ، لأن هذا الطرح يجعل الرؤساء الروحيين، وجهاً لوجه أمام المعطيات الدينية ، وربما لو فعلوا ذلك لاقتربوا كثيراً من ضرورات التشريع الاسرى، كالطلاق وتعدد الزوجات !.

المطران خضر يفسر سر الزواج

وقد حاول المطران خضر أن يبدأ هذه التجربة بتفسير جديد لسر الزواج فقد ورد عنه قوله [3] : « السر معناه أنه في العلاقة بين الرجل والمرأة ترتسم علاقة المسيح مع شعبه ، علاقة فداء ومحبة من جهة وعلاقة طاعة من جهة

(١) القانون من الارادة الرسولية .
(٢) من مناظرته في الزواج المدني ص ٢٦ .
(٣) مجلة الحوادث اللبنانية عدد ٧٢٩ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٧٠ ص ٧٤ .

المؤمنين والعلاقة قائمة على التضحية والمحبة وتجاوز العشق المجرد للديمومة ولهذا السبب لم يبق الزواج المسيحي مجرد عقد . القانون يحدد نشأته وشروطه وزواله فمع كونه يحتفظ بالطابع القانوني يبقى ذا أبعاد روحية » .

والكنيسة الكاثوليكية تبيح التعدد في أفريقيا

ويبدو أن الكنيسة الكاثوليكية قد بدأت خطوات أولى في هذا المجال وإن يكن قد جاءت هذه الخطوات في معرض تذليل العقبات أمام التبشير المسيحي في أواسط أفريقيا ، فقد ذكر السيد نورجيه [1] أن « ليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله « لا تظنوا أني جئت لأتمم » وقد أعلن رسمياً بعد ذلك السماح للأفريقيين النصارى بتعدد الزوجات وإلى غير حد .

(١) في كتابه الإسلام والنصارى وأواسط افريقيا ص ٩٢ عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٤ .

التصوّر الإسلامي للزواج

تتضح في الشريعة الاسلامية وحدة عميقة بين التوجيه والتشريع . ففي ثنايا التشريع ينتصب التوجيه شامخاً يفيض حناناً وتؤدة . وفي أعماق التوجيه يأتي التشريع سلساً قوياً . ولعل شرعة الأسرة في الاسلام أصدق تعبير عن هذه الوحدة المتماسكة ... ومما لا ريب فيه أن هذه الوحدة العميقة في قلوب المسلمين تشد شرعة الأسرة إلى شخصياتهم ، فتغدو ، تلك الشرعة ، وكأنها جزء غال من وجودهم وحياتهم .

شرعة الأسرة مفصلة في القرآن

لقد جاءت شرعة الأسرة ، في القرآن ، مفصلة أكثر من سواها من مرافق المجتمع والدولة . فمن المعلوم أن القرآن قد ضم بين دفتيه أحكاماً وقواعد أصلية ، في وحدات المجتمع وأنظمة الدولة المختلفة . كما أنه عنى بالأسرة ، وجوداً واستمراراً وانحلالاً ، عناية ملحوظة ، حتى تكاد لا تجد معلماً من معالم الأسرة إلا وله حكم في آية قرآنية .

ومما يعمق مفهوم الأسرة ويعمم أحكامها ، عند جماعة المسلمين ، أن شرعتها ، قد وردت مفصلة في القرآن ، غدت متلية مقروءة ليس عند دراسة القرآن فحسب ، وإنما ، أيضاً ، في الصلوات الخمس اليومية . فقد يقرأ المسلم

في صلاته أحكام الزواج ، ومن تحل له ومن لا تحل ، وما له أو عليه ، من واجبات وحقوق ، وما هو الطلاق ، وكيف يكون ، وما هي العدة ، وأنواعها وشرعية البنوة ، وتحريم التبني ، وإلى ما هنالك من أحكام وأسس .

ولا بد لنا هنا ، وقد وقفنا على بعض قواعد الزواج والأسرة في الإسلام في الصفحات السابقة ، من طرح بعض جوانب التصور الإسلامي لمسألة الزواج فللأسرة في الإسلام مكانة رفيعة . فقد أحاطها هذا الدين بمجموعة غنية من التشريع والتوجيه فجعلها إحدى قواعد مجتمعه ، واعتبرها الطريقة الشرعية الوحيدة لتصريف الطاقة الجنسية ، والمصدر الوحيد لأبناء شرعيين ، محرماً أية علاقة جنسية خارجها (كالزنا واللواط) محظراً أي مصدر للتوالد سواها (الأولاد غير الشرعيين والتبني) ، مؤكداً جملة حقوق وواجبات على الزوجين والأولاد ، موجباً شرعة في النفقات والرضاع وأخرى للميراث ، معلناً عن طرق وأساليب في فرق الزواج وتعدد الزوجات ، موجداً نظاماً في موانع الزواج .

في الزواج ثواب وعقاب

ومما يلفت النظر في التصور الإسلامي إشعاره أن قضية الزواج وبناء الأسرة بقدر ما هي ذاتية بقدر ما هي إسلامية ودينية . وبقدر ما هي نظام وتشريع بقدر ما هي ثواب وعقاب. فقد رأينا كيف أن المسلم يدرك أن في زواجه إتمام دينه ، وكيف يرجو بسبب الزواج نفسه ، ثواباً يجري به من ربه ... كما أن المسلم يشعر ، إذا ما أخطأ بحق زوجه وولده ، أنه قد أخطأ بحق الله وان الله سيعاقبه . وهذا التصور العميق يحيل الأسرة إلى وحدة دينية عميقة الجذور ، قد يدرك المرء من خلالها أنه يعيش تصوره للحياة وإيمانه بالدين .

لا تجزئة في عقد الزواج

إن تجزئة القضية إلى نظام وروح مرفوضة في التصور الإسلامي . ومن هنا

فعقد الزواج عنده ، عقد واحد فيه التنظيم والتقنين وفيه الخلق والدين ، فيه الإيجاب والقبول وفيه المودة والسرور ... وبذلك – كما يرى الإسلام من جهة وعلماء النفس من جهة أخرى – تتوحد ذاتية المرء فلا تتجاذبها المصادر والمعطيات ... فكما أن الزوجين يتحدان في عقد الزوجية فان ذات كل منهم تتحد فلا تشكو التجزئة أبداً .

• • •

وحري بنا ونحن ندرس التصور الإسلامي في مسألة الزواج أن نستطلع رأيه في مسألة الجنس والحب .

الإسلام يعترف بالجنس ويجعل الزواج تكاملاً دينياً

فالإسلام يعترف بالطاقة الجنسية ، من حيث المبدأ ، أصرح اعتراف يمكن أن تصبو إليه الانسانية . ولكنه لا يعترف بها ضرورة هابطة ولا خلسة تختلس في الظلام بل على العكس من ذلك يرفعها ويظهرها ويسلط عليها النور ! !

فهو لايكتفي بالإعتراف بالأمر الواقع في مسألة الجنس حيث يقول : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين » بل يعتبرها جزءاً من العبادة يستحث النبي على ادائها إذ يقول : « اكملوا نصف دينكم بالزواج » فإذا قيل انه يقصد بذلك الزواج ذاته لما فيه من إحصان للفرد ، أي أنه ينظر إلى الناحية الأخلاقية لا الجنسية ، فقد جمع بينهما إذ قال : « .. وفي بضع أحدكم أجر » أي أن الرجل يثاب على العمل الجنسي يأتيه مع زوجته فلما سأله المسلمون متعجبين : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » ثم هو الذي يقول ؛ « حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة » فيرجع الجنس – من حيث هو جنس – إلى مستوى الصلاة ، أطهر ما يتطهر به المؤمن ، ومستوى الطيب ، أزكى رائحة تنتعش لها الروح !

ذكر اسم الله ونظافة الجنس

إن ذكر اسم الله قبل البدء في العملية الجنسية ، وهو ما أدب النبي ﷺ المسلمين على فعله ، ليدل دلالة قاطعة على مدى نظافة الجنس في نظر الإسلام وعلى مدى رغبته في تأصيل هذه النظافة في حس المسلم . صحيح ان المسلمين يصنعون ذلك من أجل أن يبارك النسل المنتظر . لكن اسم الله وهو أطهر اسم يرد على خاطر المسلم المؤمن ، كما يعني ذكر الله في هذا المجال ، اطمئنان المسلم من أنه قادم على عمل نظيف يستأهل تذكر هذا الاسم الكريم .

(والطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية ، وبدونها لا يمكن ، استمرار الحياة على وجه الأرض . والإسلام حريص على تحقيق أهداف الحياة العليا ، فهو لذلك يحترم كل ما يؤدي إلى تحقيق هذه الأغراض .. ولكن الذي يضع له الإسلام الضوابط والقيود ، هو طريقة التنفيذ العملي لتلك الأهداف بعد الإعتراف بها من حيث احقيتها بالوجود ، والإعتراف للناس بحق الإحساس بها في الشعور [1] .

الجنس غريزة وطاقة

فالجنس في نظر الاسلام غريزة مفطور عليها الإنسان ، والغريزة طاقة لا بد لها من التحرك والتحرك لا بد له من وسيلة وغاية ، من أجل ذلك عنى الاسلام بالوسيلة وبالغاية معاً بعد أن اعترف بالطاقة والغريزة أصلاً .

وتنعكس عناية الاسلام بالوسيلة والغاية في اعتباره الزواج آية من آيات الله : (ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها) .

فالوسيلة الطبيعية ، التي على الطاقة الجنسية أن تتحرك في مجالها بكل حرية ،

---

(١) محمد قطب في كتابه الانسان بين المادية والإسلام ص ٢٤٨ – ٢٤٩ .

هي لقاء رجل بامرأة واحدة ، لقاء شرعياً في ظل عقد . ومتى سارت الطاقة في هذا الخط وجدت الغاية في نهايته : النسل والطفولة والأجيال .

قد تعطلها طوارىء هامة !!!

لكننا ، وفي الواقع ، نرى أن عقبات كثيرة قد تعترض انتهاج الطاقة الجنسية لهذا السبيل فقد لا يكتفي الرجل بامرأة واحدة ، وقد يكون النساء في مجتمع ما ، في أعقاب ظروف معينة ، كالحروب أو الأوبئة ، أكثر بكثير من الرجال . فإذا اكتفى كل رجل بامرأة فماذا يفعل باقي النساء بطاقاتهن الجنسية ؟ كما انه قد تكون المرأة مصابة ببرود جنسي ، أو قد تصاب بأمراض مانعة ، فماذا يفعل الرجل الزوج بطاقته الجنسية ؟ هذا من جهة ، أما من جهة أخرى ، فقد تتكرر الحياة الزوجية بحيث يغدو استمرارها تعطيلاً لطاقتي الجنس عند الزوجين بالرغم مما يبذله المخلصون لإحلال الوئام والمودة من جديد .

الحل الإسلامي للتعدد والطلاق

هذه العقبات ، التي هي في حقيقتها طوارىء اجتماعية هامة ، أن لم تعالج بروية وحكمة كان لها معقبات خطيرة في الواقع والسلوك .

من أجل ذلك وضع الاسلام سلسلة حلول عملية وواقعية تتفق مع نظرته الشمولية لمسألة الجنس .

فبالنسبة للظروف الأولى أباح للرجل [1] التزوج من أخرى ، مع بقاء الأولى . ولكن بشروط وقيود أهمها العدل في المعاملة .

---

(١) إن التعدد لا يكون إلا في النساء بمعنى أنه لا يمكن أن يكون هناك تعدد أزواج إلا في المجتمعات البدائية المتوحشة وقد رأينا (ص ١٩) في قبائل الهند صورة عنه ، وذلك للأسباب التالية :
=

وأما الظروف الأخرى ، فشرع لها ، الطلاق والخلع والتفريق ضمن حدود ومواصفات أولها اعتبار الطلاق أبغض الحلال وآخرها فقدان الأمل بالإصلاح .

ولا بد لنا من توضيح الحل الإسلامي لمشكلة الطوارىء هذه .

وقبل الولوج في هذه المسألة ، يجمل بنا أن نقول كلمة في أساس الحل بمعنى أن الحل الذي أجملناه أعلاه ، هو حل لأمر طارىء . فالأصل ، وفق المفهوم الإسلامي ، عدم الطلاق والتفريق وعدم تعدد الزوجات . وأما الاستثناء في الحياة الزوجية فهو فرق الزواج أو ضرورة تعدده ... وشواذ القاعدة يؤكدها ويجعلها أكثر اضطراداً في الحياة ... ومهما تكن الظروف ، فلن ينقلب الفرع إلى أصل ، ولا الاستثناء إلى قاعدة ، ويبقى في نظر الجميع ، فرعاً واستثناء وحلاً لمعضلة اجتماعية أو نفسية وافدة ...

ونتيجة لهذا المفهوم ، ينظر الناس إلى من يفرق زواجه دون سبب أو من (يعدد) دون ضرورة ، نظرة استغراب فهما مريضان نفسياً واجتماعياً

= ١ — ان المرأة بحكم وظيفتها البيولوجية وعاء النسب وعند مباشرتها من جمع تختلط الأنساب وتضيع .

٢ — ان المرأة ، وفقاً لطبيعتها الأصلية ، تخلص اخلاصاً كلياً للرجل الذي تحب ولا يمكنها بحكم تلك الطبيعة أن تخلص لشخص آخر .

٣ — ان المرأة بحكم وظيفتها المنزلية تعتني بالزوج فاذا كانت لأكثر من واحد فبمن تعتني ومن تساكن ولمن تخضع ؟ وهل تنتقل هي اليهم في بيوتهم أم يفد كل منهم بدوره اليها ، ثم عند من يقيم الأولاد وكيف تكون العناية بهم ؟

٤ — ان القوامة في الأسرة هي للرجل — في الاسلام وفي مختلف الشرائع — فان كان هناك رجال فلمن تكون الرئاسة الهم جميعاً أم لواحد منهم أم بالتناوب ؟؟

٥ — ان في هذا التعدد تحطيماً لكرامة الرجل وامتهاناً خطيراً لكرامة المرأة وانحرافاً عن السوية الانسانية ، من أجل ذلك لم تطالب النساء يوماً بهذا المطلب غير الطبيعي ؛ بقطع النظر عن بعض الممارسات الشاذة .

وهما بحاجة إلى تطبيب أو زجر .. وعادة لا يظهر هذا الأمر ، إلا في بيئة متخلفة ، غير واعية . . ومن المتعين علـى أولى الأمور ، وفـاقاً للمفهوم الاسلامي ، التدخل لمنع التعسف باستعمال الحق [١] .

فالطوارىء ، إذن ، بحاجة إلى حل من جنسها والا تظالم الناس وهلك المجتمع . ولأهمية هذا الأمر لا بد لنا من شيء من التفصيل .

١ – حل تعدد الزوجات

وهو أن يتزوج الرجل بعقد صحيح ، سوى زوجته الأولى ، زوجة ثانية . وله أيضاً أن يعقد بعقد شرعي على ثالثة وعلى رابعة . ومصداقه في قوله تعالى في سورة النساء : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ...) [٢]

وجاء في آية أخرى – ١٢٩ من النساء – (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ...)

التعدد موقوف على العدل وقدرة الإنفاق

وعلى هذا ، فحل التعدد موقوف على العدل في مسائل الحياة ، وعلى قدرة الانفاق . أما العدل في الحب فليس بشرط ، لأن العدالة في الحب منتفية ولن يكون شرطها إلا وهماً وسراباً . وقد أشارت الآية (ولن تستطيعوا) الآنفة

(١) قياساً على عدم اعتبار طلاق الغضبان أو المدهوش أو المعتوه والتشدد في مسألة التعدد حتى تتوفر بعض القناعة لدى القاضي المختص وخاصة لجهة امكان الانفاق على الاثنين .

(٢) انكحوا صيغة أمر بيد أنها تعني الاباحة لا الايجاب والالزام – كما يظن البعض – وهذا ما أجمعت عليه الأمة في مختلف العصور .

الذكر إلى هذا المعنى الدقيق ، فأهابت بصاحب التعدد ، ألا يميل كل الميل إلى واحدة دون الأخريات ، ولكن لا تثريب عليه ببعض الميل .

وكأي حل من حلول المعضلات الاجتماعية والنفسية ، تنتصب بمواجهته محاسنه ومساوئه ... ولا بد في النهاية ، إذا ما رجحت المبررات ، من تنفيذه ، لأنه بذلك ، يكون الحل الوحيد لمثل تلك الطوارىء .

وحل التعدد يواجه في الحقيقة جملة مبررات أكيدة ، تقابلها سيئة يمكن التغلب عليها بالتوجيه والدراية والعناية . وهذه المبررات هي :

مبررات التعدد

أ – عندما يكون الزوج في حالة من التيقظ الجنسي الشديد بشكل لا تتمكن المرأة الواحدة من اشباع نهمه ، إما لعدم قدرتها بسبب هرمها أو مرضها المزمن ، وإما للظروف الخاصة التي تمر بها من أشهر الحمل الأخيرة ومن النفاس ومن الحيض الذي قد يطول بالنسبة لبعض النساء .

ب – عندما تكون الزوجة عقيماً لا تلد والزوج مولع بالذرية .

ج – عندما تتخطف الحروب الرجال فيرجح عدد النساء في المجتمع رجحاناً ظاهراً .

د – عندما تكون ظاهرة التوالد في مجتمع من المجتمعات في الحالات العادية تشير إلى ترجيح عدد الإناث على الذكور .

هـ – عندما تمتد يد الأوبئة لتقضي على الرجال الأكثر تقبلاً لها من النساء .

ومن سيئاته احتمال التنافر بين الزوجات

وأما السيئة الوحيدة فاحتمال نشوء العداء والتحاسد والتباغض والتنافر

بين الزوجات ، واحتمال إنتقال هذا إلى أولادهن جميعاً .

إزاء تلك المبررات يتعين على الهيأة الاجتماعية ، التمسك بحل التعدد لأنه أقرب ما يكون إلى مبدأ الزواج بل هو الزواج بعينه عندما تواجهنا مثل تلك الضرورات . وأي حل آخر لن يكون إلا امتهاناً لمؤسسة الزواج ومبدئها ، إذ لن يكون الحل الآخر إلا الإتصال الجنسي خارج حرم الزواج سواء عن طريق البغاء العلني أو التسري أم عن طريق إتخاذ الخدينات والعشيقات هذا الحل هو المتعامل به في البلاد التي تحرم التعدد وهو لا ريب حل يتنافى مع الكرامة الإنسانية وخاصة للنساء إذ أنهن يصبحن محط نذالة الرجل ورعونته يأخذ منها ما يريد ، ثم يدعها تتحطم على صخرة المجتمع الصماء .

وجميلة تلك الصرخة التي ندت من مجلة (لندن ثروت) في بداية هذا القرن ١٩٠١ بقلم احدى الانجليزيات والتي نقلتها مجلة المنار القاهرية [1] :

انجليزية وتومس يؤمنان بالتعدد

« لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، واذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وإن شاركني فيه الناس جميعاً ؟! لا فائدة إلا بالعمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل وهو « الإباحة للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة » . وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الاوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة .

(إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٨٢ نقلاً عن مجلة المنار للسيد رشيد رضا المجلد الرابع ص ٤٨٥ .

التماس اهمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشر اذ لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة .

أي ظن يحيط بعد بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً وعالة على المجتمع ، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الاولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن ... إن اباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين) .

سبنسر في أصول علم الاجتماع : يطالب بالتعدد

وقد أشار الفيلسوف الانجليزي « سبنسر » إلى وجوب اعتماد حل تعدد الزوجات في أعقاب الحروب فقال [1] في كتابه أصول علم الاجتماع :

« اذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة ، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة ، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات ، فإذا تقاتلت امتان مع فرض انهما متساويان في جميع الوسائل المعيشية وكانت احداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد ، فانها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نشائها ، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات) .

لوبون : أيهما أفضل التعدد السري أم العلني

ويقول غوستاف لوبان في كتابه حضارة العرب [2] :

(لا نذكر نظاماً اجتماعياً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات

(١) المرجع السابق ٨٣ — ٨٤ .
(٢) المصدر السابق : ص ٧٩ .

كما اننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في ادراكه كذلك المبدأ ...) .

(ففي الغرب ... لم يكن مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة في غير القوانين لا في الطبائع حيث يندر ! ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة عن مبدأ تعدد الزوجات السري عند الغربيين مع انني ابصر بالعكس ما يجعله أسنى منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا ، ونظرهم إلى هذا الإحتجاج شزراً) .

وستر مارك : التعدد لا مفر منه

ونقل الاستاذ العقاد في كتابه المرأة في القرآن الكريم عن الدكتور ليبون (ان القوانين الأوروبية سوف تجيز التعدد) ، وعن الاستاذ اصرنفيل (بأن التعدد ضروري للمحافظة على السلامة الآرية) ، وعن المؤرخ الكبير وستر مارك (ان مسألة تعدد الزوجات لم يفرغ منها ، بعد تحريمه في القوانين الغربية ، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة مرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث فيما يتعلق بمشكلات الأسرة .

وعن [1] العالم القانوني المشهور جروتيوس انه أثناء عرضه لموضوع تعدد الزوجات استصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم .

ونقل الاستاذ الغلاييني في كتابه الاسلام روح المدنية رسالة الفيلسوف الألماني الشهير (شوبنهور) « كلمة عن النساء » ص ٢٢٤ :

شوبنهور : آن أن نعترف ... التعدد حقيقة

(لا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها ، والمتزوجات عندنا نفر قليل ، وغيرهن لا يحصين عدداً ، تراهن بغير كفيل :

---

(١) العقاد في حقائق الاسلام وأباطيل خصومه . ص ١٧٧ .

بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة ، أو مخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى ، يتجشمن الصعاب ويتحملن شاق الأعمال ، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار ، ففي مدينة (لندن) وحدها ثمانون ألف بنت عمومية (هذا على عهد شوبنهور) سفك شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الإقتصار على زوجة واحدة ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل) .

أما آن لنا أن نعد، بعد ذلك، تعدد الزوجات حقيقة لنوع من النساء بأسره؟.. إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه ، أو كانت عقيماً أو على ترالي السنين أصبحت عجوزاً ، ولم تنجح « المورمون » في مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة : طريقة الإقتصار على زوجة واحدة .

مؤتمر ميونخ : أبيحوا التعدد

وقد تحدث الدكتور محمد يوسف مرسي في كتابه أحكام الأحوال الشخصية ص ١٢١ عن مؤتمر الشباب العالمي الذي عقد في (ميونخ) في ألمانيا سنة ١٩٤٨ حيث اشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية وكان من لجان المؤتمر لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة وتقدم الأعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح إباحة تعدد الزوجات وقوبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والإشمئزاز ولكن أعضاء اللجنة اشتركوا جميعاً في مناقشة هذا الاقتراح ، فتبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره ، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية للمؤتمر بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة .

وبون تطالب بالتعدد

وفي عام ١٩٤٩ تقدم أهالي « بون » عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى

السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص في الدستور الألماني على إباحة التعدد) [1] .

وألمانيا تتصل بالأزهر للإطلاع على نظام التعدد

وقد ذكر الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٦ أن الحكومة الألمانية قد أرسلت في سنة ١٩٦١ إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الإسلام لأنها تفكر في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء ثم أتبع ذلك وفد العلماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر لتطلع على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامة وتعدد الزوجات خاصة .

ولا يعني ما تقدم ، أن التعدد لا مساوىء له إلا أن قمة ما قد يقال في ذكر مساوئه ما وصفه الشاعر الدمشقي عبد الله العلمي [2] حيث قال :

التعدد إحدى السخطتين

تزوجت اثنتين لفرط جهلي ... وقد حاز البلى زوج اثنتين
فقلت أعيش بينهما خروفاً ... أنعم بين أكرم نعجتين
فجاء الأمر عكس الحال دوماً ... عذاباً دائماً ببليتين
رضا هذي يحرك سخط هذي ... فما أخلو من احدى السخطتين

---

(١) لم ينفذ هذا الاتجاه في ألمانيا رغماً عن ارادتها لأن الدول التي احتلتها خشيت – حين تجد كل فتاة زوجاً شرعياً – ألا يجد جنود الاحتلال متعتهم المجرمة التي يجدونها اليوم بغاية اليسر كما أن افساد الأخلاق في ألمانيا المحتلة كان هدفاً من أهداف الاحتلال ، لكي يؤخر قومة الغول من (كتاب الانسان بين المادية والاسلام ص ٢٦٤) .

(٢) السباعي في المرأة بين الفقه والقانون ص ٩٠ .

وهو أقرب إلى الجنون ؟

وقال الاستاذ السباعي في كتابه (هكذا علمتني الحياة) :

(أقوى الناس على تحمل المتاعب من يتزوج اثنتين وأسرع الناس إلى الهلاك من يتزوج ثلاثاً وأقرب إلى الجنون من يتزوج أربعاً ، وليس في اباحة الله لنا ما يحملنا على التعرض للمتاعب من غير ضرورة ملجئة) .

بيد أن هذه السيئة أو المثلبة التي تنشأ عند إساءة تطبيق الحل لا من الحل نفسه ، لا يمكن أن تذكر أمام ركام السيئات الهائل إذا ما افتقدنا هذا الحل الملائم للفطرة والمتفق مع مؤسسة الزواج .

(إن الحياة مع امرأة اخرى في كنف رجل واحد لهي جحيم نفسي دون شك ولكنه بلا جدال أيسر من الجحيم الآخر الذي تعيش فيه المرأة بلا رجل ولولا ذلك ما قبلت أن تقدم عليه اختياراً لأهون الضررين) كما يقول الاستاذ محمد قطب في كتابه الانسان بين المادية والاسلام .

مساوىء التعدد يمكن مجابهتها

بيد أنه إذا ما شعرت المرأة بضيق نفسي لا يحتمل ولا يمكنها الإستمرار معه في حياة (الضرة) وغلب عندها التضرر من هذا الضيق – بعد أن يكون الزوج قد قام بما عليه من مستلزمات العدل – فان لها الافتراق عنه للضرر المذكور .
وآية العدل في القرآن صريحة في هذا المعنى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا «في الحب» بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقو فإن الله كان غفوراً رحيماً وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً) النساء آية ١٢٩ .

وهكذا تنحسر سيئة التعدد وتتلاشى بوجود الحل الملائم لها ويبقى عندنا انه « حين يحدث الاختلال العددي ، لا يكون هناك بد من إجراء وقائي يمنع نتائجه المحتومة . ولن يكون له نتيجة إلا أن يجد النساء أنفسهن بلا رجل وبصرف

النظر عن الإنفاق الذي قد تحله النظم الاقتصاديه بطريقة ما فان حاجة المرأة للرجل ليست قائمة في أساسها على الاقتصاد . وإنما هي حاجة نفسية وجسدية لا يمكن أن يستغني عنها أحد الجنسين . فما لم تكن هذه الفتاة التي ليس أمامها رجل ، قديسة أو ملاكاً ، فلن تجد طريقة لإشباع حاجة الجسد ومتعة النفس إلا خلسة وفي الظلام . وحتى إذا انحل المجتمع وأباح لها أن تصنع ذلك علانية ، فسيبقى الجوع الدائم إلى بيت ، إلى أسرة ، إلى رجل تعيش في كنفه وتشعر أنها في جواره . فأيهما إذن خير أن تكون هذه الفتاة شريكة لامرأة اخرى في رجل أو تظل حياتها شقية مبتئسة لأنها لا تجد الرجل إلا خطفاً » .

النتيجة : التعدد تشريع ضرورة

... هو إذن تشريع ضرورة لمواجهة الطوارىء الشاذة التي تحدث من عدم التوازن بين عدد الرجال والنساء ولا يمكن تحقيقه أبداً في الظروف العادية التي يتكافأ فيها عدد الجنسين لأنه لن توجد الأنثى الزائدة بلا رجل ، التي يمكن أن يضمها اليه رجل عنده امرأة ! ولن تقبل فتاة أن تأوي إلى كنف رجل متزوج ، وهي تجد الرجل الذي تعيش معه دون شريك !! [1] .

٢ ــ حل فَرْق الزواج

صمام أمان

إن « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ولكنه يبقى حلالاً وخاصة عندما تغدو الحياة جحيماً بين الزوجين . فهو بحق صمام أمن يفتح عندما يغدو الأمن متعذراً ضمن جدران البيت الزوجي . وبمعنى أدق إن ارتفاع المودة من محضن « السكنى الزوجية » يجعل الإستمرار في تلك الحياة ضرباً من المستحيل

(١) قطب في الانسان بين المادية والاسلام ص ٢٦٤ .

ومن المحتّم فصم عقد الزواج رسمياً بعد أن فصمت عراه الزوجية نفسها بتلاشي الحب في قلبي الزوجين .

الطلاق إعلان عن واقع متمزق

والحقيقة أن الطلاق ، في مثل هذه الظروف ، يكرس أمراً واقعاً . أي أن الطلاق نفسه لا يسبب هو ملاشاة الحياة الزوجية ، وإنما يأتي كإعلان عن اضمحلال تلك الحياة وفقدان روابط المودة بين المعنيين .

وهناك لفتة رائعة في الطلاق ، وفقاً للمفهوم الإسلامي ، فعلى المطلقة أن تقضي عدتها في بيت زوجها . وله أن يباشرها في عدتها ، ويستحب لها أن تتزين له وتتهيأ ، وعندئذ قد يتلاشى الطلاق ويتجدد العقد حكماً . ويعرف هذا النوع من الطلاق بالطلاق الرجعي .

قصة الطلاق في الإسلام

وهناك لفتة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى ، فلا يجوز للرجل الطلاق في فترة الحيض وله أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه . وتعني هاتان اللفتتان افتقاد كافة الفرص التي يمكن للزوجين تجديد حبهما والتأكد من أن النفور قد بلغ عندهما ذروته . فالذي يطلق في فترة يمكن له فيها مباشرة زوجته فيها ويمتنع ، يكون فعلاً قد افتقد فيها ما يشده اليها تماماً كالذي تعيش زوجته المطلقة في كنفه في عدتها ولا يشعر بميل نحوها ..

إن الحياة الزوجية ، في مفهوم الإسلام ، حياة متجددة فيها حرارة الحياة ودفء المودة ونعيم الرحمة . فإذا ما تحطمت هذه المعاني وكثر الجليد على أنقاضها كان لا بد للطلاق أن ينهي حالة الجمود تلك ويكسر الجليد ويمسح برده . فإذا ما تداعت تلك الأنقاض وحاولت اعادة تركيب ذاتها ، وإذا ما عادت تلك المعاني حية من جديد فأي ضير يلحق بالزوجين المطلقين أن يعودا إن ظنا أنهما سيحفظان بعضهما في بحبوحة الفيض الذي أراده الله لهما ؟! فإن

بقيا في أعماق الفيض يبتسمان للحب والحياة والمودة والحنان فليهنأ ، وإن تعثرت خطاهما وانقلبا إلى بغض وتنافر جديدين فلينفصلا وإلى الأبد إلاّ أن تحدث المعجزة ، فتتزوج هي سواه ، ثم تختلف مع زوجها الجديد فيطلقها ، أو تخلعه أو يفرق بينهما ، ثم يلقي في قلب زوجها الأول ، مطلقها القديم ، حبها من جديد وترغب هي في العودة إليه ...

تلك هي قصة الطلاق في مراحله الثلاث في الإسلام .

الطلاق ثلاث

١ – طلاق رجعي يمكن للزوج أن يعود عنه بدون عقد ولا مهر جديد .

٢ – طلاق بائن بينونة صغرى يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بعقد ومهر جديدين .

٣ – طلاق بائن بينونة كبرى ، لا يحل لهما بعده العودة إلى بعضهما حتى تنكح هي – وبصورة عفوية – زوجاً غيره ثم يطلقها هذا الأخير .

الطلاق قرار الرجل المخالعة مبادرة المرأة والتفريق من حقهما معاً

وفي كل ما تقدم يكون الزوج هو القول الفصل في الطلاق . أي أن الطلاق حق من حقوقه يقرره عندما يقدر دنو الإنفجار . وبالرغم من تقديره هذا فإنه يترتب للمطلقة في ذمته كزوجة ، مهرها المتفق عليه ، ويترتب لها ، كأم ، كافة حقوقها ، كحضانة من هم في سن الحضانة ونفقتهم .

وفي ظروف الإكتئاب الزوجية ، يمكن للمرأة أن تطلب مخالعة زوجها على مهرها أو على بعضه . والمخالعة طلاق على مال تتنازل المرأة في سبيل انهاء عقد الزوجية . أي أن النوع الأول من الطلاق يتم من قبل الرجل ولذلك فعليه دفع المهر ، أما النوع الثاني فيتم بمبادرة المرأة لذلك فهي تتخلى عن حقوقها أو عن بعضها .

ويمكن لكل من الزوجين ، إذا ما أحب أن يلقي بتبعة الخلاف ومسؤولية النزاع والشقاق على صاحبه وأن لا يتخلى عن حقوقه ، طلب التفريق على مسؤولية الآخر . فإن كانت المسؤولية على الزوج فُرّق بينهما وترتب للزوجة مهرها أو بعضه وإن كانت المسؤولية مشتركة فبنسبة ما يتحمل كل منهما .

التشريعات المدنية أخذت بالطلاق وقيدته بأسباب

ان هذا التقسيم المتناسق لأحكام الطلاق يجعل فرق الزواج المخرج الوحيد عندما تعقد الحياة الزوجية ، مع حفظ كرامة الرجل والمرأة في آن معاً . وهذا المخرج ، على دقته ، الحل الوحيد للطوارىء التي قد تعصف بالأسرة في يوم من الأيام ... وقد عمدت أكثر التشريعات المدنية في العالم إلى الاهتداء به ، غير أنها لم تتقيد بكافة أصوله . ولعل أكبر مثلبة في ذلك أنها قيدت الطلاق بالمحكمة وبأسباب محدودة ، وبشكل جعلت من المحكمة مسرحاً لمساجلات ومكاشفات ما أحرانا لو أبقيناها سراً بين الزوجين !!

(ماذا يفعل الزوج أو الزوجة إذا تضرر كل منهما بعشرة الآخر دون أن يستطيع أيهما اقامة البينة على سوء معاملة الطرف الآخر ووحشيته معه أو مباشرته الزنا مع شخص آخر وهما السببان المحددان للطلاق في المجتمع الغربي الذي يأخذ بمبدأ الطلاق) [١] .

(وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة ، وكثيراً ما يتوطآن فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا وقد يلفقا من شهادات ووقائع مفتعلة لاثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق) [٢] .

هذا وقد كتب الدكتور البهي في كتابه الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر

(١) الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ص ٢٦٧ .
(٢) المرأة من الفقه والقانون ص ١٢٠ .

أن المجتمع الانجليزي يسعى في الوقت الحاضر ، وهو المجتمع البروتستنتي الذي يبيح الطلاق لوجود أحد هذين السببين ، إلى تيسير أمر الطلاق من جديد بالتوسيع في مبادىء الطلاق وجعل القضاء يحكم بالتفرقة بين الزوجين عند اتفاقهما على الطلاق أو عند ادعاء الزوج أو الزوجة فشل الزوجية . وهذه المحاولة تضمنها تقرير لجنة برئاسة قاضي إحدى المحاكم العليا للطلاق وهو المستر سكرمان على نحو ما نشر بصحيفة صنداي تلغراف في عددها المؤرخ في ٦ نوفمبر ١٩٦٦) .

الإتحاد النسائي العربي : لماذا منع التعدد وربط الطلاق بالمحاكم ؟

ونختم بحث مشكلة الطوارىء ، التعدد وفرق الزواج ، بحديث للدكتورة سهير القلماوي رئيسة الاتحاد النسائي العربي العام [1] .

تقول الدكتورة : « إنني أسأل المنادين بتغيير قانون تعدد الزوجات ذلك القانون الذي شرعه الإسلام وفند بنوده بكل وضوح . ووضح العدل أساس تفنيده ... (وإن خفتم ألا تعدلوا : فواحدة) أسأل ماذا يضير المرأة منه ؟ (والجواب) : ما يخلقه من امتهان لأنوثتها أولاً .. ومن مشكلات إجتماعية ثانياً بسبب التعدد وبسبب وجود الإخوة غير الاشقاء ..

(وأسأل) : أيهما أكثر خطراً على المجتمع ؟

(وأجيب) : هل هذا أكثر خطراً على المجتمع أو حدوث صلات غير شرعية بين رجل وامرأة ؟ هل هذا أكثر خطراً أو وجود عدد من العوانس والأرامل بعد حدوث الحروب والكوارث مثلاً .. هل المشاكل الاجتماعية أكثر ضرراً من عيش رجل مع امرأة لا تنجب فيعيش محروماً من الأولاد وينقرض النوع أو أن نعيش مع زوجة عليلة مريضة . إن حكم التعدد كثيرة

(١) أدلت بهذا الحديث إلى مجلة البلاغ الأسبوعية الكويتية وقد نشر في المجلة المذكورة في عددها الصادر في ١٩٧١/٣/٣ .

وعميقة وإلا لما حلله القرآن وأباحه ، . فقد وضع له أصولاً وقواعد .

وأستطيع أن أؤكد أن الناحية الاقتصادية للشعوب قد استطاعت أن تحسم الموقف » ..

وأما عن الطلاق فقالت : (الطلاق أبغض الحلال عند الله . ومع ذلك فأنا لا أوافق أيضاً بالرأي المنادي بوجوب الطلاق أمام المحاكم .. لما في ذلك من كشف لأسرار العائلات .

وإذا نظرنا لشريعتنا الإسلامية العظيمة في هذا الصدد لوجدنا أن آخر شيء يلجأ إليه هو الطلاق وذلك بعد استنفاد كل الوسائل والطرق المؤدية إلى الاصلاح . فقد نصح أولاً بالهجر .. ثم بتنصيب حكم من أهلها وحكم من أهله وذلك للتوفيق . لذا فأنا أؤكد أنه إذا نفذ كل بيت الشريعة الإسلامية لما لجأ أحد للطلاق .. خاصة في البلدان التي تفرض اقتصادياتها نوعاً معيناً من المعيشة لا تمكن الزوج من دفع نفقة الزوجة القديمة ومتطلبات الزوجة الجديدة)

* * *

وبعد استعراض حلول مشكلة الطوارىء لا بد من استكمال البحث في التصور الإسلامي لمسألة الزواج .

ثالثاً — القوامة والمشاركة

ذكرنا ، في ردنا على التصور المادي في الصفحات ٨٧ وما يليها) ، مبررات الرئاسة والقوامة . وهي ، في مجملها معطيات القوامة الإسلامية .

الكفاءة شرط في عقد الزواج

وفي الصفحة ٨٩ قلنا (بيد أن المرأة لا تسلم القيادة لأي رجل . فالرجل الذي يمكنه أن يقود المرأة ، ذلك الذي يكون متفوقاً عليها في أمور تعتز هي

ها . وبمعنى آخر ، لا بد من مميزات أصيلة يتمتع بها الرجل ، تجعله في نظر المرأة ، كفؤاً لها وعندها تبقى في ظله تبغي عنده السعادة والهناء) .

وهذا ما يعرف بشرط الكفاءة في عقد الزواج الإسلامي . وهو حق للمرأة في أن ترى مواصفات أصيلة في شريك الحياة تتوقف عندها وتصر عليها ...

الكفاءة تجعل القوامة اختياراً

والكفاءة هذه قد تكون في نسب أو مال أو جاه أو علم ... وهي ، أمر نسبي تتحدد عند مستوى النضج في الفتاة وفي أهلها . بيد أنها أمر هام يتحتم توفرها في حل عقد وفي كل حين وبذلك تتكامل القناعة عند المرأة في أن رجلها قد أحسنت اختياره أو هو أهل لها يمكن أن تعيش في كنفه ، محترّمة موفورة الكرامة ، وتغدو طاعته عندها واجبة . وتلبيتها لرغباته هواية ومسرة .... وبذلك تنقلب سيادة الرجل أو قوامته عليها من مفهوم التسلط إلى مفهوم الرضا والقبول والاختيار .

فالإسلام ، الذي ينصب الرجل قائداً لأسرته ، يحرص في الوقت نفسه ، أن يتم ذلك بيدي المرأة زوجته . بمعنى أن ترضى كل الرضى بقوامة زوجها عليها وعلى أولاده منها . ويرى الاسلام ، أن هذا الرضى لا يمكن أن يتحقق إلا بقناعة المرأة ، أن زوجها يفضلها بمزايا وصفات هي دونه ولو بدرجة واحدة ذلك ، أن من طبيعة الانسان ، ألا يسلم قياده إلى من هو دونه في المواصفات والمعطيات وإذا ما أخضع اليه قسراً فسيتمرد عليه يوماً ... [1] .

وطبيعي والمرأة قد قبلت الزوج قائداً عليها أن تلتزم طاعته لتسير معه في درب الحياة الطويل .

---

(١) منح الاسلام الفتاة حق فسخ زواجها الذي تم بارادة أهلها اذا ما أدركت أن زوجها المعقود عليه ليس كفؤاً لها .

المشاركة شرعة الأسرة

وذكرنا [1] أن القيادة ليست تحكماً ولا استبداداً . فالقيادة الناجحة هي التي يمكن لها أن تستمر ، محاطة بحب وعطف المقود . فالمشاركة أصل في القيادة (وأمرهم شورى بينهم) وهي والقوامة جزءان في وحدة لا تنفصم .

لكل من الشريكين شخصيته واستقلاله

إن المشاركة في أمور الحياة جميعها شرعة الأسرة . فالزوجة شريكة للزوج يناقشان الأمور ويقلبان أوجه المسألة ، ويصلان معاً إلى بت الأمور الهامة . وبعد ذلك يأتي التنفيذ، فيتقاسمانه، وفق ما هُييء له كل منهما ... والمشاركة من هذا النوع ، تفترض التكافؤ بين الشريكين ، وأن يبقى لكل شريك صفته وشخصيته . فشخصية المرأة تبقى على حالها ، كما كانت قبل الزواج ، إلا ما توجبه اعتبارات الحياة الزوجية . وليس أدل على ذلك من أن اسم المرأة وانتسابها إلى عائلتها بكنيتها — وهما عنوان الشخصية الإنسانية — يبقيان على حالهما ولا يغيرهما الزواج أو يبدلهما وبالتالي فإن المرأة المسلمة لا تحمل اسم عائلة الزوج — كما هو الشأن عند الغربيين — وأما من الناحية المالية، فيبقى ما للمرأة لها، وتبقى صالحة للتملك والبيع والشراء وكافة ما يستلزمه ذلك من إجراءات . أي أنها تستطيع أن تتصرف كل التصرف في أملاكها وفي أموالها، ومعنى هذا أنها تبقى مستقلة مالياً عن زوجها .

المرأة لا تنفق إلا برضاها

وأيضاً لا تجبر المرأة على الانفاق ، ولو كانت ميسورة ذات دخل دائم ، إلا برضاها . فتكون — فيما لو أسهمت في تكاليف الحياة المادية — مشاركة مساعدة مُعينة برضاها وبإرادتها .

---

(١) راجع الصفحة ١١١ وما يليها من هذا الكتاب .

فالقوامة ، إذن ، ليست مسحاً لشخصية الزوجة ، ولا طمساً لحقوقها بل الحقيقة عكس ذلك تماماً ، إذ بفضلها يغدو التعاون بين شخصين متكافئين وتضحي المشاركة مستقيمة الأسس والأركان .

بيد أن تلك المشاركة المعنوية ، وحتى المادية فيما لو وجدت ، لا تعني اطلاقاً مقاسمة الرياسة بل تبقى المرأة ، وقد سلمت القيادة له من أول يوم ، مقودة إلى من محضته حبها وميزته عن نفسها بصفاته وخصائصه وميزاته .. فللرجولة درجة تكفي لأن يكون الرجل قواماً (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله وبما أنفقوا) .

جاء في تفسير القرطبي تعليقاً على قوله تعالى : (وللرجال عليهن درجة) [1] (ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ... وعلى الجملة ، درجة تقتضي التفضيل ... وقال ابن عباس الدرجة : إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء وفي المال والخلق أي الأفضل أن يتحامل على نفسه قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع) .

• • •

رابعاً — وحدة الدين

لإختلاف الدين بين الزوجين عواقب خطيرة

يرى التصور الاسلامي لمسألة الزواج — وفقاً لما رأينا في بحث نجاح الزواج على الصفحات ٤١ وما يليها) من هذا الكتاب — أن الزواج الناجح هو الزواج الذي تكون من بين مواصفاته وحدة العقيدة والمبدأ بين الزوجين . فاختلاف الدين بين ركني الأسرة قد يلحق الخراب في المؤسسة العائلية لما له من عواقب خطيرة في سلوك الزوجين وتربية الأولاد .

(١) الآية من سورة البقرة ٢٢٨ والتفسير الجزء الثالث ص ١١٢ .

فالأسرة ، كما رأينا ، مجتمع صغير يسكن إليه الزوجان ويحاولان معاً استقبال الحياة بنفس واحدة ووفق عادات واحدة . وفي حنايا هذا المجتمع يعبر كل من الزوجين عن آلامه وآماله ، ويحاولان معاً تربية الأولاد على عينيهما ووفق ما يريدان وما يؤمنان به .

الأم راعية

وإذا كانت القوامة ، في المفهوم الاسلامي ، كما في سائر التشريعات للرجل ، يقود مجتمعه الصغير إلى شاطئ الأمن والأمان فان الأم أيضاً وفق هذا المفهوم ، راعية رائدة في تربية أولادها خاصة وان لها وحدها حق حضانتهم والسهر عليهم .

وتبعاً للتصور الاسلامي ، والأسرة — كما رأينا — ذات تشريع خاص بها ، يتوجب على الزوجين فيها تطبيق تلك الشرعة على نفسيهما أولاً ومن بعد ، تدريب أولادهما عليها ... وباعتبار أن هذه الشرعة قد فضلت كل شيء في حياة الزوجين ابتداء من خطبة العقد إلى ليلة الزفاف إلى مختلف شؤونهما الخاصة إلى غلاقتهما ببعضهما وعلاقتهما بأولادهما وبالجوار وبكل شيء ...

فقد كان من الطبيعي ، بعد ذلك أن يفترض التصور الاسلامي وحدة العقيدة والإيمان بين الزوجين لأن في اختلافهما احتمال ضياع تلك الشرعة الأسرية المتكاملة وجعلها في مهب رياح الخلاف .

ونذكر هنا بعض الأسباب والأمثال الداعية إلى وجوب وحدة العقيدة بين الزوجين .

الاسباب الداعية إلى وحدة الدين

١ — من الصعب أن ينشأ الحب في ظروف عادية ، إلا إذا توافرت في الحبيبين صفات تجعلهما في تقارب ظاهر ... ولعل تطلعات كل منهما إلى

الحياة وتصوراتهما عن الكون والانسان ، وقناعتهما بغاية وجودهما ودورهما على هذه الأرض ، أسباب أصيلة في التقارب أو الاختلاف .

٢ ــ ان ما يساعد على حل الخلاف الزوجي ، فيما لو نشأ ، خضوعهما لشرعة واحدة قادرة على اعطاء مثل هذا الحل . ويتجلى هذا الخضوع بإيمانهما السابق بعقيدة واحدة فيمنحانها سلفاً ، سلطة الحل ويقران لها بالسيادة عليهما .

٣ ــ ان الحياة مليئة بالمفاجآت ومصلحة الأسرة تستدعي مواجهة واحدة ، وليس كوحدة المبدأ ، ضمانة لمثل هذه المواجهة الموحدة !!

٤ ــ ان عبء تربية الأولاد وتعليمهم ورعايتهم تقع على الزوجين . الأم راعية والأب راع . فعندما يكون التصور واحداً بين الراعيين تغدو التربية مصقولة موجهة موحدة وتنعدم ازدواجية التوجيه ، فيرى الابناء وحدة عقيدة تجمع بين الوالدين فتتوحد نفوسهم عليها ولا تتشتت .

٥ ــ ان القوامة ، كما رأينا للرجل ، ومن الصعب أن ينجح الرجل في قوامته إذا كانت المرأة لا تؤمن إيماناً عقيدياً بهذه القوامة وبإلزامية شرعتها وبأحقية الرجل وجدارته لها .

أسباب تحتّم إسلامية من بيده القوامة

ومن أجل ذلك رغب الاسلام بوحدة العقيدة بين الزوجين . وحرص عليها ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (.. فاظفر بذات الدين ...) . بيد أنه إزاء ظروف خاصة قد تمر بالبعض ، لم يمانع الإسلام في قبول اختلاف الدين ، إذا ما ظن الزوجان أن زيجتهما هذه ستتكلل بالنجاح على أن يكون من بيده القوامة ــ أي الرجل ــ مؤمناً بشرعة الاسلام وذلك للأسباب التالية :

أ ــ إن التصور الإسلامي أعطى للرجل حق القوامة فلا يمكن أن يسلبها من غير المسلم .

ب ــ إن الرجل ، بوصفه قواماً على الأسرة ، يقع عليه ، في الدرجة الأولى ، عبء تطبيق شرعة الأسرة الإسلامية . فأنى لهذه الشرعة أن تنفذ وصاحب القوامة غير مسلم !

جـ ــ إن الأولاد يتبعون ، وفقاً للمفهوم الاسلامي ، والدهم وإليه ينتسبون فلا يعقل نسبتهم إلى أمهم بسبب كون والدهم غير مسلم .

د ــ إنه لا يجوز للمرأة المسلمة متابعة رجل لا يؤمن بالإسلام ديناً ورسالة وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالقرآن شرعة من الله وهدياً . ذلك أنها بحكم اسلامها مطالبة بجملة تكاليف وأعباء ستكون حتماً موضع خلاف مع من لا يؤمن بشرعتها ومنهاجها في الأسرة . وفي الأمثلة التالية توضيح المسألة :

ــ إنها ، في العقيدة ، تؤمن بالله إلهاً واحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد وأن المسيح عليه الصلاة والسلام عبد من عباده من البشر . آتاه الله النبوة والكتاب وحملته أمه مريم البتول دون وساطة أحد كما تؤمن بنبوة كافة الأنبياء وطهرهم وصدقهم ومصداقها في ذلك قوله تعالى : (آمن الرسول بما أنزل عليه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) .

ــ إنها ، في العبادة ، مطالبة بالصلوات الخمس وبصيام شهر رمضان وبزكاة أموالها والحج إلى بيت الله الحرام وقبل ذلك بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... ولكل جزء من هذه العبادات ، آداب وأحكام ، أهمها وجوب تطهرها ووضوئها للصلاة ووجوب امتناعها عن النكاح طالما هي في صيام الخ ...

ــ إنها مطالبة ، في المعاشرة الزوجية ، بالامتناع عن المضاجعة أثناء الحيض والنفاس وواجب عليها التطهر منها بالاغتسال .

– إنها مدعوة في الحياة الأسرية إلى تلقين أولادها مبادىء الإسلام وبتفهيمهم معاني العبادات تأهيلاً لهم للقيام بها . وأنى لها ذلك وزوجها لا يؤمن بهذا أو لا يقبله .

– إنها مطالبة بالتزام أحكام اللباس وبعدم الاختلاط بأجنبي عنها إلا لضرورة وفي احتشام . ومطالبة أيضاً بعدم استقبال الرجال في بيتها دون وجود زوجها وأنى لها ذلك وزوجها لا يكترث بذلك ديناً ، وقد لا يبالي به سلوكاً .

– إنها ، في نطاق الطعام والشراب ، محرم عليها لحم الخنزير وطبخه ومحرم عليها شراب الخمر أو عصره أو تقديمه أو الجلوس إلى مائدته .. فكيف تصنع من كان زوجها يحل الخنزير والشراب ؟؟

– أنها ، في نطاق المعاملات المالية ، محرم عليها الربا أو التجارة فيما حرم ... فهل يمكن لها ذلك في ظل زوج لا يرى في التراب شيئاً أو لا يرى في المتاجرة بأصناف محددة عيباً ...

هـ – إن الإسلام قد أوجب على المرأة طاعة زوجها وأوجب عليها جملة حقوق له ، فلا يعقل أن تقلب هذه الحقوق أو أن تستبدل الطاعة بالمعصية لمجرد أن الزوج غير مسلم.وإذا كان الأمر كذلك ، فالرجل بما له من تأثير وحقوق على زوجته، يمكن له بحكم منطق الطاعة أن يمنعها من القيام بالتكاليف الدينية . ويمكن له مع الزمن ، أن يفسد عليها دينها . وإذا لم يتمكن فستنغص حياتهما الزوجية بما يظهره من الاستهزاء وعدم الاحترام لمشاعرها الاسلامية .

تحريم زواج المسلمة من غير مسلم

من أجل ذلك كله ، وكيلا يكون لغير المسلم ولاية على المسلمة حظّر الاسلام زواج المسلمة من غير المسلم . وآية ذلك في قوله تعالى في سورة البقرة (ولا

تنكحوا المشركات حتّى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم . أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) البقرة ٢٢١ .

لا زواج بين الشرك والإيمان

ومفهوم هذه الآية يقرر ألا تزاوج بين مؤمن ومشركة ، ولا بين مشرك ومؤمنة إلى أن ينتفي الشرك عن المشرك .

والشرك لفظ يطلق على من يجعل لله – سبحانه – شريكاً ، وعلى من لا يفرده بالألوهية ، سواء كان هذا الشريك رسولاً « كعيسى عليه السلام » أو صنماً « كآلهة » العرب التي قالوا فيها (انما نعبدها لتقربنا إلى الله زلفى) .

والله سبحانه (ليس كمثله شيء) وهو خالق كل شيء. ومن هنا فالمشرك، في هذا كافر ، كافر بوحدانية الله وان آمن بالله . وبذلك جاءت الآية الأولى من سورة البينة . تشير إلى القاسم الجامع بين كفرة أهل الكتاب اليهود والنصارى – بسبب اشراكهم – وبين كفرة المشركين من أحياء العرب (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة.) [1] .

وعلى هذا ، فآية سورة البقرة وهي الأولى في تحديد الموانع العقيدية في

(١) جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية ج ٢٠ ص ١٤١ (المشركون وصف أهل الكتاب أيضاً ، لأنهم لم ينتفعوا بكتابهم وتركوا التوحيد فالنصارى مثلثة ، وعامة اليهود مشبهة والكل شرك .)

الزواج الاسلامي ، تؤكد وجوب وحدة الإنتماء لطرفي عقد الزواج ، ووحدة التصور الفلسفي للكون وللحياة بين الزوجين .

التدرج في التحريم والإباحة

ويستتبع هذا أن يكون اختلاف الدين بين طرفي العقد مانعاً ، وفي قيام العقد يقع الزواج باطلاً .

وكان هذا المفهوم العميق في صدر الاسلام ، حين نزول سورة البقرة ، وهي سورة مدنية ، نزلت في أوائل العهد في المدينة ، ثم في أواخر ذلك العهد ، نزلت آية المائدة (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ...) المائدة آية ٥ . فجاءت ناسخة أحد معنيي الجزء الأول من آية سورة البقرة (والمتعلق بعدم جواز زواج المسلم من غير مسلمة سواء كانت كتابية أم غير كتابية) أي أن النسخ قد وقع في أمر تحريم الزواج من كتابية ، وهو ما قرره صريح آية المائدة : حل نساء أهل الكتاب .

المحكم في آية البقرة أكدته آية الممتحنة

ويتحصل من ذلك ، أن ما بقي من آية البقرة ، أصبح محكماً لجميع جهاته أي أن الزواج من غير كتابية باطل كبطلان زواج غير المسلم ، سواء كان كتابياً أم غير كتابي ، من مسلمة .

وتؤيد هذه المعاني المحكمة ما جاء في آية المهاجرة من سورة الممتحنة حيث ورد (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر) .

ولفظ الكفر كما قدمنا لفظ عام ، يطلق على كل مشرك ، كتابي أو غير

كتابي . وقد يأتي مصطلح الكفر في القرآن بمعنى [1] انكار الله وقد يأتي بمعنى انكار وحدانيته . ومن هنا ، فعدم حل النساء المسلمات للكفار – كتابيين أو غير ذلك – واقع في نص صريح . ويعاضد هذا النص آية سورة البقرة ويؤكد معناها ، فتغدو ، بذلك ، نصاً محكماً لم يزده حل نساء أهل الكتاب إلا رسوخاً .

مراحل التحريم والحل

ومما تقدم يتبين أن مسألة اختلاف الدين بين طرفي عقد الزواج قد سارت في المراحل التالية :

المرحلة الأولى : عدم حل التزاوج بين مسلم وغير مسلمة ، وبين مسلمة وغير مسلم (آية سورة البقرة) .

المرحلة الثانية : التأكيد على عدم حل المسلمة لغير المسلم(آية سورة الممتحنة).

المرحلة الثالثة : حل زواج المسلم من كتابية (آية سورة المائدة) .

وهكذا ففي المرحلة الأولى ، وضعت القاعدة الأساسية ، وهي وجوب عدم اختلاف الدين بين الزوجين . ثم جاءت المرحلة الثانية لتؤكد على عدم حل النساء المسلمات لغير المسلمين . ثم جاءت المرحلة الثالثة تحل زواج المسلم من كتابية وتحرم زواجه من غير مسلمة أو من غير كتابية .

وكان هذا التدرج في التشريع منسجماً مع روح الإسلام التشريعية ، فقد تركت آية البقرة فهماً جيداً ، وارشاداً قويماً إلى وجوب اعتماد وحدة الدين بين الزوجين ، باعتبار ذلك ، قاعدة صحيحة في بناء الأسر والجماعات . والتعبير القرآني دقيق في هذا المعنى ، فقد استخدم عبارة (خير) عندما قارن بين وحدة الدين واختلافه .

---

(١) اصلاح الوجوه والنصائح في القرآن الكريم .

ثم عندما جاءت المرحلة الثالثة ، التي تمت فيها إباحة التزاوج من نساء كتابيات ، كانت الشرعة الأسرية قد تكاملت وترابطت في حلقات متداخلة ، اتضحت فيها حقوق الزوج وواجباته ، وطرق العقد وأحكامه ، كما بينا سابقاً ، كما تحددت حقوق أهل الكتاب وطرق التعامل معهم .

يقول ابن القيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة ص ٤١٩ (يجوز نكاح الكتابية « أي صاحبة كتاب سماوي كالمسيحية واليهودية » بنص القرآن قال تعالى : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » والمحصنات هنا هُنّ العفايف ... وأنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح فقال تعالى : (واليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .) والمقصود أن الله سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب وفعله أصحاب نبينا فتزوج عثمان نصرانية وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية وتزوج حذيفة يهودية) .

مبررات في حل زواج المسلم من كتابية

وهذه الإباحة في التزوج من كتابية تأتي مع مبررات واعتبارات عدة منها :

١ ـ يحترم المسلم عقيدة غير المسلمة ، من أصحاب الديانات السماوية الأخرى . ويحرم عليه امتهان انبيائها ، بل يلزم بتعظيمهم . كما يحظر عليه منعها من القيام بعبادتها ، من صوم وصلاة كما قال ابن الجوزية (وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه وان فوت عليه الاستمتاع في وقته ، ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق وقد

مكن النبي ﷺ وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم)[١] .

٢ ـ يحترم المسلم شعائر غير المسلمة ، ولا يلزمها بما يناقض شرعها يقول ابن القيم (وليس له الزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج ،.. وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم وقد أقررناهم عليه وليس له حملها على أكل الشحام واللحوم المحرمة عليهم ..)[٢] .

٣ ـ حتى في باب الخمرة ، يحترم المسلم إرادتها فيه . فان أرادت الشرب فلها ذلك . يقول ابن القيم (قال في رجل تزوج نصرانية أله أن يمنعها من شرب الخمر قال لا . وظاهر هذا انه لم يجعل له منعها فان شربت كان له اجبارها على غسل فمها من الخمر لأنه نجس يتعذر مع ذلك تقبيلها والاستمتاع بما فيه) .

٤ ـ يمكن المسلم ، بما له من ولاية ، تطبيق شرعته على زوجته ، في نواح عدة ، شرط ألا يلحق بها أذية . فمثلاً ، له حملها على الاغتسال بعد الحيض ، ليتمكن من مباشرتها في فرجها ، يقول ابن القيم (للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض ... والدلالة على ان له اجبارها على ذلك ان بقاء الغسل يحرم عليه الوطء الذي يستحقه فكان له اجبارها عليه لاستيفاء حقه كما أن له اجبارها على ملازمة المنزل والتمكين من الاستمتاع)[٣] .

---

(١) (٢) أحكام أهل الذمة تحقيق الدكتور صبحي الصالح ص ٤٤١ ... في المفهوم الإسلامي للمسلم مضاجعة زوجته في حيضها والاستمتاع بما دون الفرج ، أما اليهود فلا يبيحون ذلك فاذا ما تزوج المسلم اليهودية فلا يجوز له اكراهها على ما حرم عليها ؟ فتأمل .

(٣) المصدر السابق ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧ .

٥ ــ ان المسلم ، بمعاملته الحسنة لزوجته غير المسلمة ، وفاقاً لأحكام دينه يكون قد قام بعرض الجوانب العملية من الإسلام فقد يتحقق من جراء ذلك اسلامها . وفي ذلك خير كثير ومن المتفق عليه أن ليس للمسلم اكراه زوجته على الاسلام (فلا اكراه في الدين) .

٦ ــ ان المسلم ، في نطاق الزوجية ، يملك على زوجته غير المسلمة كافة الحقوق التي منحته إياها الشريعة من حق الطاعة والطلاق ، وتعدد الزوجات . كما ان لها عليه النفقة والمعاملة الحسنة والمهر ، وان تكن ممنوعة من ميراثه . !!

ويتبين مما تقدم :

ان زيجة المسلم من كتابية ، وان كانت مباحة ، غير أنها ، عملياً ، تثير اشكالات مختلفة ، الأمر الذي قد يقلق الحياة الزوجية ويعرضها لكثير من المنغصات ، وقد يدفعها إلى حافة الهاوية والخراب ، وهو أمر يدعو إلى مزيد من التروي والتبصر لما يخلفه من آثار سيئة على أصعدة اجتماعية عدة .

إباحة من غير ترغيب

من أجل ذلك يمكن القول أن الإسلام أباح زواج الكتابيات من غير ترغيب وبترهيب حذر .

وقد ذكر ابن القيم في كتابه [1] الرواية التالية (قال عبدالله بن أحمد سألت أبي عن المسلم يتزوج نصرانية أو اليهودية فقال ما أحب أن يفعل ذلك فان فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ كما أن الفاروق عمر بن الخطاب فطن إلى ما في تزوج المسلمين بالكتابيات من فتنة وخطورة ، فمنع حذيفة بن اليمان الإبقاء على الكتابية اليهودية التي تزوجها فكتب إليه أن خل

(١) أحكام أهل الذمة ص ٢٤١ .

سبيلها فكتب إليه حذيفة : أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فاني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين) [1] .

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية للأستاذ بدران بدران ص ١١٨ .

جاء في كتاب تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف ونقله عنه هاشم معروف الحسيني في كتابه المبادىء العامة للفقه الجعفري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال (ان الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول ربها عيسى بن مريم) وأردف صاحب كتاب الفقه الجعفري ، أن عمر بن الخطاب منع ــ لأسباب اجتماعية كما جاء في كتابه إلى حذيفة ، ومنع عنه ــ أي عقد نكاح الكتابية ــ ولده ــ عبد الله ــ وهو من أئمة التشريع عند أهل السنة واحتج لذلك بالآية ٢٢١ من سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) .

وان صح تحليل الكاتب فيما يتعلق بمنع ابن الخطاب « لأسباب اجتماعية بيّنها في كتابه إلى حذيفة ، فلا يصح ذاك التحليل في قول عبد الله بن عمر ، فقوله محمول على اطلاق وصف الشرك على أهل الكتاب ، وهو ما أثبتناه في المتن آنفاً ، إلا أن هذا الشرك العقيدي لا يمكن اطلاقه في كافة الأحوال . فلأهل الكتاب ، في الاسلام ، أحكام خاصة ، تختلف في مجملها عن أحكام المشركين من غير أهل الكتاب ، فهؤلاء أهل ذمة ، لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ويقرون في عباداتهم ــ وإن خالفت في جوهرها العبادة الإسلامية ــ وتحل ذبائحهم ونساؤهم في صريح سورة المائدة ، وهي آخر ما نزل في القرآن ، في معاملة أهل الكتاب . ومثل هذه التفرقة قد لا تخفى على ابن عمر ، وهو القمة في الفهم الإسلامي ، والصحابي الجليل ، خاصة وأن المسلمين ، في عهده ، من أصحاب النبي ، تزوجوا نساء كتابيات ولم ينكر هو ولا غيره عليهم مثل تلك الأنكحة . وربما قد تعمد الأستاذ هاشم صاحب كتاب الفقه الجعفري ، ذكر قول ابن عمر ، للدفاع عن رأي (جماعة من فقهاء الشيعة الذين حرموا زواج الكتابية واحتجوا لذلك بالآية الكريمة « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » كما ذكر ص ١٩٣) .=

وبعد هذا العرض يمكن تلخيص المسألة كما يلي :

١ ـ حرص الإسلام حرصاً شديداً على وحدة الدين بين الزوجين .

٢ ـ حرم الإسلام بدءاً زواج المسلم من غير المسلمة عموماً كتابية أو غير كتابية ، وحرم زواج المسلمة من غير المسلم .

٣ ـ ثم ان الاسلام ميز بين أهل الكتاب وبين من لا يؤمن بكتاب .

٤ ـ لذلك فقد أباح ، استثناءاً ، زواج المسلم من كتابية وأبقى على تحريم الزواج من غير المسلمة .

٥ ـ ان الإباحة والتحريم قد وردا في نصوص قرآنية محكمة ويترتب على ما تقدم أمور هامة وهي :

١ ـ عدم جواز خروج المسلمين عن حدود تلك النصوص المحكمة .

٢ ـ كل زيجة تعقد خارج تلك النصوص هي باطلة شرعاً .

٣ ـ انه لا يجوز التزويج ممن ارتد عن الإسلام لأنه بردته (أو بردتها) دخل في عموم لفظ الكافر .

٤ ـ لا يجوز التزوج من كل صاحب (أو صاحبة) عقيدة أو مبدأ غير الاسلام أو غير الديانات السماوية .

يقول الأستاذ بدران في كتابه الفقه المقارن في الأحوال الشخصية ص ١١٥ تحت عنوان من لا تدين بدين سماوي (وهي التي لا تؤمن بنبي ، ولا تقر

= وقد قلنا ان هذه الآية وهي ، آية المهاجرة ، قد نزلت قبل آية سورة المائدة ، قد أكدت آية المهاجرة هذه معنى آية البقرة في عدم حل زواج المسلمة من مشرك، كتابي كان أم غير كتابي ، وليس العكس ، أي زواج المسلم من كتابية كما ذهب فريق من فقهاء الشيعة !!!

بكتاب إلهي ، وهذه تشمل . المرأة الملحدة : وهي التي تنكر الأديان ولا تعترف بوجود الله سبحانه وتعالى والمرأة الوثنية كالمجوسية وكذلك البوذية أو البرهمية . لأن كل أولئك لم يكن لهن كتاب منزل ، فيعتبرن كالمشركات التي ورد النهي عن التزوج منهن فقال تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ...) وكل من يعبد غير الله يطلق عليه اسم المشرك في لغة القرآن وعرف الشارع ... ويدخل في اسم المشرك كل من اعتنق مذهباً يكفر به معتقده ، لأن اسم المشرك يتناوله .

(والحكمة في هذا التحريم أن أهم مقاصد الزواج ، سكون أحد الزوجين للآخر واطمئنانه إليه ، وتعاونهما وتبادلهما المودة والرحمة ، وهذه المقاصد لا تتحقق مع تباين الزوجين في العقيدة تبايناً تاماً ، وتنافرهما فيها، فكل منهما يستقبح ما يستحسنه الآخر ، ويتقرب إلى الله بما ينكره الآخر وينفر منه ، وإذا كان التعصب هو السائد بينهما فلا تستقيم الحياة الزوجية . ومن جهة أخرى فان المشركة ومن على شاكلتها ليس لها دين يحرم الخيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر ، وانما هي موكولة إلى طبيعتها وما نشأت عليه من خرافات وأوهام ، ومن كانت هذه حالها لا يأمنها الزوج على نفسه وولده وماله ، فليس لها عاصم من دين ، ولا رادع من إيمان بالله) .

• • •

الزاوية الخامسة ـ شرعة العقد وقانونه

ويُلزم التصور الإسلامي المتعاقدين في عقد الزواج ، أن يأتي العقد مستوفياً لشرائط الصحة ، مطابقاً لأحكام شرعته ، منسجماً مع ما وضعه من أصول وأحكام في هذا الباب خاصة ، وان يسود هذا العقد ، دوماً قانونه . فالشرعة الأسرية متحدة متكاملة . ويتوجب الأخذ بها والاحتكام اليها عند نشوء أي خلاف . كما أن المتعاقدين ، بتعاقدهما هذا ، قد ألزما نفسيهما بأحكام تلك

الشرعة ، وتعهدا بتنفيذها والخضوع لها . ويجدر بنا هنا أن نذكر بعض جوانب في مسألة العقد .

١ — الولاية

أحاط التصور الإسلامي في مسألة زواج ، الفتاة ، فأبعدها عن كل ما يمكن أن يسيء إليها ، محدداً أسلوباً في زواجها يحفظ كرامتها ويمنع التصادم في عائلتها ، فنص أن يباشر عقدها وليها ولو كانت راشدة عاقلة .

الولاية أسلوب توازن بين الولي والعروس ولها حق الانفراد

بيد أن هذه المباشرة ، مباشرة لفظ بعد ظهور رضاها ، كما أن رضاها ليس فيه ما يلزم الولي ، إذا ما أدرك أن في هذه الزيجة من الضرر على الفتاة ما يجلب لها وله المتاعب والهموم . ومعنى هذا أن ولاية الولي لا تعني امكان التعاقد عنها ، دون رضاها ، فرضاها شرط أساسي لمجيء العقد صحيحاً وهي ، أي الولاية ، أشبه ما تكون بالوكالة .

وكل ذلك ، في رأي أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف ، على سبيل الاستحباب فالأمر عندهما ، جواز انفرادهما بزواجها ، وجواز انشاء عقدها بعبارتها . لكن لوليها اشتراط الكفاءة في زوجها ومماثلتها في مهرها لأمثالها . فان لم يكن الزوج كفؤاً ولا المهر مثلاً ، كان لذلك الولي حق طلب الفسخ . أما إذا توافرت الكفاءة والمماثلة فان الزواج يقع صحيحاً ، ويكون لازماً سواءاً أرضي الولي أم لم يرض .

فالولاية إذن ، أسلوب في زواج الفتاة ، يحقق المشاورة الأكيدة في مسألة من أهم المسائل الحياتية ، ويجعل القرار الحاسم مبيناً على تبادل وجهات نظر ، وعلى قناعات واعتبارات قد تختلف وفقاً للأجور والظروف .

٢ — الإشهاد شرط في الزواج وله مواصفات

(اختص عقد الزواج بشرطية الشهادة لما اشتمل عليه من مزايا ذات شأن عظيم وما تميز به من صفات وآثار ذات خطر كبير ، كيف ؟ وقد ترتب على شرعيته تكوين الأسر ، وتوثيق الصلات كما ارتبط به صلاح المجتمع وتحقيق صلة المصاهرة التي هي لحمة كلحمة النسب فعقد هذا شأنه وهذا أثره حري بكل تكريم ، جدير بكل تقدير ولقد طلب الشارع اعلان الزواج إظهاراً لقدره وطلب اشهاره بين الناس ليتضح الفرق بين الحلال والحرام .. وقد وردت الآثار الشرعية باعلان الزواج فقال النبي ﷺ : أعلنوا النكاح ولو بالدف .. كما قال أبو بكر الصديق لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه) [1] .

وبذلك كانت الشهادة عند جمهور الفقهاء شرطاً في الزواج فلا يصح عقد بدونها لقوله عليه الصلاة والسلام (لا نكاح إلا بشهود) ولقوله (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل) .

ومن الحديث الأخير يتبين أن شاهد عقد الزواج ، شاهد عدل يجب أن تتوافر فيه مواصفات العقل والرشد والاسلام وعلى ذلك (فلا يصح زواج المسلم بالمسلمة بشهادة غير المسلمين لما هو مقرر أن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم) .

أما إذا تزوج المسلم كتابية ، فتقبل شهادة الكتابيين ،إذا اعتبرنا أن الاشهاد في الزواج على المرأة لا على العقد فاذا كانت الشهادة على العقد تجوز) [2] .

---

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية للأستاذ بدران بدران ص ٦٤ .

(٢) رأى أبو حنيفة وصاحبه أن الشهادة في الزواج على المرأة وبما أن المرأة كتابية تصح شهادتهم عليها ، أما الشافعي وأحمد ومحمد صاحب أبي حنيفة الآخر فقد ذهبوا إلى=

٣ – ولاية العقد في زيجة المسلم ... لا تكون الا لمسلم

لما كانت شرعة الزواج شرعة إسلامية . وكان العاقدان مسلمين الا ما كان من زواج المسلم من كتابية ، فطبيعي ، أن يكون صاحب الولاية العامة في عقدة النكاح ولياً مسلماً . فالقاضي أو المأمور الذي يسمع عقد الزواج يشترط فيه الإسلام ، وإلا وقع الزواج باطلاً . إذ لا يصح أن يعقد نصراني ولا يهودي عقد نكاح لمسلم ولا لمسلمة ولا يكونان وليين ، فلا يكون إلا مسلماً [1] .

فإذا كان الزوجان مسلمين فمن الطبيعي أن لا يعقد لهما إلا مسلم . وان كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية ، فمن حق المسلم أن يعقد لهما أيضاً ، إذ الزوج المسلم هو صاحب الولاية والقوامة ، والمرأة الكتابية بقبولها الزواج من مسلم ، أقرت على نفسها بالخضوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الأسرة ، وان كانت غير مؤمنة بها – كما رأينا – فيكون من بيده عقدة النكاح للزوجين معاً مسلماً عدلاً ولا يكون غير ذلك .

٤ – الموانع

من شروط الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد الزواج بها ... فالمرأة ، بالنسبة للشخص الراغب بزواجها محرمة أو محللة . وقد بينت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، النساء المحرمات . فهن إذن ، معنيات ومحددات ، وما وراء ذلك فهن محللات .

لتحريم النساء أسباب مؤبدة أو أسباب مؤقتة كما أن المحرمات ينقسمن إلى قسمين :

= أن الاشهاد إنما يكون على العقد وبما أن أحد طرفيه مسلم فلا يجوز شهادة الكتابيين لما في ذلك من الولاية .

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية ص ٤١٠ .

أ – **محرمات تحريماً مؤقتاً** : على معنى أن المرأة لا تحل على من حرمت عليه ما دامت على الحالة التي وجد فيها سبب التحريم المؤقت فإذا تغيرت الحالة وزال سبب التحريم) [1] غدت حلالاً . مثل زوجة الغير أو المعتدة من الغير ، أو المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمطلقها ، أو الحاد المرأة أو اعتناقها عقيدة تخالف الإسلام أو الأديان السماوية .

ب – **محرمات تحريماً مؤبداً** : على معنى أن المرأة لا تحل في أي وقت من الأوقات لمن حرمت عليه لأن سبب التحريم من الصفات الملازمة للمرأة [2] ... (كالمحرمات بسبب النسب) ، والمراد به القرابة القريبة ، ويقال لصاحبها ذو رحم محرم . أي صاحب قرابة يحرم الزواج به كالأم والأخت والعمة ... و (المحرمات بسبب المصاهرة) كالصهر بالنسبة لأم زوجته ... و (المحرمات بسبب الرضاع) كأمه رضاعاً أو ابنته رضاعاً أو أخته رضاعاً .

* * *

الزاوية السادسة – البنوة الشرعية

يؤمن التصور الإسلامي أن البنوة الصحيحة هي البنوة الشرعية التي هي نتيجة زواج صحيح . لذلك فهو يضع مجموعة تدابير في سبيل التخلص من أي أثر من آثار زواج غير صحيح .

الولد للفراش

ويطلق التصور الإسلامي عبارة (الولد للفراش) لاثبات مثل تلك البنوة والمراد بهذه العبارة (الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد فإذا ولدت الزوجة ولداً حملت به من زوجها فإن ثبت نسبة يثبت من ذلك

---

(١) و (٢) الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص ٨٠ .

الزوج دون حاجة إلى إقرار زوجها بأبوته ولا إلى بينة تأتي بها على ذلك) .

(وإنما قضت الشريعة بثبوت النسب بالفراش فقط دون توقف على دليل آخر لأن السبب الحقيقي ، وهو الإتصال بين الرجل والمرأة اتصالاً ينشأ عنه الولد أمر خفي لا تربط به الأحكام فأقيم مقامه عقد الزواج الصحيح الذي يقصر تلك الزوجة بحيث لا يحل لها أن تمكن غيره من الاتصال بها ولا من الاختلاط بها خلوة مريبة ، والأصل حمل الناس على الصلاح والاستقامة حتى يثبت العكس ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ (الولد للفراش ...) .

(ومما يتصل بهذا الموضوع حكم التلقيح الصناعي الذي ظهر أمره في بعض البلاد الغربية وهل هو جائز شرعاً ويترتب عليه ثبوت النسب من الزوج أو لا ؟)

التلقيح الاصطناعي

(والتلقيح الصناعي جائز شرعاً إذا كان بماء الزوج ودعت إليه دواعيه كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين في إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل[1] من طريق الإتصال العادي ومحرم شرعاً إذا كان بماء غير الزوج لما فيه من معنى الزنا والاختلاط في الأنساب نسبة الولد إلى أب لم ينشأ من مائه) .

(والنسب في الحالة الأولى يكون ثابتاً من الزوج فانه ولده وقد خلق من مائه ولهذا الولد كل حقوق الأولاد) .

(أما النسب في الحالة الثانية المحرمة ، فانه يأخذ حكم نسب الولد الذي ينشأ من زنا الزوجة) [2] .

---

(١) ومن هذا القبيل ما عرف بطفل الانبوب او تلقيح البويضة خارج الرحم من ماء الزوج ثم زرعها في رحم الزوجة .

(٢) أحكام الأولاد في الإسلام للأستاذ أحمد البري من سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية ص ١٢ — ١٣ .

للبنوة الصحيحة حقوق وأحكام والتبني حرام

وقد وضع الإسلام للبنوة الصحيحة جملة حقوق وأحكام أولها النسب وثانيها الرضاع وثالثها الحضانة ورابعها النفقة وخامسها الولاية على النفس والمال وسادسها التربية والتعليم ولكل من هذه تفصيلات مبثوثة في كتب الفقه .

ويجمل بنا ونحن في صدد بحث البنوة الشرعية الإشارة إلى مسألة التبني .

فالتبني ، إلحاق امرىء بغير نسبه واعتباره كولد شرعي للمتبني وشمله بأحكام وحقوق مشابهة للولد الشرعي .

وكان التبني معروفاً في الجاهلية قبل الإسلام واستمر في عهد الإسلام فترة وكان يعرف المتبنى بالدعي ، حتى نزل قوله تعالى : (وما جعل أدعياءكم ... ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله) الأحزاب ٤ — ٥ .

ومن وقتئذ والتبني محرم في الإسلام كما أن إلحاق كل ذي نسب بنسبه أمر واجب ومحتوم .

ولا ريب أن في إغلاق باب التبني إغلاق لمفاسد كثيرة منها القناعة الإجتماعية التي تنشأ عن إمكانية خلط الأنساب وعن التسليم بالولد غير الشرعي. إذ يتحتم في التبني ضياع النسب ، والولد غير الشرعي ، ضائع نسبة حكماً ، الأمر الذي يوفر للراغبين فرص الإكثار من الأولاد غير الشرعيين وتدمير الاسرة مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على تنشئة وتربية الا طفال ! !

* * *

وبعد هذا الإجمال لجوانب الأسرة في الإسلام ، نجد أن هذا الدين قد حدد بكل دقة ، كل معلم من معالم حياة العائلة ، ونسقها تنسيقاً رائعاً ، جاعلاً من تلك الحياة ، وحدة أساسية في قلب مجتمعه الكبير .

ان أحكام الإسلام في الاسرة ، التي استطلعنا ، حلقات متداخلة ضمن

تصوره الكلي للكون والإنسان والحياة . وهي أيضاً كل لا يتجزأ لأن التجزئة تميتها وتحيلها إلى ركام .. وهي ، على ما يرى ، للبشرية أنقاذ من براثن التصورات الإباحية والفرويدية والمادية وكل التصورات المنحرفة .

فهل تصحو الإنسانية المعذبة عـلى نفسها ، فتؤوب إلى مصدر هنائها وسعادتها ؟!



القسم الثاني

معنى الأحوال الشخصية وتطور ظهورها

معنى الأحوال الشخصية

إن عبارة الأحوال الشخصية من المصطلحات القانونية الجديدة التي ظهرت لدى فقهاء الغرب للدلالة على مجموعة الأوصاف التي يتميز بها كل فرد عن سواه ، والتي ترتبط به ارتباطاً مصيرياً : فهي أوصاف ذاتية ، صدرت عن معطيات ، أوجبت حقوقاً والتزامات . فالاسم والأهلية والزواج أمور تظهر منها ذاتية صاحبها وخصوصياته ، وهي ألصق ما تكون ترجمة عن معتقداته وتصوراته في الكون والحياة .

وقد استخدم فقهاء الغرب هذه العبارة ، لتمييز تلك الأحوال عن سائر نشاطات المرء الحياتية ، وخاصة في أمواله وتعاقداته .

جاء في الموسوعة العربية الميسرة تحت لفظ أحوال شخصية ما نصه : (مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية مثل كونه ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرمل أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها لسبب من أسبابها القانونية) .

الأحوال العينية والأحوال الشخصية

وقد ظهرت هذه العبارة ، مع اشتداد حركة التجارة وتنقل الأشخاص في بلدان أوروبا المختلفة في العصور الوسطى ، إذ كان لكل مدينة أو مقاطعة حكمها الذاتي وقوانينها الخاصة بها التي قد تختلف بكثير أو قليل عن أنظمة المدينة الأخرى . فكان لا بد للمشتغلين في الدراسات الحقوقية والفقهية من فصل بين حالات المرء المختلفة . فجعلوا للحالة الشخصية ــ كما هي معرفة أعلاه ــ قوة تنتقل مع المرء حيثما ذهب ، وترافقه كظله الذي لا ينقطع . وأطلقوا على ما يتعلق بالعقارات مثلاً الأحوال العينية Reel تمييزاً لها عن الأحوال الشخصية Personel وأعطوها قوة تشدها إلى مكانها فتسري عليها دوماً أحكام ذلك المكان .

ونابليون جاء بهما معاً

وعند استقرار تلك الدراسات وانتشارها ، أدخل علماء القانون وواضعوه تلك الحالات جميعها في قانون واحد بغية إظهار العمومية والشمول فيه ، وإلزاماً لكافة فئات الأمة به . ولعل أول قانون ــ في بلاد الغرب ــ كانت فيه هذه الوحدة ، هو ما يعرف بقانون نابليون .

بيد أن الفرنسيين ، في معرض دراستهم للقانون المدني ، درجوا على تقسيم مواضيعه إلى عدة أقسام ، في مقدمتها موضوع الأشخاص الذي يعالج أحوال الأشخاص ومقامهم وأهليتهم . وإن دلت هذه الدراسة التقسيمية الموضوعية فإنها تدل على رسوخ مسألة الأحوال الشخصية في المفاهيم الحقوقية .

هذا في الغرب .

والاسلام ، قبل نابليون ، أوجد الفقه المتكامل

أما في الشرق ، حيث بدأت الدراسات القانونية فيه ، حين سطع الإسلام

بنوره على آفاق الدنيا . فقد بدأ الفقه بداية متكاملة لوحدة مصدره ، ولشموله كافة موضوعات الحياة في حلقات متصلة . وهكذا تدرج الفقه من مبحث العبادات ، إلى مبحث المعاملات ، إلى مبحث الدولة والأحكام ، وانتقل من الصلاة إلى البيع إلى الزواج إلى العقوبات ... وفي ذلك التبويب مغزى ، وهو أن جميع الأمور تنظمها شرعة واحدة فلا انفصال بين عبادة ومعاملة ولا بين وزارة وأسرة أو بين راع ورعية ، فكل هذه الإعتبارات تخضع لتصور واحد ومنهج واحد .

رافقت وحدة الفقه هذه ، وحدة في القضاء . فكان القضاء ، في مختلف مراحل الدولة الإسلامية ، قضاء واحداً . فلا تفرقه بين قضاء شرعي وآخر مدني . فما يطلق عليه (الأحوال الشخصية) (والأحوال المدنية) هو في عرف الفقه (أحوال إسلامية) مصدرها واحد ومشرعها واحد .

التسامح الإسلامي

غير أن إشكالاً قد وُجِدَ بالنسبة لمن لا يخضع لهذا التصور . فالإسلام لم يجز إكراه غير المسلمين على اعتناقه ، الأمر الذي أوجد عدة فئات في الأمة الواحدة ، ممن لا يدينون بدين الغالبية العظمى . إلا أن هذا الإشكال قد واجهه التصور الإسلامي بقوة وعناد . فقد أقرهم على ما هم عليه ، ومنحهم حريات واسعة في مختلف قضاياهم ، الأمر الذي حافظ على وجودهم واستقلالهم الذاتيين في رحاب الأمة بأسرها .

لغير المسلمين : الشريعة قانون

ولما لم يكن لغير المسلمين تشريع في كتبهم المقدسة ، إلا في بعض المسائل الطفيفة كان من الطبيعي أن يحتكموا إلى شريعة الأمة . وهكذا أخذت الشريعة الإسلامية

التي تعتبر بالنسبة للمسلمين ديناً ، تتصف بقانون الدولة لغير المسلمين [1] في غير مسائل الزواج وتوابعه . تلك المسائل التي راحت تستقر ، عبر الزمن ، على أنها سر من أسرار الكنيسة ، يتعين على المسيحيين التقيد بها والتزامها ...

يقول الأستاذ صبحي المحمصاني [2] من الثابت أن الإسلام ، وان كان ديناً وشريعة موجهين إلى جميع الناس والعالمين ، إلا أنه أقر حرية العقيدة بأوسع معانيها ، ومن آثار ذلك أن الإسلام سمح لأهل الكتاب ، لا سيما المسيحيين واليهود ، ببناء كنائسهم ومعابدهم ، وبإقامة شرائعهم الدينية ، وعاقب الإعتداء عليهم ، فلذا أجازت الشريعة للكتابية التي تتزوج مسلماً أن تبقى على عقيدتها وأن تذهب إلى كنيستها ، من دون أن يكون لزوجها حق في منعها عن ذلك .

(ثم أن الإسلام أقر المساواة بين المسلمين وأهل الكتاب ، من حيث الحقوق والواجبات بوجه عام ، ومن حيث تطبيق القانون واختصاص القضاء . فالإسلام لم يتعرف إلى الجنسيات ولا إلى عدم المساواة القانونية بسبب الدين . ولكنه فرّق بين دار الحرب ودار الإسلام .

(فدار الحرب دار الإعتداء ، والمحارب أجنبي بطبعه . أما دار الإسلام ، فدار السلام . ومن أقام فيها ، سواء كان مسلماً أم غير مسلم ، هو مسالم

(١) وليس أدل على ذلك خضوع غير المسلمين وخاصة في لبنان إلى التشريع الإسلامي (باعتباره قانوناً لا ديناً) ان أحكام الحجر سارية حتى الآن كما أنهم حتى سنة ١٩٥٩ كانوا يتوارثون وفاقاً لأحكام الارث الإسلامية حين صدر قانون الإرث لغير المحمديين . هذا وقد كتب في الفقه الإسلامي المشتغلون في القضايا القانونية من غير المسلمين ونخص منهم بالذكر السيد الياس كسبار في كتابة التتمة الفقهية حيث جاء في مقدمته (.. فجاء الكتاب والحمد لله وافياً بالمقصود وقرة عين لكل ودود جامعاً في الفقه الحنفي خلاصة الأقوال والمذاهب في متنوع المطالب ... واجتهدت أن أذكر من المذاهب أرجحها ومن الأمثال أوضحها) ...

(٢) الأوضاع التشريعية في الدول العربية ص ١٥١ وما بعدها .

ومواطن ، يتمتع بجميع حقوق المواطن ويخضع لجميع واجباته ، بشرط أن تتأيد صفة المسالمة بعقد الذمة . وهو عقد فردي أو جماعي يعقد بين الدولة الإسلامية وبين أتباع الملل المعترف بها ، لا سيما المسيحية واليهودية . ومآله تمتع هؤلاء بحماية أنفسهم وأموالهم وحرياتهم لقاء جزية يدفعونها إلى الدولة . وكانت هذه الجزية ثمناً للحماية ، وثمناً للإعفاء من واجب الخدمة العسكرية .

(وقد كان الخلفاء والولاة أحياناً يعلنون عهد الذمة بصورة عامة لأهل مدينة معينة أو مصر بكامله . ومن أشهر هذه العهود عهد عمر بن الخطاب ، وعهد واليه أبي عبيدة إلى نصارى الشام . وكذلك اشتهرت من العهود التاريخية العامة عهود أخرى ، وشاعت حتى أصبحت صيغتها جميعاً متشابهة) .

مجلة الأحكام العدلية ١٨٧٩

وكانت قاعدة المساواة تستتبع وحدة القانون والقضاء مبدئياً ، مع تخيير أهل الذمة بالإحتفاظ بمحاكمهم وقوانينهم الدينية . وهذا التخيير من فروع حرية العقيدة . لا سيما في مسائل العائلة وسائر الأحوال الشخصية ، إذ أن الكنيسة تتعاطى مراسيم الزواج وما شاكلها وتعتبرها تابعة لأمور العقيدة) . حتى إذا ما قامت الدولة العثمانية ورغبت في القرن التاسع عشر في جميع لمواد الفقه الإسلامي في تنظيم واحد وجدت الحقيقة السالفة الذكر وهي أن غير المسلمين يخضعون كالمسلمين في المعاملات والعقود لأحكام الشريعة الإسلامية وان ما يختلفون فيه هو في أمور زواجهم وعباداتهم ... فالمسلمون يطبقون الشريعة الإسلامية في هذين الأمرين وغيرهم يطبق شرائعهم الخاصة . فقررت بناء على ما تقدم إعلان أحكام المعاملات كأنظمة يساس بها مختلف رعايا الدولة فكانت مجلة الأحكام العدلية في سنة ١٨٧٩ [1] وقننت هذه المجلة الفقه الإسلامي المتعلق

(١) شكلت الدولة العثمانية لجنة من كبار العلماء غايتها (تأليف كتاب في المعاملات=

بالمعاملات بمواد مرقمة تشبهاً بالقوانين الأوروبية فكان في هذا العمل فصل للأحوال الشخصية عن سواها وكان الأول من نوعه في الدولة الإسلامية .

يقول الدكتور صبحي المحمصاني (لم تدون الدولة العثمانية في مجلة الأحكام العدلية مسائل الأحوال الشخصية ... ويعود السبب في ذلك إلى الخلاف الكبير الواقع في بعض هذه المسائل وإلى اعتبار هذه المسائل مرتبطة بحرية العقيدة وبالقانون الديني وإلى تعدد الملل والطوائف في المملكة العثمانية وإلى سياسة التسامح التي دفعت الدولة إلى أن تترك لغير المسلمين حريتهم في أمورهم المذهبية) ... [١] .

أحكام العائلة ١٩١٧

ويقول (... إن مسائل الأحوال الشخصية بقيت من دون تدوين حتى ١٩١٧ إذ أصدرت الدولة قانوناً لأحكام الزواج والفرقة للمسلمين والمسيحيين والموسويين كل بحسب شرائعهم وتقاليدهم وأسمته قانون حقوق العائلة وذكرت في أسبابه الموجبة ضرورة إلغاء المحاكم الروحية التي لا تخضع لرقابة الدولة وضرورة تدوين أحكام العائلة على أسس ثابتة وفاقاً لتقاليد الطوائف المختلفة) [٢]

ويتضح من الأسباب الموجبة هذه أن الدولة العثمانية في أخريات أيامها سادتها قناعة بوجوب إخضاع كافة المحاكم في الدولة إلى سلطانها حتى المحاكم الروحية التي كانت حتى صدور هذا القانون ذات استقلال كامل . والمحاكم

= يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للأقوال المختارة سهل المطالعة على كل أحد) .

(١) المرجع السابق ص ١٧٢ .

(٢) المرجع السابق ١٧٣ ولم ينفذ هذا القانون بسبب هزيمة الدولة العثمانية في الحرب الأولى انسلاخ الدول العربية عنها ومنها لبنان .

الروحية المقصودة هنا محاكم غير المسلمين . أما محاكم المسلمين الشرعية فهي محاكم نظامية تابعة للدولة ولها إشراف كامل عليها .

التمزق !!

وبعد تمزق الأمبراطورية العثمانية وانسلاخ البلاد العربية عنها وانقلابها إلى دولة تركية علمانية تطورت قضية الأحوال الشخصية كما يلي :

تركيا وانقلاب أتاتورك

ففي تركيا حيث قام أتاتورك بانقلاب ضد كافة المفاهيم الإسلامية صدر فيها قانون مدني عام مستقى من القوانين الأوروبية وجاء في مقدمته :

« إن الحياة في تقدم ، والحاجات في تغير سريع لذا فقد أصبحت ضرورة حصر الأديان في النطاق الضميري أحد مبادىء المدنية العصرية ، وإحدى المميزات بين المدنيتين القديمة والجديدة ففي جميع القوانين الغربية التي ذكرنا المبدأ هو الفصل الكامل والقطعي بين الدين والدولة فبفضل قوانينها المدنية تمكنت سويسرا وألمانيا وفرنسا من تأسيس وحدتها السياسية والقومية وتطوير اقتصادياته .

« وفي الدول الحاوية مواطنين تابعين لأديان مختلفة فإن واجب فصل الدين يفرض نفسه بقوة أكبر وإلا فلا يمكن إصدار قوانين قابلة التطبيق على المجموعة بكاملها ومن جهة أخرى ، فإن إيجاد قوانين لكل أقلية طائفية على حدة يفصم عرى الوحدة الوطنية والإجتماعية » [١] .

---

(١) نقلاً عن كتاب الزواج المدني للأستاذ ميشال غريب ص ٧٠ — ٧١ ولا ريب أن هذه المقدمة التي وصفها الأستاذ غريب بالرائعة ليس فيها إلا تشويهاً لحقائق الحياة ، لم يكن الإسلام في تركيا مانعاً من التطور والتقدم بل ان الحجر عليه ومنعه من ممارسة واقعياته ومبادئه في الدولة العثمانية كان السبب الأكبر في جمودها وخرابها ومن الأدلة على=

العرب حافظوا على الأحوال الشخصية الإسلامية

أما الدول العربية فقد حافظت على القيم الدينية في الأحوال الشخصية كما جاءت معظم قوانينها الشخصية متفقة وتعاليم الإسلام في هذا المجال فحافظت تلك القوانين ، على الشرعة الأسرية الإسلامية ، كما حافظت على حرية غير المسلمين في تزاوجهم وفق عاداتهم وطقوسهم .

ففي مصر ومنذ حكم محمد علي مصر — كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية ص ٨ وما يليها ، اقتصر القضاء في آخر الأمر على المذهب الحنفي ووقت ان كان القضاء يسير على أحكام الشرعية الإسلامية كان يقضي بهذا المذهب في كل الوقائع سواء أكان ذلك يتعلق بنظام الأسرة أم بنظام المدنية أم يتصل بمعاملات الناس بعضهم مع بعض .

« ولقد توردت بعد ذلك القوانين الأوروبية على مصر وصار القضاء بها في المعاملات المالية وصارت هي مصدر الزواجر الإجتماعية وتنتظم الدولة في عامة شؤونها ومنذ ذلك الحين اقتصر العمل بمذهب أبي حنيفة على شؤون الأسرة سواء أكان في الزواج أم في توزيع الثروة بين آحادها أو ما يقارب ذلك .

« ولكن تطبيق المذهب الحنفي وحده في مصر قد صحبه أمران ضج بالشكوى منهما ذوو الفكر في مصر أحدهما شكلي وثانيهما موضوعي . فأما الشكلي فهو أن القضاة كانوا يعتمدون في أقضيتهم على قانون غير مسطور لم تدون مواده ولم تجمع فروعه تحت كليات جامعة وترك للقضاة أن يبحثوا عن أرجح الأقوال في المذهب ...

« وأما العيب الموضوعي فهو أن العمل بمذهب أبي حنيفة قد كشف عن

= ذلك ما أثبته التاريخ من أن أتاتورك يهودي من الدونمة جاء ليؤدي دور الانحراف الأكبر عن قيم الإسلام أنظر كتابنا الطريق إلى حكم إسلامي فصل كيف والت دولة الإسلام .

مسائل ليس في الأخذ بها ما يتفق مع روح العصر وفي غيره من المذاهب ما يوافق روح العصر أكثر منه ..

« لهذين العيبين اتجه المصلحون ... إلى العمل على تسطير قانون للأسرة يستنبط من المذاهب الأربعة المشهورة ويختار منها بحيث يؤخذ من كل مذهب ما يكون أصلح للناس وأقرب إلى روح العصر » .

ثم استعرض الشيخ أبو زهرة تطور تشريع الأحوال الشخصية فذكر أنه صدرت سلسلة قوانين تتعلق بموضوعات شؤون الأسرة وكلها مستقاة من الشريعة الإسلامية .

أما في سورية فقد أجمع المهتمون بإصلاح الأسرة — كما يقول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية السوري (ص ١٠ وما يليها) — والذين يتولون وظائف القضاء الشرعي ومحاكمه ، على وجوب وضع منظم للأحوال الشخصية . يشمل شتى أبحاثها ويكون مأخوذاً من المذاهب الإسلامية من غير تقيد بمذهب معين ... إذ أن قانون حقوق العائلة (العثماني) لم يرفع أسباب الشكوى من عدم تقنين الأحوال الشخصية ومن التقيد بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فيما عدا ما نص عليه القانون المذكور ... ذلك أن الرجوع إلى كتب الفقه واختيار الأرجح من الروايات لا يتيسر إلا لذوي الاختصاص ..

وقد استجابت وزارة العدل السورية لهذه الحاجة الملحة فألفت سنة ١٩٥١ لجنة من كبار العلماء قامت بتحضير مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي صدر ونشر بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٩٥٣ .

وفي العراق صدر سنة ١٩٤٨ قانون باسم (لائحة قانون الأحوال الشخصية) وأحكامه مأخوذة من المذهب الحنفي وفيه أيضاً تدوين أحكام المذهب الجعفري لتعمل به المحاكم الشرعية الجعفرية .

وفي تونس صدر قانون مجلة الأحكام الشخصية سنة ١٩٥٦ وهو مشابه للقانون السوري في أكثر موضوعاته ومباحثه .

أما الأردن والمغرب فقد اقتصروا على تدوين أحكام الزواج وانحلاله فصدر في الأول قانون لهذا الغرض سنة ١٩٥١ وفي الثاني سنة ١٩٥٧ .

في لبنان : الطوائف محمية في اعتقادها وأحوالها

أما في لبنان فقد نص دستوره الصادر سنة ١٩٢٦ في المادة التاسعة منه على ما يلي :

« حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية » .

وبتاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٣٦ وبرقم ٦٠ ل . ر . صدر قرار عن المفوض السامي الفرنسي بإقرار نظام الطوائف الدينية ونصت المادة الأولى منه على ما يلي :

« إن الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات حق شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صلك تشريعي . إن هذه الطوائف هي مذكورة في الملحق رقم (١) .

ومن العودة إلى الملحق يتبين إنها كالتالي :

الطوائف المسيحية

١ ـ البطريركية المارونية ٢ ـ البطريركية الروم الأرثوذكسية ٣ ـ البطريركية الكاثوليكية الملكية ٤ ـ البطريركية الأرمنية الغريغورية الأرثوذكسية ٥ ـ البطريركية الأرمنية الكاثوليكية ٦ ـ البطريركية السريانية

الأرثوذكسية ٨ ـ الطائفة الشرقية النسطورية ٩ ـ البطريركية الكلدانية ١٠ ـ الكنيسة اللاتينية .

الطوائف الإسلامية

١ ـ الطائفة السنية ٢ ـ الطائفة الشيعية ٣ ـ الطائفة العلوية ٤ ـ الطائفة الإسماعيلية ٥ ـ الطائفة الدرزية .

الطوائف الإسرائيلية

١ ـ كنيس حلب ٢ ـ كنيس دمشق ـ كنيس بيروت .

ثم بتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٩٣٩ وبرقم ٥٣ ل . ر صدر قرار يقضي بعدم تطبيق أحكام القرار السابق على المسلمين . وذلك لما تضمنه من أحكام غير ملائمة لهم .

ثم بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٥١ صدر قانون بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الإسرائيلية واختصت هذه المراجع بقضايا الزواج والبنوة والتبني والوصاية والوقف الخ وقد نصت المادة ١٦ منه على ما يلي :

(يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أو إلى الطائفة الإسرائيلية أمام مرجع مدني) .

كما أن المادة ٣٣ أوجبت (على الطوائف التي يشملها هذا القانون أن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للإعتراف بها خلال ستة أشهر ...) .

قوانين الطوائف غير الإسلامية

وقد تقدمت هذه الطوائف بقوانينها ونشرتها وزارة العدلية في مجلتها القضائية ١٩٦٣ مع تنبيه إلى أن هذا النشر ليس اعترافاً بتلك القوانين . بيد أن اجتهاد المحاكم اللبنانية المدنية أعطاها حكم القانون باعتبار انها في أسوأ الظروف تدوين للعرف والعادة .

ثم بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٤٢ صدر المرسوم الإشتراعي رقم ٢٤١ الذي نظم فيه المحاكم الشرعية للمسلمين في لبنان ثم تعدل هذا المرسوم بقانون ٤ / ١٢ / ١٩٤٦ ثم بالمرسومين الإشتراعيين رقم ١٠ الصادر في ٢ / ١ / ١٩٥٢ ورقم ١٩٥٣ الصادر في ١٢ / ٣ / ١٩٥٣ . ثم بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٦٢ صدر قانون المحاكم الشرعية الرامي إلى تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري والمعمول به الآن حالياً .

وبموجب هذا القانون اعتبر القضاء الشرعي السني والجعفري جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية كما جاء في المادة الأولى منه وتحددت صلاحياته في المادة ١٧ كالتالي :

اختصاص المحاكم الشرعية

يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالأمور الآتية :

١ ــ خطبة النكاح وهديتها .

٢ ــ النكاح

٣ ــ الطلاق والفرقة .

٤ ــ المهر والجهاز .

٥ ــ النفقة والحضانة وضم الفتيان والفتيات إلى أوليائهم .

٦ ــ النسب .

٧ ــ الولاية والوصاية والقيمومة .

٨ ــ البلوغ وإثبات الرشد .

٩ ــ الحجر .

١٠ ــ المفقود .

١١ ــ الوصية .

١٢ ــ إثبات الوفاة وانحصار الإرث وتعيين الحصص الإرثية .

١٣ ــ تحرير التركة غير العقارية وبيعها والإشراف على إدارة أموال الأيتام وفقاً لنظام إدارة أموال الأيتام .

١٤ ــ كل ما يتعلق بالوقف ونصب المتولين والأوصياء وعزلهم ومحاسبتهم الخ ...

أرجح آراء المذهب الحنفي والمذهب الجعفري

أما المصدر التشريعي لاختصاص المحاكم الشرعية فقد نصت المادة ٢٤٢ عليه فقالت : يصدر القاضي السني حكمه طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلا في الأحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصادر في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ و ٢٥ تشرين الأول ١٩١٧ فيطبق القاضي السني أحكام ذلك القانون ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة .

وأما المادة ٢٤٤ منه فقد نصت (عند عدم وجود نص في هذا القانون تطبق القواعد العامة المنصوص عنها في المحاكمات المدنية والنصوص التشريعية المكملة له على قدر ملاءمتها لتنظيم المحاكم الشرعية) .

وبتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٤٨ صدر قانون يختص بالأحوال الشخصية للطائفة الدرزية وقد شمل هذا القانون مختلف قضايا تلك الأحوال من الزواج إلى النفقة إلى المفارقات إلى الحضانة إلى الولاية إلى الوصاية إلى الحجر المفقود والقيم وإلى النسب وإلى الوصية والإرث وإلى الأوقاف .

وبتاريخ ٥ / ٣ / ١٩٦٠ صدر قانون بتنظيم القضاء المذهبي الدرزي وقد نصت المادة ٢ منه على أن هذا القضاء يشكل جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية .

• • •



ظهور الزواج المدني وتطوّره في العالم

لا بد بادىء ذي بدء من تحديد لنشأة القانون المدني وماذا تعني هذه العبارة في الواقع القانوني .

فأول ما أطلقت هذه العبارة كان على القانون الذي يحكم مدينة روما ومواطنيها . فهو إذن في بدئه ، فرع للقانون الروماني الذي شمل الأمبراطورية الرومانية .

ثم استخدمت هذه العبارة في القرن السادس على مجموعة يوستنيان لتميزها عن مجموعة القانون الكنسي [١] . ثم أطلقت فيما بعد على قانون نابليون الذي بدىء به سنة ١٨٠٤ والذي ضم الأحوال الشخصية إلى جانب الأحوال المالية ... ومن ذلك الحين غدت لفظة القانون المدني ، تعني ، تشريع دولة من الدول

---

(١) من المعروف أن يوستنيان الأمبراطور البيزنطي قد أصر على القيصرية وعلى سيادة الأمبراطور على الكنيسة لا في أمور التنظيم فحسب بل في أمور العقيدة أيضاً وقد بذل مساعي كثيرة لتوحيد مذاهب الكنيسة لكن محاولاته باءت بالفشل وانحاز هو إلى الهراطقة . وأعظم انجازاته جمعه للقانون الروماني الذي تم باشراف تريبونيان ويعرف بمجموعة القانون المدني (راجع مادة يوستنيان الأول في المجموعة العربية الميسرة ص ١٩٩١) .

لموجبات الأفراد في مناكحاتهم ومسؤولياتهم فيها وفي عقودهم وإجاراتهم وبيوعهم والتزاماتهم ويكون هذا القانون سائداً لكافة عناصر الأمة وشرعة للمحاكم في حال رفع القضايا إليها .

يقوم هذا المفهوم على أن لا تشريع في الدولة إلا تشريعها ، ولا نظام إلا نظامها ، ولا محكمة إلا محكمتها ، وذلك في مختلف الشؤون التي عالجها هذا القانون ومنها طبعاً الزواج .

المدني في مقابل الكنسي

ومن هنا فقد أطلق تعبير « الزواج المدني » على الزواج الذي يخضع في إنشائه ومفاعيله وانحلاله إلى منطوق القانون المدني ، تمييزاً له عن الزواج الذي يتم كنسياً . وأول ما أطلقت هذه التسمية في فرنسا في أعقاب صدور قانون نابليون .

وعقوبات ضد الكنسي

وقد رافق التسمية إحراج كبير للكنيسة ، ولرجالها ، وللراغبين في التزام ما تقرره الكنيسة . إذ أن القانون الجديد قد نص على بطلان أي زواج لا يتم في ظلاله ووفق إجراءاته ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك إذ اعتبر الزواج الديني الذي لم يسبقه زواج مدني عقداً باطلاً ومساكنة غير شرعية . ولحماية تأمين خضوع رجال الدين إلى منطوقه ، صدر قانون العقوبات الفرنسي معاقباً في مادتيه ١٩٩ و ٢٠٠ بالسجن والغرامة ، كل رجل دين يعقد زواجاً دينياً دون التثبت من أن طالبي العقد قد تزوجا ، قبل ذلك زواجاً مدنياً ، وفقاً لأحكام القانون المدني .

الكنيسة ترد وتحظر

وقد قامت الكنيسة بسلسلة تدابير ، في سبيل استمرار اعتبار الزواج سراً

من أسرارها ، فوصمت بالعار كل من يتزوج مدنياً ، دون أن يعقبه بزواج ديني آخر . واعتبرت ، المتزوجين مدنياً دون زواج روحي ، عازبين يتساكنان سراً . وأوجبت على مأمور النفوس الذي يجري عقداً مدنياً أن ينبه المعاقدين إلى بطلان زواجهما المدني ، وان عليهما إكماله دينياً . وحظرت على المشترعين إقرار الطلاق ، وإن كان قد أقر فعليهم الاجتهاد في إزالته من القانون .

وعندما أحرج القضاة والمحامون نتيجة لدعاوى الطلاق المنصوص عنها في القانون المدني اضطرت الكنيسة في مجمع السنتو فيشنو المعقود في سنة ١٨٨٥ ، إلى تدبير يثير الغرابة والدهشة . فقد أجازت للقاضي المدني أن ينظر في دعاوى الطلاق المدنية إنما أوجبت عليه أن يرفض الحكم بالطلاق ، وأن يصرح في قراره أن هذا الموضوع من اختصاص المحاكم الكنسية وحدها . . وأما المحامي فله قبول التوكيل بدعوى طلاق مدني من طالب الطلاق نفسه ، إنما عليه أن يعمل على عدم تيسير الطلاق ، وأن يشير في لوائحه ومرافعاته أن الطلاق مخالف لشريعة الكنيسة [١] ! ! !

شرط إجراء العقد الديني مقبول مدنياً ! !

وقد آتت التدابير الأولى التي أكملت الزواج المدني بزواج روحي أكلها . إذ أن معظم الفرنسيين [٢] قد أجروا زواجهم وفقاً للطريقة المزدوجة . فبدأوا بعقد مدني إرضاء لسلطة الدولة ، وأتبعوه بعقد روحي تنفيذاً لتعليمات الكنيسة . أما التدابير الثانية ، فقد حققت نجاحاً ملحوظاً إذ اعتبرت المحاكم [٣] أن نكول أحد الزوجين عن إجراء عقد زواج ديني ، بعد المدني ، رغم اتفاقهما عليه ،

---

(١) ميشال غريب في الزواج المدني ص ٦٥ — ٦٦ .

(٢) الأسرة والمجتمع الدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١١١ وحسب تقدير المطران جورج خضر أن نسبة المتزوجين كنسياً في فرنسا ٩٠/ راجع مجلة الحوادث البيروتية في عددها الصادر ١٩٧٠/١٠/٣٠ :

(٣) الزواج المدني ص ٦٠ .

إهانة خطيرة تنطبق عليها أحكام المادة ٢٣٢ التي تجيز الطلاق بينهما .

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك فارقاً كبيراً بين غايتي الزواج المدني والكنسي . فبينما يرى القانون المدني ، أن الغاية الأساسية الأولى من الزواج ، إرادة العيش المشترك بين الزوجين [١] نرى قانون الإرادة الرسولية يحدد غاية الزواج : إنجاب الأولاد . ولا ريب أن لكل من هذه الغايتين معطيات تجعل نتائج الزيجتين مختلفة تماماً .

وعلى كل حال ، فقد أنهى القانون المدني الفرنسي ، بالزاميته المتشددة ، حالة الصراع بين السلطة ورجال الدين .

فقد كانت فرنسا تعيش ، قبل الثورة ، اضطراباً في مسألة الأحوال الشخصية . فشمالها تسوده أحكام العادات والاعراف ، أما جنوبها فيسوده أحكام القانون الروماني القديم . فكان لا بد والحالة كذلك ، من قانون ينظم تلك الشؤون جميعاً ، خاصة وأن الكنيسة خلال الحقب الماضية لم تتمكن من تنظيم التابعين لها في وحدة تنظيمية كاملة [٢] .

كيف يجري العقد في فرنسا

ومن الرجوع إلى نصوص القانون المدني الفرنسي المتعلق بالزواج نجد أن الزواج قد غدا ، كأي عقد من العقود ، ليس فيه إلا إيجاب وقبول تكتنفهما مظاهر الرضا بين الزوجين .

ويشترط في الزوجين اختلاف الجنسين ، وبلوغهما ، والفحص الطبي ،

---

(١) ان كون أحد الزوجين عاجزاً جنسياً أو غير نامي الأعضاء التناسلية نمواً كاملاً أو عدم خصبه لا يبطل الزواج لأن القانون لا يعتبر انجاب الأولاد هدفاً رئيسياً ضرورياً للزواج) الزواج المدني ص ٤٢ .

(٢) أنظر التصور المسيحي للزواج ص ١٠٧ من هذا الكتاب .

وانتفاء الغش حول شخصية أحدهما وعدم قيام زواج آخر ، وأن لا تكون الزوجة في عدة طلاق ، وأن لا تكون بينهما رابطة مانعة .

ولا بد من اعلان رغبتهما في الزواج قبل عشرة أيام على الأقل ويجري العقد أمام مأمور النفوس ويتوجب حضورهما بالذات ، فالوكالة لا يجوز في عقود الزواج ، ويتعين تبادل الموافقة أمام مأمور النفوس ، وبحضور شاهدين بالغين إحدى وعشرين سنة .

أسلوب العيش المشترك :

وأيضاً لا بد بعد ذلك للزوجين من اتفاقهما على أسلوب العيش المشترك من الناحية المالية فهناك ثلاثة أنواع من الأنظمة :

١ ــ النظام القانوني

(النظام القانوني المشترك) حيث تدخل في ملكية الزوجين ، بالتساوي الأموال المنقولة التي كانا يملكانها والتي سيتملكانها والأموال المنقولة التي يحوزها أحدهما أو كلاهما بعد عقد الزواج .. وإزاء ذلك يلتزم الزوجان ، بوجه التضامن ، بكافة الديون التي كانت عليهما أو على أحدهما قبل الزواج ، وبالديون التي قد تنشأ من مصاريف الحياة الزوجية ، وأيضاً بالديون التي قد تترتب بذمة الزوج أما ديون الزوجة فان توجبت فبموافقة الزوج ، وللزوج ، في هذا النظام، حق التصرف بالأموال المشتركة دون حاجة لموافقة زوجته ، كما أن له حق إدارة أموالها العقارية الخاصة بها ، لكن ليس له التصرف بها .

٢ ــ النظام التعاقدي

أما إذا أراد الزوجان أن يعدلا في هذا النظام ، بأن يطبقا شيئاً آخر ، أو يخرجا مالاً من الأموال المشتركة ، فيكونان قد قاما باختيار (النظام التعاقدي المشترك .)

٣ – نظام البائنة

أما النظام الثالث وهو ما يعرف (بنظام البائنة) فيقوم على الأموال الّتي تقدمها الزوجة لزوجها ، إسهاماً منها في تحمل تكاليف الزوج . وأموال البائنة هذه ، للزوج حق إدارتها واستغلالها ، لكن ليس له التصرف بها . وفي هذا النظام تبقى أموال الزوجة التي لم تدخلها في البائنة ، حرة التصرف بها إدارة وبيعاً ..

وحدد القانون بعد ذلك حقوق الزوجين وواجباتهما فنص على أنهما ملزمان بواجب الوفاء (كالامتناع عن الزنا ومقدماته) والمساعدة (عند الشيخوخة أو المرض) والمساكنة [1] (في سكن واحد وقبول العلاقات الجنسية) كما نص في مادته ٢١٣ على أن الزوج هو رئيس العائلة [2] .

وأجاز القانون الطلاق ونظم في مواده ٢٢٩ – ٢٣٢ أسبابه .

الطلاق بحكم المحكمة

وجدير بالتنبيه ، إلى أن القانون ربط الطلاق بحكم المحكمة . وهناك حالات يتحتّم فيها على القاضي الحكم به ، ولا يملك التقدير كالزنا والحكم بعقوبة جسدية شائنة (تتدرج من خمس سنوات إلى الإعدام) أما العنف أو الإهانة الخطيرة ، فللقاضي حق التقدير . وقد ينتهي الأمر بالهجر . وهو أسلوب تجمد فيه الحياة الزوجية ، إلى حين اتفاقهما على استئنافها ، أو على فصم عراها .

وقد ماشت فرنسا ، في إلزاميتها للزواج المدني ، كل من ألمانيا والنمسا

---

(١) يمكن للمحاكم أن تقدر شرعية المسكن الزوجي من حيث توافر شروطه التضحية والمعنويـة ؛

(٢) يمكن للزوج منع زوجته من ممارسة عمل من الأعمال إذا كانت هناك مبررات جدية تستوجب ذلك أنظر الزواج المدني ص ٥٦ .

والسويد ورومانيا والاتحاد السوفيتّي [1] والبرازيل وسويسرا وبلجيكا والنروج ودول أمريكا اللاتينية وتركيا .

في أمريكا : من أراد الزواج الديني فله ذلك

على أن بعض الدول اختارت حلاً وسطاً . فنصت في قانونها المدني على طريقة للزواج ، ألزمت بها من أراد التزوج مدنياً . أما من أراد التزوج روحياً فقط ، فله ذلك . ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وإيطاليا.

وكان شائعاً من قبل ، خاصة في انكلترا والولايات المتحدة ، طريقة الزواج العرفي ذي الأثر الحالي . وهو يعني اتفاق الطرفين وإقرارهما بأنهما أصبحا زوجين . وبمجرد هذا الإقرار ، ينتج الزواج أكثر مفاعيله ، رغم أنه قد يكون ، من الضروري ، توثيقه بزواج كنسي روحي . وقد يتأخر الإتصال الجنسي إلى ما بعد هذا التوثيق .

قصة الزواج في أمريكا وانكلترا

بيد أن انجلترا قد عمدت سنة ١٧٥٣ إلى إلغاء مثل هذا التعاقد وتأثرت بها معظم الولايات الأمريكية إلا أنه ظل معمولاً به في اسكتلندا ، واستبدل به نصوص القانون الانكليزي الأمريكي الذي راح ينظم طرق التعاقد وآثاره ومفاعيله ، وكان ينظر هذا القانون للزواج على أنه تعاقد بين طرفين ينتج عنه « شخصية قانونية واحدة يتصرف الزوج لحسابها وتبعاً لذلك كان الزوج هو الذي يحدد مسكن الزوجية وهو الشخصية السائدة في العلاقة بين الأبناء ، والوالدين كما أن كل الممتلكات الّتي تخص الزوجة كانت تخضع لسيطرته المطلقة خلال سريان الزواج ولم تكن الزوجة عادة تستطيع عقد اتفاقات أو إجراء أي عقد منفصلة ولكن إذا رفض الزوج الاتفاق عليها أو على الأطفال

---

(١) راجع فصل التصور المادي للزواج من هذا الكتاب ؛

فانها كانت تملك حق الإستدانة باسمه لتفي بالاحتياجات التي تلائم مركزها الاجتماعي . وبعد وفاة أحد الزوجين كان الآخر يتمتع بنصيب جزئي في أملاك المتوفي أو تركته . وكانت بائنة الزوجة تتيح لها الحق في ثلث تركة زوجها عند وفاته . أما الحق المماثل المتاح للزوج ويسمى حق الإكرام في تركة الزوجة فلم يكن للزوج أن يستحقه إلا إذا كانت الزيجة قد أنجبت أطفالاً وبمرور الوقت اقتضت الاعراف بحق الزوجة في أثناء حياة زوجها في أن تكون لها ممتلكات منفصلة تحفظ بصفة أمانة لمصلحتها .

« وفي نهاية القرن التاسع عشر تلاشت الحاجة إلى نظام حفظ ممتلكات الزوجة أمانة ، ذلك أن بريطانيا العظمى وجميع الولايات الأمريكية بدأت تطبيق قوانين ولوائح ممتلكات النساء المتزوجات التي تعطي للزوجات حق السيطرة التامة على ممتلكاتهن وحق التعاقد والاتفاق بصفتهن المنفصلة ، وبدلاً من حق البائنة وحق الإكرام ، نصت قوانين معظم الولايات على حد أدنى لنصيب أي من الزوجين في تركة شريكه المتوفي . وهناك ولايات قليلة تأخذ بالقانون الإسباني وتعترف بالملكية المشتركة ، أي بأن جميع الممتلكات المكتسبة في أثناء الزواج تكون مملوكة للزوجين معاً ومن ثم تقسم مناصفة بينهما عند انحلال رابطة الزواج » .

« بيد أن القانون الجديد في بريطانيا والولايات المتحدة لا يزال يعطي الزوج حق تحديد مسكن الزوجة ، كما يلقي عليه واجب الأمانة الذي لا يطلب منها ، وهناك في كثير من الولايات الأمريكية إجراءات قانونية تتعلق بالاقرار بالعلاقة الزوجية يمكن للزوج أن يلجأ إليها ومن أبرزها دعوى الحديث الإجرامي وهي قضية مدنية ترفع ضد العشيق بتهمة الزنى ودعوى العجز عن الوفاء بحقوق الزوج بسبب إصابة الزوجة بعجز بدني ودعوى تحول عواطف الزوجة عن زوجها [1] .

---

(1) أنظر مادة زوج وزوجة في الموسوعة العربية الميسرة ص ٩٣٢ — ٩٣٣ .

في إيطاليا : الزواج المدني لمن أراد ثم أقر الطلاق ١٩٧٠

أما في إيطاليا بلد الفاتيكان ، فان الوضع فيها مختلف . فهي وان نصت على زواج مدني لمن أراد ويريد ، إلا أن مسألة الطلاق فيها كانت محور صراع عنيف ، انتهى في فجر اليوم الأول من كانون الأول سنة ١٩٧٠ حيث صوّت البرلمان الإيطالي إلى جانب قانون الطلاق .

ويبدو أن قرار الطلاق في إيطاليا كان انتصاراً لقضية المرأة هناك فقد كانت أشد الناس ضرراً من عدم فصم العرى الزوجية . وقد ذكرت (النهار) البيروتية في عددها الصادر في ٢٦ / ١١ / ١٩٧٠ تحقيقاً عن مسألة مشروع الطلاق الإيطالي فذكرت انه (في أيلول سنة ١٩٦٩ كان النقاش في إيطاليا حول الطلاق على ذروة الحدة وكان الإيطالي قد بدأ يتحدث بالموضوع بكل صراحة حتى أمام زوجته وربما أمام والدتها أيضاً ويقول رأيه الحقيقي وحقيقة مشاعره ووجهة نظره بالنسبة إلى المضاعفات . ما هو رأيه الحقيقي ؟ هو ضد الطلاق لا يعني فقط أنه سيصبح بامكانه أن يسرح زوجته بل سيترتب عليه في الوقت نفسه : أن يتزوج عشيقته التي سيفقد أمامها جميع الأعذار . إذن لماذا لا يبقى الطلاق نائماً وكذلك الزوجة وكذلك مطامح العشيقة ؟؟ لكن المرأة ، في الغالب تريد الطلاق . إذ لا يصلح أن يأتي أنطونيو من العمل في الثانية بعد الظهر فينام حتى السادسة مساء ، ثم يستيقظ لينزل إلى المقهى ومنه إلى المشرب ثم يعود في الثانية صباحاً من جديد وهو مخمور لا جلد له حتى على رد الشتائم المتلاحقة التي تطلقها السنيورة برونا .

(هناك أكثر من عشرة ملايين أنطونيو وبرونا . الحالات واحدة والهموم واحدة والمشاكل واحدة .) .

وقد علقت وكالات الأنباء عندما أوردت خبر إقرار قانون الطلاق في مجلس النواب أنه بذلك (قد انتهت معركة سياسية وقضائية وطائقية صعبة ... وتقول الصحف الإيطالية أن نحو مليون إيطالي وإيطالية سيتقدمون بطلبات

طلاق ، لكن لا يتوقع صدور أحكام بشأن هذه الطلبات قبل سنة) .

وينص القانون على أن يتم الطلاق في المدينة التي عقد فيها الزواج وبعد مثول الفريقين أمام القاضي المختص يعطي – أي القاضي – حق حضانة الأطفال للأم إلا في حالات استثنائية .

أما أهم الحالات التي يسمح فيها بالطلاق فهي الآتية :

١ – إذا حكم على أحد الزوجين بالسجن مدى الحياة أو أكثر من خمسة عشر سنة .

٢ – إذا ارتكب أحدهما أفعالاً جنسية في عائلته أو إذا حمل الزوج زوجته أو أبناءه على تعاطي الدعارة .

٣ – إذا حاول أحدهما قتل الآخر أو أحد أولاده .

٤ – إذا لم يتم الزواج فعلياً .

٥ – إذا كان هناك هجر شرعي منذ خمس سنوات على الأقل وفي حال معارضته أحد الزوجين للطلاق يرفع الهجر إلى ست سنوات أو إلى سبع إذا كان الزوج المذنب هو الذي يطلب الطلاق .

البابا حزين لإقرار الطلاق

وقد كانت ردة الفعل الكنسية أن البابا قد أعلن أنه حزن حزناً عميقاً عندما علم بموافقة البرلمان الإيطالي على الطلاق كما أعلن أسقف روما أن المدينة شعرت بالحزن نتيجة إدخال الطلاق إلى إيطاليا .

في الدول العربية : الأحوال الشخصية مقننة

أما في البلاد العربية ، فقد رأينا في الصفحات السابقة ، أنها وإن قننت أحوالها الشخصية إلا أنها استثنت غير المسلمين من الخضوع لها . وهؤلاء لا

يزالون يُحكمون بتشريعاتهم الكنسية أو الكنستيه . مع التنبيه – وذلك في بعض البلدان كمصر مثلاً – أن محاكمهم هي محاكم نظامية رسمية .

وفي لبنان ومنذ صدور قانون ٢ / ٤ /١٩٥١ الذي حدد صلاحيات المحاكم الروحية حدثت ضجة كبرى ودعوة عريضة إلى وجوب إقرار الزواج المدني .

الزواج المدني من أبرز التحديات

ولما كانت إحدى الغايات الأساسية ، من هذا القسم من الكتاب ، بحث هذه الدعوة بشكل موضوعي، خاصة وإنها تشكل أبرز تحد للزواج الإسلامي في البلاد العربية والإسلامية في العصر الحديث ، فقد وجدنا فائدة تقسيم البحث كما يلي :

١ – مبررات هذه الدعوة في نظر أصحابها .

٢ – هل من ضرورة للزواج المدني في لبنان .

٣ – موقف الاسلام والمسيحية من الزواج المدني .

• • •

المسيحيون والمسلمون والزواج المدني

الإرتباك عند المسيحيين في مسألة الزواج

أكثر المنادين بزواج مدني في لبنان هم من المسيحيين . فهؤلاء يعيشون ارتباكاً في مسائل الزواج ، يضغط على أعصابهم ، فيشتدون في المطالبة لاقرار زواج مدني ! !

ومرد هذه الظاهرة أسباب كثيرة . منها ما هو كنسي ، ومنها ما هو تنظيمي .

١ — فالتشريع الكنسي حكر على رؤساء الكنيسة . يشرعون من عندياتهم وينسبون ذلك إلى إرادات رسولية ، لا يجوز معها ، إلا الخضوع لها والتزامها دون مناقشة . فلِمَ كان الأمر على نحو معين ولم يكن على نحوٍ آخر ؟ وكيف كان الترجيح في بعض المسائل ؟ ولماذا اعتمد حل بعينه ولم يعتمد آخر ؟ وما هي المعطيات التي ينطلق منها التشريع الكنسي ؟ ولماذا كان الطلاق حلالاً في عصر وحراماً في آخر ؟ ولماذا كان تعدد الزوجات مباحاً في زمن ومحظراً في آخر ؟ ولماذا كانت موانع الزواج في قرن غيرها في قرن آخر ؟؟

فإذا كان التشريع لا يصدر عن دين أو عن كتاب مقدس وإذا كان صادراً من بشر فلماذا لا يتحمل المثقفون ورجال القانون مسؤولية ذلك ؟ أو على الأقل

المشاركة في وضع مناهج أفضل ، تتلائم مع روح العصر . وأقل القليل أن يشاركوا في تنظيم قضائي تكون له قوة القضاء وأسلوب التقاضي ؟!

غير أن هؤلاء وهم لا يجدون أُذناً صاغيـة يرون أنفسهم مدفوعين ، بلا حرج ولا خشية ، ضد الكنيسة يجابهون اصرارها على احتكار الزواج ومحاكمه لنفسها ... فيطالبون بالإنصراف عنها والإلتجاء إلى الدولة لتقنن لهم أحكاماً لزيجة مدنية ! !

٢ — إن الكنيسة الكاثوليكية — كما رأينا في التصور المسيحي للزواج — وضعت تصوراتها للزوج ، في أطر ، وجد مسيحيو العالم حراجتها وشدتها وتعنتها ، وخافوا من مخاطرها وخطرها ، فقرروا الخروج عليها بوضع قوانين بديلة .

الصراع بين الكنيسة والمجتمع

فالكنيسة الكاثوليكية تصر على عدم جواز الطلاق . وتصر على أبدية الزواج وتصر على عدم جواز زواج المطلقين ...

والمجتمع يرى ضرورة إباحة الطلاق ، ووجوب إخراج التعساء من سجن زوجية غير موفقة .

إزاء هذا التصادم بين موقفين متضادين ، كان لا بد من الانفصال ، وكانت آخر حلقاته إقرار الطلاق في بلد الفاتيكان روما ، بعد مناقشات برلمانية حاسمة ! !

والمسيحيون في لبنان جزء من مسيحيي العالم يرغبون ويتمنون وضع حل لهذه المعضلة الأبدية .

بيد أن عامة المسيحيين لا يريدون الخروج على مقررات الكنيسة ، لظروف خاصة ، ومعروفة ، في لبنان ! !

دعوة الزواج المدني هروب من واقع كنسي

من أجل ذلك ، فقد وجدوا في الزواج المدني صيغة حل قد تستر رغبتهم في حل معضلتهم المزمنة كما أنها تكفل لهم حرية التزاوج بين مختلف طوائفهم – على الأقل – بدون حاجة إلى تفسيح من مطران أو بطريرك أو بابا . وعلاوة على ذلك كله يضع – أي الزواج المدني – ، بين أيديهم ، تنظيمات واضحة ، ونصوصاً محددة . الأمر غير المعروف في التنظيم الكنسي .

٣ – إن قوانين الكنيسة ومحاكمها وإجراءاتها وأصولها لا تزال غامضة عند رعاياها ، ومن الصعوبة بمكان إعلانها . كما أن المحاكم الروحية ذات الإستقلال الكامل عن السلطة القضائية في لبنان ، لا تتمتع بضمانات ومواصفات المحاكم العدلية .

وحتّى صدور قانون نيسان سنة ١٩٥١ الذي أوجب ، على الطوائف المسيحية والإسرائيلية ، تقديم قوانينها الشخصية وأصول محاكماتها ، إلى الحكومة اللبنانية خلال سنة واحدة من نشره ، لإقرارها .. كانت الطوائف المسيحية دون تدوين يذكر في تلك المسائل الهامة .

ومع أن القانون صريح لجهة المدة (سنة) إلا أن الطوائف قد تأخرت في تقديمها . وحتّى تاريخه لم تعترف الحكومة اللبنانية رسمياً بتلك القوانين . غير أنها ، بواسطة قامت بنشرها في سنة ١٩٦٣ . وقد استقر الإجتهاد اللبناني على الأخذ بها كتدوين للأعراف والعادات الكنسية .

ومن الرجوع إلى تلك القوانين ، يتبين أن كل طائفة من الطوائف المسيحية ، قد قامت بتقديم قانون شامل لمختلف مسائل العائلة وتنظيم محاكمها الروحية وأصول المحاكمات أمامها .

قوانين الزواج لغير المسلمين

وإذا تصفحنا تلك القوانين ، نجد أنها تضمنت تحديداً لقضايا الزواج

(الخطبة والموانع والرضى وصيغة إبرام الزواج والمكان والزمان والمفاعيل والمهر والبائنة والجهاز) ، ولقضايا فرق الزواج (الهجر والإبطال والفسخ والطلاق إباحة ذلك أو عدمه والنتائج التي تترتب عليه) ولقضايا البنوة الشرعية والتبني والنسب والحضانة والنفقة ، ولقضايا الوقف وتحرير التركة والوصاية .

محاكم على درجات

وأما المحاكم فهي على درجات بدائية واستئنافية ، والبدائية – كما هو الحال بالنسبة للكنيسة الأرثوذكسية – هي على نوعين حاكم منفرد ، وهو مطران الأبرشية ، ومحكمة بدائية مؤلفة من مطران الأبرشية رئيساً ومن عضوين اكلكيين ، يختارهما المطران كما يختار الحاكم المنفرد نائبه (المواد ١٣٠ و ١٣١) . وأما الاستئناف فيترأسه أحد المطارنة العاملين ومن مستشارين يعينهم المجمع المقدس (١٣٤) وتعقد المحكمة الاستئنافية جلساتها في مركز البطريركية (١٣٥) .

شرعة البابا بيوس ١٢

وأما الكنيسة الكاثوليكية فإنها تسير على الإرادة الرسولية التي شرعها البابا بيوس الثاني عشر سنة ١٩٥٠ ، حيث اعتبرها (شريعة للمؤمنين في الكنيسة الشرقية – أينما كانوا –) وحيث أوجب فيها (وطالما يبدأ العمل بهذه القوانين بقوة هذه الرسالة الرسولية – فليفقد كل تشريع بهذا الخصوص قوته – عاماً كان أو خصوصياً أو خاصاً ... بنوع أن لا يكون نظام المحاكمات خاضعاً إلا لهذه القوانين ..) [1] .

ونظام المحاكمات الكنسية الكاثوليكية هذا ، يجعل البابا ، على حد تعبيره ، في قمة الهرم ، والقاضي الأول والأعلى ، وبهذه الصفة كما تقول القاعدة (٣٢

(١) من الارادة الرسولية المنشورة في النشرة القضائية سنة ٦٣ ص ١٦٠ :

و ٧٧) منه وبسبب أولية الحبر الروماني ، يحق مطلقاً لكل مؤمن في العالم الكاثوليكي أجمع ... أن ينقل دعواه إلى الكرسي الرسولي ، لكي ينظر فيها كما يحق له أن يقدمها ، بداية للكرسي نفسه .

وتنص الإرادة الرسولية أيضاً على أن الرئيس الكنسي المكاني ، هو القاضي البدائي في كل أبرشية ، ويمكنه ممارسة السلطان القضائي أيضاً ، بواسطة غيره في محكمة ذات قاض منفرد ، أو ذات قضاة كثيرين (قاعدة ٣٧) .

وللقاضي المنفرد أن يتخذ في أية محاكمة كانت مستشارين على أن يختارهما من قضاة الأبرشية (قاعدة ٤٥) .

وينتدب الرئيس الكنسي من قضاة الأبرشية قاضيين فيؤلفان معه محكمة مجلسية ما لم ير بفطنته غير ذلك (البند الثالث من القاعدة ٤٦) .

ويمكن أن يترأس المحكمة المجلسية النائب القضائي أو وكيل عنه (البند الثاني قاعدة ٤٨) .

كما أن هناك تقسيمات قضائية خاصة ، كالروتا الرومانية المقدسة ، وهي محكمة مجلسية مؤلفة كما تقول (القاعدة ٧٨) من عدد معلوم من المستشارين . وكمحكمة التوقيع الرسولي (قاعدة ٨٧) وكمحاكم السيند . وهي محاكم بطريركية مؤلفة من البطريرك ، ومن أربعة قضاة اثنان بحكم الأسبقية وواحد يختاره البطريرك بملء حريته ورابع ينتخبه وفقاً لقوانين الأساقفة ؟؟ (قاعدة٨٧).

ملاحظات حول فقه وقضاء الكنيسة في لبنان

ويمكننا ، بعد هذه المراجعة ، من وضع الملاحظات التالية :

١ ـ إن تلك القوانين هي كما ذهب إليها الإجتهاد اللبناني ، مجموعة أعراف وعادات كنسية منسقة وفق موضوعات وأبواب قانونية .

٢ ـ ليس للكتاب المقدس ، وخاصة عهده الجديد ، يد في إخراج تلك

العادات والأعراف . وإنما الفضل في ذلك ، يعود إلى المجامع الكنسية ومؤتمراتها ، وخاصة مؤتمر ترنت المعقود سنة ١٥٦٣ .

٣ ـ إن التنظيمات القضائية التي جاءت بها تلك القوانين ، هي تاريخية أكثر منها واقعية وقانونية . فليس من الطبيعي مثلاً أن تكون المراجعة ضد الأحكام التي تصدر عن بيروت أو طرابلس دمشق أو روما .

٤ ـ إن القضاء الروحي مستقل عن تنظيمات الدولة القضائية . ولا يخضع ذلك القضاء إلى أي من أحكامها . فالكنيسة هي التي تسمي قضاتها ، وهي التي تحدد صلاحياتهم ، وهي التي تراقبهم ، وليس للدولة أدنى إشراف عليه ، ولا يحق لها التدخل في شؤونه ، كما لا تجبي منه أية رسوم قضائية سواء على المعاملات أو الدعاوى أو الأحكام .

٥ ـ يقول الأستاذ عبد الله لحود في مناظرته الزواج المدني (أن في كثير من القوانين ـ قوانين الطوائف ـ مخالفات للنظام العام اللبناني فضلا عن أخطاء نحوية لا أخطاء سهو بل أخطاء عن جهل) [1] .

٦ ـ من أجل ما تقدم جميعاً لا يشعر المسيحيون ، بوجه عام بارتياح إلى تلك القوانين ، ولا باطمئنان ، إلى تلك المحاكم وبذلك يتوفر ، عند بعضهم القناعة ، بوجوب الدعوة إلى زواج مدني . أو ليس من الغرابة أن يكون في مقدمتهم مطران ؟ هو جورج خضر !!!

* * *

أحوال المسلمين الشخصية في قرآنهم

بيد أن المسلمين في لبنان ، لا تصدق فيهم ، أسباب تلك الظاهرة فأحوالهم الشخصية قد وردت ، على وجه عام ، في قرآنهم ، يتلونه في صلواتهم ويحفظونه

(١) مناظرة الزواج المدني ص ١٠ .

على ظهر قلوبهم . وليس القرآن بخاف على أحد . كما أن تفسيره ليس حكراً على أحد . فضلاً عن أن كتب الفقه مبثوثة في كل مكان ، ويمكن أن يحوزها من يشاء .

فالزواج — كما رأينا — ليس سراً من الأسرار ، إنما هو عقد من العقود، له شروطه ومقدماته ونتائجه . والطلاق ، وإن يكن أبغض الحلال ، إلا أنه جائز ، يمكن اللجوء إليه عندما تتوفر أسبابه .

أما المحاكم الشرعية فهي محاكم نظامية . وهي جزء من تنظيمات الدولة القضائية . صدر قانونها عن مجلس النواب ، ويُعين قضاتها بموجب مراسيم ، يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة ، أسوة بسائر القضاة في المحاكم المدنية والإدارية . كما أن المحاكم الشرعية ، تطبق أصول محاكمات شبيه بأصول المحاكمات المدنية ، تلك التي تطبق عند عدم وجود نص في القانون الشرعي . وتستوفي المحاكم الشرعية رسوماً على الدعاوى وعلى المعاملات وعلى الأحكام ، وتطبق قانون الطابع القضائي . وتؤول هذه الرسوم إلى صندوق الخزينة أسوة بالمحاكم المدنية . أما أتعاب المحاماة فتستوفيها نقابة المحامين وفقاً للقانون .

كما أن للمحاكم الشرعية مجلس قضاة أعلى ، وتمثل النيابة العامة في محاكم الاستئناف تعطي مطالعتها في جميع الدعاوى، ولها حق استئناف بعض الأحكام.

المسلمون وضرورة الزواج المدني

وعلى هذا فالمسلمون لا يشعرون بضرورة الزواج المدني ، فزواجهم يجري بعقد قانوني ، ومحاكمهم تسير وفق أساليب قانونية . حتى أن من قام منهم يدعو إلى زواج مدني (كأنور الخطيب) لا يعترض على الزواج الاسلامي ، ولا على محاكمه الشرعية ، إنما يدعي أن تلك المحاكم قد دخل في صلاحياتها ما لا علاقة له بالزواج مباشرة ، كالأهلية والوصاية وحفظ أموال القاصرين .

يقول الأستاذ الخطيب : « فما شأن الدين ، بربكم ، مهما تعصب

المتعصبون للدين ، ما شأن الدين بالولاية على القاصر ؟ ما شأنه بالولاية على المجنون ؟ ما شأنه ببيع المجنون عقاراً قام به وصيه لكي ينفق عليه في المستشفى ؟ ما علاقة الدين في قاصر يريد وصيه أن يدخله المدرسة لكي يعلمه ؟ كل هذه الأمور هي ولاية على مال الصغير ، ومال فاقد الأهلية ، ومع ذلك فهي من اختصاص المحاكم الروحية ، تبعاً لما نسميه ، قوانين الأحوال الشخصية التي يدخل من ضمنها قانون الزواج المدني » [1] .

اعتراضات جانبية على صلاحيات المحاكم الشرعية

وهذه الإعتراضات ، كما نرى ، جانبية وعرضية . بقطع النظر إلى أن ما ذهب إليه الأستاذ الخطيب هي تصورات خاطئة . إذ أن تلك الموضوعات التي أثارت (غيظه ! !) وجعلته يقول ما يقول ، تعتبر بحق ، جزءاً لا يتجزأ من الشرعة الأسرية ، ويجب أن تبقى صلاحياتها إلى المحاكم الشرعية ، خاصة وان الإسلام قد جاء بأحكام مفصلة لكل تلك الموضوعات التي أثارها الأستاذ الخطيب . فصلتها بالدين ، أعني الإسلام ، صلة قوية . أما إذا عنى الأستاذ الخطيب المحاكم الروحية فحسب أي غير الاسلامية ، فيغدو الأمر مختلفاً . فالمسيحية لم تضم أحكاماً في الزواج ، فكيف بالأموال ؟ وهي القائلة (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) .

ولا يعني ما تقدم ، أن لا شكوى ضد المحاكم الشرعية ، فليست هذه بأحسن حالاً من المحاكم المدنية والإدارية — وكلها تنظيمات قضائية تابعة للدولة — فالشكوى لا بد منها ولا مفر . خاصة وان العوج لا يظهر إلا مع التطبيق والممارسة .

بيد أن تلك الأخطاء لا تبرر الإلغاء . وهل يسوغ لعاقل طلباً بإلغاء المحاكم المدنية والإدارية ، لمجرد تراكم التجاوزات ؟ .

---

(١) من مناظرة الزواج المدني في الندوة اللبنانية ص ١١ — ١٢ :

ان الخطأ والتجاوز يفسحان المجال أمام الإصلاح والتقويم ، لا الإلغاء .
لذلك نرى المشترع في لبنان ، يحاول في قوانينه التنظيمية ، للقضاء العدلي ، التعديل في محاولة للسير نحو الأحسن . وهذا بذاته ، يجعل القضاء حركة نحو الأفضل والأكمل لذلك نرى أيضاً ، دعاة إصلاح المحاكم الشرعية ، ينشطون في سبيل الوصول بها إلى أرقى مستوى ، تنظيماً وعلماً وعدلاً وخدمة لجماهير الناس [1] .

غير أن المحاكم الشرعية اليوم نراها مستهدفة لحملة تضليل من قبل الآخرين وفي مقدمتهم سيادة المدافع عن الملحدين المطران الأب جورج خضر .

المطران خضر يهاجم المحاكم الشرعية وقضاتها في جريدة الكتائب

ففي مقابلة [2] لجريدة العمل اللبنانية الناطقة باسم حزب الكتائب أجاب « سيادته » على سؤال هو « ما هي ملاحظتكم حول المحاكم الشرعية في لبنان ؟ » « إن الزواج المدني من شأنه أن يجعل المواطن خاضعاً لمحاكم مدنية يسري عليها التفتيش ويشرف عليها قضاة من ذوي الكفاءات ... » وختم بقوله « كيف يجوز أن تسلم لفئة من المواطنين قليلة جداً ومحدودة الكفاءة والخبرة وبدون أية مراقبة أعرض الناس » .

ومن السؤال وجوابه نرى ما يلي :

١ – تعمّد إقحام المحاكم الروحية في سوق مزايدات الزواج المدني .

٢ – أفراد المحاكم الشرعية بالتهجم دون المحاكم الروحية .

٣ – التهجم على قضاة الشرع الشريف ، واتهامهم بقلة الخبرة وانعدام الكفاءة ، والتشكيك بهم ، والتخوف منهم على أعراض الناس :

(١) يراجع ما كتبه المؤلف في ملحق هذا الكتاب المنشور في الطبعة الأولى .
(٢) جريدة العمل تاريخ ٤ – ٣ – ١٩٧١ .

٤ – نفي المراقبة والتفتيش عن نظام المحاكم الشرعية .

قانون المحاكم الشرعية يرد

إننا في البدء نربأ بجريدة العمل وبسيادة المطران الأب عدم الترفع عن هذا المستوى في المهاترات والمزايدات . وكان الأجدر بالصحيفة وبسيادته ، حصر السؤال والجواب في المحاكم الروحية دون الشرعية النظامية . فهما ، بلا ريب ، أعلم بمجريات الأمور وأحفظ . ثم إن قضاة الشرع في لبنان ، إن لم نقل ، انهم يفوقون القضاة المدنيين في علم ما يحكمون به ، فهم على الأقل متساوون معهم . غير أن هذا التساوي أو التفوق لا يمنع من وضع الخطط التي تكفل مد القضاء الشرعي بأنقى وأعلم وأعدل القضاة .

ومن الرجوع إلى قانون تنظيم المحاكم الشرعية الصادر في ٢٦ / ٧ / ١٩٦٢ وإلى الفصل التالي من الكتاب الثاني وإلى المواد ٤٤٧ وما يليها يتبين ما يلي :

« لا يقبل أحد في ملاك القضاء الشرعي إلا إذا كان :

١ – لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من عمره متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم من مجلس تأديبي ولم يتجاوز الأربعين من العمر .

٢ – حاملاً إجازة القضاء الشرعي أو الشهادة العالية من الأزهر الشريف (بالنسبة للقضاء السني) أو حائز على شهادة الدروس الدينية في النجف الأشرف (بالنسبة للقضاء الجعفري) . أو إجازة الحقوق المعطاة من الكليات التي تدرس أحكام الشريعة الإسلامية .

٣ – نجح في المباراة التي يقوم بها مجلس القضاء الشرعي .

أما مسألة التفتيش والمراقبة ، فنظن ، أن سيادته قد غاب عنه ، الإطلاع على قانون تنظيم المحاكم الشرعية ، أو أنه اطلع ثم تجاهل ذرا للرماد في العيون أو إتماماً لمؤمرة باتت مفضوحة .

فمن العودة ، أيضاً ، إلى القانون المذكور في مواده ٤٦١ وما يليها يتبين أن القانون قد نص على التفتيش والمراقبة ، ونظمها وأناط صلاحيتهما إلى الرئيس الأعلى في المحكمة الشرعية ، وإلى معاون له هو قاض في الملاك العدلي . ويضع كل من المفتشين ، قبل بدء كل سنة قضائية ، برنامج التفتيش السنوي وتقريراً عن أعمال التفتيش في السنة السابقة يرفعهما إلى مرجع [1] المحاكم الشرعية ، مع الاقتراحات المناسبة . ويجري تفتيش كل محكمة مرتين في السنة على الأقل .

فهل اطمأن سيادته ، المحامي عن أعراض المسلمين ، وعن أعراض غير المسلمين ؟! ثم هلا أقر بكفاءة قضاة الشرع المتخرجين من الجامعات ومن كليات الحقوق ؟!! انهم ، بلا ريب ، لا ينتظرون البراءة منه !!

* * *

الكنيسة لا تعارض إذا سبق الزواج المدني ، آخر ديني أو لحقه

في التصور المسيحي للزواج ، وجدنا أن المسيحية ، في مسألة الزواج ، ليس فيها تعاليم قدسية ، إلا ما وضعه رجال الكنيسة ابتداء من بولس الرسول ، ومروراً بالمؤتمرات والمجامع الكنسية ، وانتهاء ببابوات الفاتيكان . ولذلك ليس فيها (تحديد واحد للزواج ولكن ينبغي أولاً أن نقول أنه سر إلهي أو هو شيء مقدس كما يقول المطران جورج خضر .

وباعتباره سراً رفضت الكنيسة أن يسلب منها ، وأن تتسلمه الدولة لتحيله إلى مجرد عقد من العقود .

ونشب ، بين الدولة والكنيسة ، خاصة في فرنسا ، صراع عنيف وقفنا على بعض جوانبه في مبحث ظهور الزواج المدني .

---

(١) المرجع بحكم المادة ٤٤٧ من قانون المحاكم الشرعية هو رئاسة مجلس الوزراء .

واليوم ، وقضية الزواج المدني مطروحة بقوة في لبنان ، فلا بد من استطلاع رأي الكنيسة .

البابا بيوس الثاني عشر في إرادته الصادرة في ٢٢ / ٢ / ١٩٤٩ أكـد بصورة جازمة ، أن تلك الإرادة هي التي يجب أن تحكم زيجات المؤمنين بالمسيح في كل مكان . وأكد أيضاً في إرادته الثانية الصادرة في ٦ / ١ / ١٩٥٠ أن كل تشريع آخر غير هذه الإرادة يفقد قوته ، وليلتزم المسيحيون في العالم بهذه الإرادة .

وبذلك يمكننا أن نفهم جيداً أن المسيحية ، ككنيسة ، لا يمكنها القبول بما يسمى الزواج المدني . لكنهما قد تضطرب في موقفها إذا ما كان الزواج الديني سابقاً على الزواج المدني . وفي أسوأ الظروف أن يكون لاحقاً له ؟!

إن الكنيسة بما تملكه من رجال إكليروس ، وبما أحاطت نفسها مـن قدسية في العمل ، تتمكن من جلب معظم رعاياها إليها ، ومن بناء صلتهم بها ، ومن عقد زواجهم دينياً حتى بعد زواج مدني . وهذا ما حصل ، فعلاً ، في فرنسا . إذ أن تسعين بالمائة — كما أشرنا في الصفحات السابقة — من المتزوجين مدنياً يعقدون زواجاً دينياً أمام المذبح وتحت إشراف رجال إكليروس الكنيسة .

وتستطيع الكنيسة — بما تملكه من حق التفسيح — أن تواجه مختلف الزيجات التي تكون قد تمت خلافاً لمنطوق شرائعها فمتنح المتزوجين البركة ثم تمنحهم التفسيح .

غير أن الكنيسة وهي تجد حصونها تهاجم يوماً بعد يوم ، والمتمردين على شرعتها يتطاولون عليها ، ثم يضعونها ، أمام أمر واقع ، بإصدار قانون يخالف أحكامها في كثير أو قليل ، أن الكنيسة تجد نفسها ملزمة بالدفاع عن ذاتها مهما تكن الإعتبارات .

ولعل الحادثة الأخيرة في روما ، بلد الفاتيكان ، حيث أقر الطلاق رغم

معارضة البابا وكنيسته الشديدة ، أكبر شاهد ودليل . فدوائر البابا لم تتمكن من التعليق أكثر من قولها : أن البابا قد أصابه حزن عميق من جراء إقرار قانون الطلاق .

الحزن وان اشتد عند رجال الكنيسة ، فلن يكون بإمكانه تغيير الواقع الذي يوجب التغيرات ... أولا يكون من الأفضل والأحسن أن يواجه رجال الكنيسة القضايا بأنفسهم، وأن يستبقوا الحوادث فيحددون معالم الواقع الجديد ، بفعلهم وإرادتهم !؟ .

هل تجابه الكنيسة الواقع الجديد بالعودة إلى روح الكنيسة القديمة

إن الشرع الكنسي ، كما رأينا ، ليس فيه ما يمنع ذلك ، فإرادات باباوات القرن السابع عشر والرابع عشر يمكن أن تحل محلها إرادات باباوية جديدة . فكما أن البابا بيوس الثاني عشر قد أصدر قانون زواج وأصول محاكمات ، فيمكن للبابا الحالي ، مثلاً ، أن يصدر قوانين أخرى تختلف بقليل أو كثير ! .

من أجل ذلك طالبنا ، في فصل التصور المسيحي للزواج ، أن ترتد الكنيسة ردة هادفة ، إلى المعطيات العامة لما جاء به السيد المسيح ، فتجعلها ، وحدها ، حكماً في توضيح تصورها ، واستقاء مبادئها ، وتقنين أحكامها ، ولو أدى ذلك إلى مخالفة ما ألفته الكنيسة الحديثة من أحكام . فهي لا تخالف إلا من أجل العودة إلى روح الكنيسة القديمة . فروح هذه ، أقرب إلى متطلبات الإنسان وألصق بحاجاته وأوفى بضروراته .

إن فعل الكنيسة هذا قد يؤدي إلى دفعة روحية جديدة ، تهز عالمها هزاً وتقرب به إلى حقيقة التزاماته الكبرى نحو الله . وقد يجد الهاربون من سلطان الكنيسة والفارون بأفكارهم إلى المادة ، دافعاً حثيثاً نحو الإيمان من جديد ... كما أن تعنت الكنيسة وجمودها قد يجعلان من العسير توقف أولئك عـن ارتباطاتهم المادية المفزعة .

هل يعيد المسيحيون في لبنان النظر في قوانينهم ويقبلون أن تكون محاكمهم جزءاً من تنظيم الدولة ؟؟

هذا الموقف الصريح الواضح واجب على الكنيسة العالمية أن تقفه ... وإلى أن تصل – تلك الكنيسة – إلى هذا المستوى من الفهم والواقعية ، يجدر بمسيحيي لبنان خاصة ، أن يعيدوا النظر في قوانين أحوالهم الشخصية وبأصول محاكمتهم ، فان أهم شرط في القانون ، البساطة وتلبية حاجات الناس ، وأهم أمر في المحكمة علو باعها في العلم والعدل وتواجد ثقة المتقاضين فيها .

من أجل ذلك كله ، ندعو الطوائف الكاثوليكية ، خاصة تلك التي قدمت قوانينها ، صورة طبق الأصل عن إرادتي البابا بيوس الثاني عشر ، إلى إعادة النظر فيها واختيار أمثلها وتبسيطها . وإلى مثل ذلك ، ندعو بقية الطوائف المسيحية فتأتي قوانينهم مؤتلفة مع الضرورة وطبائعها .

وندعو أيضاً إلى اعتبار المحاكم الروحية جزءاً من تنظيم الدولة القضائي . بحيث يُعين قضاة تلك المحاكم من قبل الدولة بعد إنهاء المراجع الروحية ، ووفق تنظيم قضائي يصدر عن مجلس النواب .

إن إخضاع المحاكم الروحية إلى مبادىء التنظيم القضائي في لبنان ، يوفر لتلك المحاكم ، ضمانات كبرى ويجعلها على حد سواء مع المحاكم الشرعية الإسلامية ، ومع المحاكم المدنية والإدارية في لبنان .

ونكون بذلك قد خطونا خطوات جبارة في سبيل توفير الأجواء الملائمة لكل طائفة من طوائف لبنان فتمارس عندئذ الأحوال الشخصية ضمن إطارات الثقة والطمأنينة .

وعلى هذا الأساس ، يغدو عقد الزواج عند المسيحيين عقداً قانونياً يكتمل بالصلاة المقدسة في الكنيسة . أي أن الإجراءات الأساسية للعقد تتم في مظاهر قانونية ثم تُختم تلك الإجراءات بطقوس دينية وفق أعراف وتقاليد كل طائفة .

إن هذه الخطوة ، التي نراها ضرورية في البلاد العربية وخاصة لبنان ، تجعل المحاكم الروحية ، محاكم رسمية في الدولة لها كل مواصفات المحاكم ومزاياها ، غير أن طبيعة الأحوال الشخصية اقتضت أفرادها بدوائر خاصة كالمحاكم الشرعية .

* * *

الادعاء الأول : لِمَ لا تكون المحاكم الروحية والشرعية محكمة واحدة هي محكمة الدولة ؟؟

ورب مدع يقول :

إذا كانت المحاكم الروحية والمحاكم الشرعية جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية ، فلم لا تترك الدولة تتصرف إزاء موضوع الأحوال الشخصية برأيها ، فتعتبر محاكمه مندمجة في المحاكم المدنية ، كفرنسا ، وتوحد بين المحكمتين الروحية والشرعية ، تجعلهما محكمة واحدة هي محكمة الأحوال الشخصية؟!.

غير أن هذا الإدعاء متهافت في شكله وأساسه ! !

فاعتبار المحاكم الروحية والشرعية نظامية لا ينقض حقيقتها ومن كونها تطبق قانونين مختلفين في أساسهما ، قانون مستمد من الكنيسة ، وقانون مستمد من الشريعة الإسلامية . ولكل من المحكمتين رعاياها ، ولكل منهما منطلقاتها الروحية والدينية !

بيد أن هذا الإختلاف في خلفيات المحاكم الروحية والشرعية ، لا يمنعهما من أن تكونا ، محكمتين رسميتين في الدولة إسوة بسائر المحاكم .

التنوع في القضاء ضرورة يمليها الاختصاص

أن التنوع في القضاء ضرورة تؤكده استحالة توحد المحاكم كافة في نوع واحد (محاكم مدنية) وإلا فما معنى وجود مجلس شورى الدولة ؟ مثلاً ،

وجود المحكمة العسكرية ومحاكم ديوان المحاسبة ومجالس العمال ومجالس تأديب الموظفين ولجان الإستملاك الخ ؟ .. ولكل من هذه ، اختصاصات فرضت تنوعها ووجودها . ولا ينكر أحد على المشترع ذلك التنوع ،لأنه ضرورة وواجب خدمة للموضوع الذي برر وجود كل من هذه المحاكم .

وعلاوة على ذلك فلكل محكمة رعايا .. فالعسكريون في جرائمهم ، لا يحاكمون أمام المحاكم العدلية ، وإنما أمام المحاكم العسكرية ، ووفق قانون العقوبات العسكري ، وبأصول المحاكمات العسكرية . وكذلك الموظفون فيما فيما يتعلق بديوان المحاسبة ومجالس التأديب ... وكل ذلك طبيعي ولا جناح عليه ..

فإذا كان الأمر كذلك ، أفليس من الأولى أن تكون محاكم الأحوال الشخصية محاكم نظامية أيضاً لكن من نوع خاص !.

وأيــة فائدة تجنى من أشغال دوائر المحاكم المدنية بقضايا الأحــوال الشخصية ؟ أفليس الإستقلال أولى ؟ ثم أليس افراد أحوال العائلة بمحاكم خاصة أضمن وأحفظ ؟

إن قضايا العائلة ذات دقة متميزة لا يجوز اقحامها في مجالات التقاضي العام ، ولا بد من طريقة مثلى لمعالجتها . وقد تتوفر هذه ، في المحاكم الشرعية والروحية (بعد متابعة الأخيرة لتنظيمات الدولة القضائية) وبعد توافر الإصلاحات التي سنبينها في الصفحات التالية .

* * *

الادعاء الثاني : الزواج في الإسلام مدني والقضية مرهونة بأمر المسيحية ؟

ورب مدع آخر يقول : يردد كتاب المسلمين [١] (أن الزواج في الإسلام

---

(١) منهم الدكتور مصطفى السباعي في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية السوري =

عقد مدني) والمحاكم الشرعية مذ وجدت كانت جزءاً من تنظيم الدولة القضائي حتى أن المندوب الفرنسي في لبنان سنة ١٩٣٦ بقراره ٦٠ ل . ر . حاول فصل هذه المحاكم ، باعطائها الشخصية المستقلة ، ففشل في ذلك ، فأصدر قراراً آخر ، حصر فيه مفعول القرار الأول وكافة تعديلاته ، بغير المسلمين ، وبقي المسلمون بالنسبة لمحاكمهم مرتبطين بجهاز الدولة القضائي . وتأكد هذا الارتباط بالقوانين التي صدرت مُنَظِمة تلك المحاكم. وهذا دليل كبير على رغبة المسلمين باستمرار ترابطهم مع الدولة ، على صعيد القضاء ، وبإعطاء عقود زواجهم وأحكامهم الصفة القانونية الشاملة .

فإذا كان الأمر كذلك ، وإذا تجاوب المسيحيون مع دعوة الزواج المدني ، فان الأمر يغدو مبتوتاً وبإمكان الدولة ، بدلاً من ربط المحاكم الروحية بها ، أن توجد محكمة واحدة لمسائل الزواج هي المحكمة المدنية ؟ .

وبادىء ذي بدء لا بد من الإشارة إلى أن استعمال عبارة (الزواج في الإسلام عقد مدني) التي درج عليها بعض الكتاب المسلمين فيه كثير من الغلط والتحريف ، لا لكون عقد الزواج في الإسلام يخضع لشكليات وطقوس دينية — الأمر غير الموجود مطلقاً — وإنما لكون عبارة العقد المدني دخيلة على الإسلام .

فلفظ الأحوال المدنية — كما رأينا في (فصل تطور ظهور الزواج المدني في العالم) — قد ظهر في عهد يوستنيان تمييزاً لمجموعة قوانينه عن مجموعة قوانين الكنيسة . ثم شق طريقه ليطبع مختلف تنظيمات الدولة في حقول الموجبات

= الصادر ٩٦٢ حيث قال : « ينظر الإسلام إلى عقد الزواج كعقد من العقود المدنية محاطة بهالة من القدسية يجعله مطبوعاً بطابع ديني » ص ٣١ .
ومنهم الدكتور صبحي الصالح في مناظرة الزواج المدني في الندوة اللبنانية ١٩٦٦ حيث قال (الزواج في الإسلام عقد مدني محاط بهالة من القدسية تجعله مطبوعاً بطابع ديني) ص ١٩ .

والعقود والأحوال الشخصية . حتى كانت الثورة الفرنسية فأعطت لفظ (عقد الزواج مدنياً) مدلولات تشير إلى فصم ذلك الزواج عن أسسه الدينية وإخضاعه إلى معطيات علمانية .

الكتاب المسلمون يستدركون

غير أن الكتاب المسلمين وقد لحظوا هذا المعنى ، استدركوا — مذهبهم — بقولهم (محاط بهالة قدسية تجعله مطبوعاً بطابع ديني) في محاولة لكسب مؤيدي الزواج المدني ، أو للإشارة إلى أن عقد الزواج من حيث أسسه العامة هو كسائر العقود والمعاملات التي شرعها الإسلام .

الإسلام نظام واحد لا يوصف إلا بالإسلام

ويبدو أن هذا الموقف ، وصف جزئيات إسلامية بأسماء مثيلاتها في أنظمة الدول ، أمر خاطىء وشنيع ، إذ أن الإسلام يصبح في اقتصاده مثلاً ، رأسمالياً أو شيوعياً أو إشتراكياً (وفق أهواء الكاتب) وفي وحدته قومياً أو شعوبياً . وفي سياسته ، ديمقراطياً أو ملكياً ... إن الإسلام نظام واحد لا يصح وصفه إلا بالإسلام ، وكل وصف آخر يحطم فيه معنى شموله ، ويجعله مسخاً تابعاً لاهثاً وراء التصنيفات المذهبية التي تتطاحن في هذا العصر وفي كل عصر .

ومن هنا فلا يصح وصف أي عقد من العقود ، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، إلا بأنها معاملات شرعية . فالبيع والتملك والزواج والطلاق ، كلها عقود وحالات وردت فيها نصوص شرعية واضحة محددة . من أجل ذلك كان الفقهاء يجعلون مختلف تلك العقود ، ومنها الزواج وفرقه ، في أبواب فقهية متلاصقة .

الزواج الإسلامي عقد شرعي كامل وكل المحاكم في الإسلام شرعية

فالزواج في الإسلام ، إذن ، عقد شرعي كامل له شروطه ومواصفاته

وآدابه[1] ولا يجوز مبدءاً الزج به في تصنيفات لا علاقة له بها وهو غير مسؤول عنها .

أما كون المحاكم الشرعية جزءاً من تنظيم الدولة القضائي فهو أمر صحيح إذ أن الإسلام ، لأقل من قرن تقريباً ، كان لا يزال دولة ، مع ما أصاب هذه الدولة من انحراف [2] . وارتباط المحاكم الشرعية بالدولة ارتباط طبيعي . ذلك أنه ، في دولة الإسلام ، كل المحاكم شرعية ، فلا فرق بين معاملات تجارية وأخرى عائلية . واليوم حيث لا يطبق من الإسلام ، إلا أحواله الشخصية فطبيعي أن تكون هذه المحاكم شرعية وأن تكون مرتبطة بالدولة .

غير أن ارتباط المحاكم الشرعية بالدولة لا يعني مطلقاً أن للدولة حق التشريع بما يخالف الشريعة الإسلامية في كلياتها وجزئياتها ، وإنما يعني أن الدولة بحكم دستورها ، قد تبنت الشريعة الإسلامية مصدراً وحيداً للتشريع في قضايا المسلمين الشخصية . وهذا المفهوم مغاير تماماً لإمكان وجود تزاوج مدني في لبنان ، لأن الشريعة الإسلامية لا تقبل بحال أن تُسلب الشرعية من زواج المسلمين

من أجل هذا يرفض المسلمون الزواج مدنياً :

فهناك إذن موانع أكيدة تحول دون قبول المسلمين بالزواج المدني .

١ — الاسلام أفضل قانون لإسعاد الأسرة

فالإسلام كما يقول [3] الدكتور صبحي الصالح — ليس بحاجة قط ، ولا

---

(١) راجع الصفحات ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و٤٢ من هذا الكتاب وللأستاذ عباس محمود العقاد وصف لعقد الزواج فهو يقول عنه أنه « صلة شرعية » وهو وصف له معقباتـه ومعطياته !!!

(٢) أنظر كتابنا (الطريق إلى حكم إسلامي) فصل كيف دالت دولة الإسلام :

(٣) مناظرة الزواج المدني في الندوة اللبنانية ص ٢٠ — ٢١ :

يرضى بحال ، أن يستورد قانوناً أجنبياً لشؤون الزواج . بل الإسلام لا يرضى أيضاً — مهما ضعف المسلمون سياسياً في بعض الأقاليم — أن يقتبس مجرد اقتباس من أي قانون مدني وضعي في هذه الشؤون . لأني أعتقد جازماً — كما يعتقد علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها — أن الانسان المتحضر لم يعرف حتى اليوم قانوناً أفضل من قانون الإسلام لإسعاد الحياة الزوجية . فلأقولها بصراحة تامة : أن الإسلام في هذا الأمر الخطير لا يقبل الترقيع ولا الدمج ولا الاستيراد ولا الاقتباس ، فانه في نظرنا — وهذه قضية اعتقادية بحتة — نظام كامل يشمل التوجيه والتشريع ، وشؤون الدنيا والدين » .

٢ — تحريم المسلمة على غير المسلم وتحريم غير ذات الكتاب على المسلم

والإسلام يحرم المسلمة على غير المسلم ، ويحرم على المسلم الزواج من غير ذات كتاب (لأن العائلة في الإسلام أبوية يثبت فيها نسب الأولاد من الزوج لا من الزوجة كما هي الحال في القوانين العالمية ، وإنما أجاز الإسلام للرجل ما لم يجز للمرأة لأن المرأة الكتابية تتزوج رجلاً يؤمن بالأديان السماوية كلها في ينبوعها الأول ، ولا يفرق بين الأنبياء والمرسلين ، ويعتبر عيسى ابن مريم وأمه آية للعالمين ، ومعجزة للأكوان ، بينما المسيحي مثلاً الذي سيكون زوجاً للمسلمة لا يؤمن بالوحي السماوي الأخير ، ولا يشهد أن محمداً رسول الله وخاتم النبيين [1] ... وأيضاً للأسباب التي بيناها في فصل التصور الإسلامي للزواج من هذا الكتاب .

والسؤال هنا هل بامكان مشروع الزواج المدني حل هذا الإشكال الكبير ؟ .

٣ — تعدد الزوجات

والإسلام يبيح تعدد الزوجات وخاصة في الضرورات . وقد وضع الإسلام

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢ .

حدود هذا التصور وأسبابه وربطه باعتبارات اجتماعية وإنسانية . وقد أوضحنا ذلك تفصيلاً في التصور الإسلامي للزواج .

والسؤال هنا أيضاً كيف سيواجه الزواج المدني هذه القضية الهامة .؟

إن القوانين المقترحة ومنها قانون حزب الكتائب اللبنانية تحرم التعدد بنص صريح . والقرآن يبيحه بنص صريح أيضاً فهل يقبل المسلمون بتحريم ما أباحه الله ؟

٤ ـ الطلاق ومراحله

وحدد الإسلام الطلاق تحديداً واضحاً ، فمنه ما هو رجعي ، ومنه ما هو بائن يحل للمطلقين فيه الرجوع إلى بعضهم بعقد جديد ، ومنه ما هو بائن بينونة كبرى ، لا تحل بعدها الرجعة إلا بشروط ، كما حرم الطلاق في أوقات محددة كفترة الحيض ...

فأين سيكون مقام هذه النصوص في شرعة الزواج المدني ؟

٥ ـ المهر والسكن والنفقة

أوجب الإسلام على الرجل في عقد زواجه، المهر والمسكن والنفقة .وتفصيلات ذلك واضحة في كتب الفقه (ولا سيما المهر الذي يدفعه الزوج إلى زوجته تكريماً لها ورمزاً للرغبة في الإقتران بها ، وصيانة لكرامتها أن تمتهن في سبيل جمع المال ليكون مهراً تقدمه هي للرجل ، وهذا المهر في الشريعة الإسلامية واجب ولو لم يشرط ولم يسم مقداره كما هو معلوم) [1] .

وأيضاً كيف يمكن أن تعالج هذه المسألة الواجبة !

---

(١) الدكتور صبحي الصالح في الزواج المدني ص ٢٣ .

٦ ـ شهود العقد عدول

والإسلام طلب الشهود العدول على عقد الزواج . والعدالة ـ في الشهود ـ في مفهوم الإسلام ، لا تكون إلا في مسلم . خاصة وإن الشهادة من باب الولاية والقرآن يقول : (ولن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلاً .)

فهل يمكن أن ينص قانون الزواج المدني : (يشترط ، في عقد زواج المسلم ، أن يكون الشاهدان مسلمين ؟؟.)

٧ ـ منظم العقد مسلم

وأهم من ذلك ، مَنْ يجري العقد ؟! إن الإسلام صريح في هذا الباب أيضاً ولن يقبل بحال أن يكون واليه غير مسلم لأن ذلك أيضاً من باب الولاية ولا ولاية لغير مسلم على مسلم [1] .

يقول الدكتور الصالح في مناظرة الزواج المدني ص ٢٣ (أن من المحتمل فيه أن يعقد غير المسلم ممثلاً في الشخص الرسمي المسؤول ، عقد الزوجين المسلمين ، ومع أن الإسلام يقول على لسان رسوله : « شاهداك زوجاك » : ومع أنه لا يشترط قط إجراء العقد على يد شيخ من علماء المسلمين ، إلا أنه بعد أن جرى عرف المسلمين بذلك ، يرى في هذه الشكليات خيراً ، ويظل مع ذلك مؤثراً على الأقل أن يجري العقد مسلم ولو كان مدنياً) .

وأيضاً كيف يمكن أن يعالج قانون الزواج المدني مسألة دين الموظف الرسمي المولج بعقود الزواج ؟

٨ ـ شرعة المواريث

والإسلام يمنع التوارث في حالة اختلاف الدينين . ويمتلك شرعة منسقة في الميراث . فكيف تُحدد المسألة وماذا تفعل بالنصوص القرآنية الواضحة ؟

---

(١) راجع ما قاله ابن الجوزي في هذا الشأن وقد اثبتناه في القسم الاول من هذا الكتاب صفحة (١٤٦) .

٩ ـ المحرمات

والإسلام وضع مسلسلاً بالمحرمات ، ومنها محرمات الرضاع فهل سيعترف قانون الزواج المدني بالمحرمات وفقاً للتشريع الإسلامي وبمحرمات الرضاع ؟

١٠ ـ الكفاءة

ومنح الإسلام المرأة وأهلها اشتراط الكفاءة في الزوج ، ومنحها كما منحهم ، حق طلب الفسخ ان تخلفت هذه الصفة ، فهل سيتبنى القانون المدني شرط الكفاءة ويمنح أهل الزوجة حق الفسخ ؟.

١١ ـ التبني حرام

وحرم الإسلام التبني بنصوص قاطعة . بينما ذهبت مشاريع القانون المدني إلى إباحته . فكيف يكون التوفيق بين التحريم والإباحة ؟

١٢ ـ الخطبة

ووضع الإسلام سنناً هي آداب إسلامية في الزواج منها الخطبة . والخطبة كما أوضحنا ذلك في الصفحات من هذا الكتاب أدب رفيع في الزواج فأين سيكون مقام تلك الآداب في التشريع المدني المقترح ؟؟.

والمسيحيون لن يقبلوا

هذه الموانع وسواها تجعل ، الزواج المدني في لبنان ، سابع المستحيلات كما يقولون ، ولو وافق المسيحيون على إقراره وتنفيذه !!. نقول لو وافق المسيحيون ، لأن هؤلاء أيضاً لن يوافقوا !! إن الكنيسة لن تقبل بتحويل عقد الزواج من سر إلهي إلى سر مدني) ، ولن تقبل أيضاً بتدمير الكينونة المسيحية لمجرد أن يكون هناك زواج مدني ... إلا أن يكون في الأمر شيء !!.

• • •

الادعاء الثالث وحدة التقاضي في الأحوال الشخصية يوجد الوحدة الوطنية ؟

ورب مدع ثالث يقول : وهل يعقل أن يكون في وطن صغير كلبنان محاكم نظامية رسمية (فيما لو أدخلت المحاكم الروحية تنظيمات الدولة القضائية) بعدد الطوائف الإسلامية والمسيحية ؟ أليس ذلك دليلاً على التفكك وانفصام الوحدة الوطنية ؟ ..

وفي مستهل مناقشة هذا المعترض ، لا بد من الإشارة ، إلى أن القضية ـ قبل أن تكون في صغر الوطن أو كبره ـ هي مسألة عقيدية بحتة ، فهل يُجَوِّز السائل ذلك ، لو كان الوطن كبيراً ؟

إن القضية لا تتعلق بحدود أرضية وإنما في حدود فكرية وروحية ، وهذه فلا شك أكبر من الأرض والتراب ؟!

نقض للادعاء من الولايات المتحدة

أما إن وجود عدة محاكم نظامية يسيء إلى الوحدة الوطنية فهو ادعاء متهافت عقيم ... أفلا ترى الولايات المتحدة الأمريكية في وحدة وطنية كبرى ، ولكل ولاية من ولاياتها ، أحوال شخصية تختلف عن الأخرى ، بل أن قوانين الولاية بأسرها تختلف عن قوانين الولاية الأخرى ، ولم يسيء ذلك إلى وحدتها في شيء ؟!

إن الوحدة الوطنية لا ترتكز على وحدة القضاء الشخصي ، وإنما تقوم على إرادة العيش المشترك .. تلك الإرادة التي لا ترسيخ لها ، إلا بتعميق التعاطف الروحي بين الطوائف ، وبالعودة الصادقة إلى جذور كل دين .

ويخطىء ، خطأ فادحاً ، من يظن أن وحدة التقاضي في الأحوال الشخصية ، سبب في تقارب الطوائف وفي تدعيم الوحدة الوطنية .

والمطران خضر يرد : النجاح لا يتوفر في عائلة مختلطة في أديانها

يقول المطران جورج خضر [1] « فليس ثمة ما يثبت أن مزيجاً من هذا القبيل – اختلاط أبناء الديانات المختلفة في بوتقة واحدة ، فليس ثمة ما يثبت بأن مزيجاً من هذا القبيل ناجح عائلياً ولا سيما أن الطوائف صارت كيانات تاريخية حضارية يعسر تداخلها النفساني بمجرد تعاقد أزواج كثيرين . ومهما يكن من أمر ، لا يتم هذا الاختلاط عادياً على نطاق واسع . وليس هناك ما يؤكد أن مجرد تزوج الفتى بفتاة من دين أو مذهب آخر يجعله أقرب إلى هذا الدين أو المذهب . فالقربى على هذا الصعيد قربى روحية ناتجة عن الدراسة والتفتح الروحي . وبالعكس المشاكل الزوجية وهي عديدة يمكن أن تنعكس على رؤيتي للدين الذي تزوجت فتاة تنتمي إليه . وواقع الزيجات المختلطة في بلد راق كسويسرا دل على إنها في كثرة من الأحيان غير موفقة وذلك – كما قلنا آنفاً – لأن الدين يستتبع نظرة خاصة إلى الحياة والجنس والتربية وقد تكون مختلفة – كلياً أو جزئياً – عن نظرة دينية أخرى .

وفي الذهنية اللبنانية القائمة على المساومة والتساهل في شؤون العقيدة ينبغي ألا تشجع زيجات مختلفة كهذه . فالمجتمع الموحد الذي نريده ليست الطريق إليه تداعي الفكرة الدينية . المجتمع الفاتر دينياً يجابه الصعوبة ، يتجاوزها بالزخم الروحي لا بتناسي الفروق . يقيم الحوار بين دين ودين ، يساوي الناس بالحقوق كاملة . يجمعهم حول هدف واحد في بنائهم لأرض واحدة .

« القضية ليست إنشاء وطن لا اتجاه روحي له . هي ليست قضية تذويب الولاءات الروحية بولاء آخر مدني (وماهو فحواه وما هي آفاقه) .

* * *

(١) مناظرة الزواج المدني ص ٢٨ – ٢٩ .

وبعد أن ناقشنا ما تقدم ، حيث طالبنا بجعل المحاكم الروحية جزءاً لا يتجزأ من تنظيمات الدولة القضائية . وبسن تشريعات في أصول محاكماتها تكون أقرب إلى القانون والواقع . نذكر بعض المقترحات الآيلة إلى إصلاح المحاكم الشرعية والأخذ بها إلى أرقى مستوى ممكن ومعقول .

اقتراحات اصلاحية تخص المحاكم الشرعية

أولاً : تقنين الأحوال الشخصية للطائفة الإسلامية وإعادة النظر في مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٨٩١٦ تاريخ ٥ / ٢ / ١٩٥٨ .

ثانياً : تعديل قانون المحاكم الشرعية الصادر في ١٦ / ٧ / ١٩٦٢ بحيث تتوفر الأسس التالية :

أ – إيجاد قاض للصلح في كل محكمة شرعية ، تقدم إليه الدعاوى أولاً . فيسعى للمصالحة بين المتقاضين وعند فشل تلك المساعي تحال القضية إلى قاضي الحكم [1] .

ب – إيجاد هيئة للتفتيش القضائي تتوفر فيها مواصفات القوة والحزم والسرعة في الحركة والعمل .

ج – إيجاد معهد للقضاة والمساعدين الشرعيين يتولى إعداد القضاة والمساعدين القضائيين . فحامل الإجازة الشرعية والحقوقية لا يعني أنه يحسن الحكم بين الناس ، كما أن حاملها لا يعني أنه قد توفرت فيه صفات الصلاح والإصلاح وإمكانية التوفيق بين

(١) جميع المقترحات هنا مأخوذة من مجموعة مذكرات قدمها المؤلف إلى سماحة مفتي الجمهورية الشيخ حسن خالد في سنة ١٩٦٨ ونشرت في نهاية الكتاب في طبعته الأولى .. وارتُئي حذفها من الطبعة الثانية .

المتخاصمين – زد على ذلك أنه لا بد للقاضي أن يتحلى بالعلم الواسع والإطلاع البين والخلق الهادىء .

د – تطوير مجلس القضاء الشرعي الأعلى بحيث يكون من اختصاصه :

١ – الإشراف على إدارة معهد القضاء الشرعي واقتراح تعيين القضاة والمساعدين .

٢ – إقتراح تعديل أحكام الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات وكل ما يتعلق بتنظيم المحاكم الشرعية .

٣ – إصدار مجلة قضائية شرعية تنشر فيها الأحكام الهامة والأبحاث الشرعية الدقيقة .

٤ – النظر في كل مقترح أو مراجعة لمنفعة القانون .

هـ – تعديل بعض النصوص المتعلقة بأصول المحاكمات كالتي تتعلق بالشهادة والاعتراض والتفريق والنسب ...

* * *

ومقترحات برسم الكنيسة العالمية والمراجع الاسلامية

من أجل جميع ما تقدم نكرر مطالبينا ونوجزها كالتالي :

١ – العودة الصادقة إلى منابع كل دين والتزامها التزاماً مخلصاً واعياً .

٢ – دعوة الكنيسة العالمية إلى العودة بأحكامها الكنسية وخاصة فيما يتعلق بالزواج وآثاره ومفاعيله وانحلاله إلى أصل الديانة المسيحية وإلى المعطيات الأولى لتعاليم السيد المسيح .

٣ – دعوة الكنيسة المحلية إلى إعادة النظر في قوانينها الشخصية وفي تنظيم محاكمها وتبسيطها وجعلها أكثر مرونة وقانونية . والعمل على إلحاقها بتنظيمات الدولة القضائية .

٤ – دعوة المراجع الإسلامية إلى إدخال الإصلاحات الهامة على المحاكم الشرعية بتقنين الأحوال الشخصية وبتعديل أصول المحاكمات الشرعية

مرتكزات دعوة الزواج المدني

حتى تتمكن من استخلاص المبررات التي يعتمد عليها دعاة الزواج المدني ، والصورة التي يدعون إلى اعتمادها ، لا بد من استعراض ما كتبوه في هذا الصدد ، ومن الوقوف على المقترحات ومشاريع القوانين المقدمة .

جورج حنا : الزواج عقد مدني وبركة روحية

ومن أوائل الذين عالجوا هذا الموضوع الدكتور جورج حنا [١] في كتابه المرأة جسد وروح حيث قال :

« إنه يكفي لشاب وفتاة أن يلجآ إلى أول كاهن أو شيخ ليبصم عقد زواجهما بعد منحهما بركة استمدها من صلاحية خلعوها عليه فكان استعماله لها في كثير من الأحيان اعتباطاً وكانت نتيجتها طعنة في صميم المجتمع !!... فما العلاج إذن ؟ هذا هو : أن ينظر إلى الزواج بالأهمية التي يستحقها وأن لا يتولى عقده إلا هيئة رسمية مسؤولة وأن لا تتولاه هذه الهيئة إلا مستكملاً جميع الشروط الصحية والإجتماعية !!!

(١) يقول عنه الأستاذ حداد أنه ماسوني مشبوه العقيدة المسيحية (راجع تعليقه في آخر الكتاب) .

« إن الزواج سر مقدس ، قدسته الأديان وقدسه المجتمع إذ اعتبره الركن الركين أيجوز إذاً ألا يكون هذا الركن صلباً وثابتاً ؟.

« أما والزواج عجين مختمر بخميرة التقديس فللكنيسة أن تباركه ولما كانت السلطات الدينية في عصرنا محرومة من السلطان الذي تمتعت به في العصور الغابرة ولما كان لا بد لها من الرجوع إلى السلطات الزمنية لإقرار مقرراتها فلماذا اذاً يبقى الزواج منوطاً بها وأليس من الأفضل أن يكون للسلطات الزمنية وظيفة العقد وللسلطات الروحية حق منح البركة ؟ فالسلطات الزمنية والحكومية لها من قوتها وصلاحياتها وشرعتها ما يؤهلها لأن تقوم بهذا العمل من وجهه الأكمل

« عقد مدني وبركة روحية هذا ما يجعل من الزواج رابطة يحرسها القانون ويباركها الدين » (١) .

أما عن الأمومة دون زواج وعن البنوة الشرعية وغير الشرعية فيقول (٢) :

المرأة رحم وليست رمساً

« ونحن أصحاب الشرائع الإنسانية ، والمتمسكين بالتقاليد الإجتماعية ، والخاضعين للتعاليم البشرية ، نريد أن نحرم المرأة من نعمتها ، وننكر عليها مصدر بركتها . ونريد أن نجعل منها رمساً ، وهي إنما وجدت لتكون رحماً ومهداً . نريد أن نقتصّ منها إذا ما جار عليها زمانها وشاء سوء الطالع أن يبقيها وحيدة شريدة .

« وما هي جريمتها إذا طمحت إلى الأمومة ، والطبيعة والنواميس والأديان كلها تهيء لها الطريق ، وتحسنها في عينيها ، وتريها ذاتها ضعيفة ،

---

(١) ص ٥٧ — ٥٨ وقد ظهرت الطبعة الأولى من الكتاب ١٩٤٩ وما نقل أخذ عن وطبعة الرابعة ١٩٦٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٨ ، وقارن به التصورين الفرويدي والمادي من هذا الكتاب !!

ذليلة ، إذا لم نقطعها . أنلومها إذا هي رأت في الأمومة هدفاً مباركاً لحياتها ؟ هي غريزة في طبيعتها ، ولا لذة من لذاذات الحياة تقوم مقامها ، ومتى قيل أن المرأة كلها قلب ، وإنها تقدس الحب ، وتعيش للحب ، فما حبها إلا سبيل لبلوغها ما تصبو إليه . ومنذ عشرات الأجيال قال زرادشت : « ما الرجل إلا وسيلة للمرأة ، أما الغاية فهي الولد » .

« لا نكران ان أفضل الطرق للتناسل هو طريق الزواج . ولكن متى تعذر هذا ، وبلغت البنت سناً متقدمة تفوق الخامسة والثلاثين مثلاً ، ولم تعد تأمل في الزواج ، فأي خطيئة ترتكبها تجاه المجتمع ، وتجاه الناس ، إذ هي تمنت أن تكون أماً ؟؟؟

« وهذه الفتاة الأم أيجوز للشرع المدني أن ينظر إليها غير نظره إلى غيرها من الأمهات ؟ وهل يجوز أن يعتبر وليدها ابن سفاح ، لا حقوق له على أمه ، ولا واجبات له عليه لها ، لا يرثها ، ولا هو مجبر على إعالتها ؟ وهل يحق للكنيسة وللأديان المختلفة أن تعتبر هذه الأم زانية ، وهل يجوز للمجتمع أن ينظر إليها كمنبوذة مرذولة ؟؟؟

ويدعو الدكتور حنا إلى « التزواج » بين مختلف الطوائف فيقول :

وزوال الطائفية لا يكون إلا بالمصاهرة بين الطوائف

« لو تخلت الأديان عن تعاليمها القاضية بمنع أبنائها وبناتها من الزواج بمن كان على غير دينهم ، لماتت العصبية الدينية والمذهبية ، بلية العالم أجمع ، وبلية الشرق على الأخص ؟؟؟ .

« فعبثاً يحاول المصلحون إزالة التعصب من هذه الأقطار الشرقية . فلا التعليم يزيله ، ولا الثقافة تمحو شره ، ولا الشرائع المسنونة تعمل على درء أخطاره .

« إن التزاوج بين مختلف الأمم والطوائف ، والمصاهرة الناتجة عنه ، هما دون غيرهما ، أفضل الطرق لنجاة الشرق من ويلات التعصب ؟؟؟ » .

ويهاجم الطلاق الإسلامي ويبارك الرفض المسيحي

وعن الطلاق ووجوبه وضرورة صيرورته إلى القضاء المدني ليصدر به حكماً وعن نقده لحق الرجل في الشريعة الإسلامية طلاق زوجته يقول :

« قد يقولون أن الطلاق يقوض أركان العائلة ، والعائلة دعامة المجتمع . فما قولهم بعائلة لا أثر للسعادة في بيتها ، حياتها كلها خصام ، ومعيشتها معدومة المحبة والسلام ، والبؤس والشقاء يحتلان محل الوفاق والوئام ؟ ما قولهم في أولاد يربون في ظل والدين متباعدين متباغضين ، يعمل واحدهما على قهر الثاني ولا يتفق الإثنان إلا على دك أساس العائلة التي تعهداها ؟ ..

« ومتى قلنا أن الزواج عقد يجب أن تتولاه هيئة رسمية مسؤولة ، فالطلاق حكم يجب ألا يصدر إلا عن هيئة محترمة متمتعة بصحة الوجدان ، ومسلحة بمعرفة الشرائع الأدبية والإجتماعية ، لا الشرائع الفقهية الرجعية . وكما أن الزواج يجب ألا يعقد اعتباطاً ، هكذا الطلاق يجب ألا يقرر إلا بعد درس دقيق وبحث مستفيض عن أسبابه ومسبباته وعما إذا كان يتعذر إزالتها ، فتعود إلى البيت حياته الهنيئة الصالحة ...

« أما الطلاق ، فإذا وجب أن يكون مرجعاً للبائسين والمعذبين ، فيجب أن يكون ملجأ يحق للطرفين المتزاوجين أن يلجآ إليه . ولا أعرف معنى لإيثار الرجل على المرأة في الأمر كما تشرع بعض طوائف الشرق . للرجل الحق أن يطلق امرأته وليس للمرأة أن تطلب طلاقاً من رجلها [*] ؟؟؟ هكذا يشرعون ،

(*) من الغريب أن يذهب الدكتور حنا إلى هذا المذهب متجنياً على الشريعة الإسلامية بهذا القدر من الاسفاف .ومن العودة إلى التصور الإسلامي لمسألة الزواج من هذا الكتاب=

وشرعتهم قائمة على أن للرجل دون المرأة حقاً في التفتيش عن سعادته ومسراته ومصالحه . ويتطرف بعضهم بإعطاء الرجل حقوقاً كيفية لا تضطره لتقديم أي بيان أوحساب على عمله هذا . هم يعطونه صلاحية طالما استعملها عن هوس وأنانية مخزية . يجعلون المرأة ألعوبة بيد زوجها ؟؟؟ يتركها متى شاء دون أن يكون لها أو لأحد غيرها حق بمناقشته . يكفي الرجل أن يقول لامرأته في ساعة من ساعات غضبه « أنت طالقة » فتطلق وتترك بيتاً عملت في قيامه وأنهكت قواها في بنيانه ، وتهجر أولاداً هم حبات قلبها وفلذات كبدها ، جريمة من جرائم الشرق على المرأة ؟؟؟ .

« إن تعنت بعض الطوائف المسيحية بأمر الطلاق ، بالرغم من عنجهيته ، لهو أفضل من « استهتار » بعض الطوائف المحمدية به وتسليمه إلى الرجل سلاحاً قاطعاً طالما استعمله اعتباطاً فكان استعماله جريمة نكراء .

« حبذا لوتسلم أمر الزواج والطلاق شرع مدني محترم ، يقضي على التعنت من جهة ، وعلى الاستهتار من جهة أخرى، ويحكم بالعدل والمساواة والانصاف لما فيه الخير للفرد وللعائلة وللمجتمع » [١] .

ميشال غريب والزواج المدني

وأيضاً كان للأستاذ المحامي ميشال غريب [٢] باع طويل في هذه المسألة

= يتبين أن الشريعة الإسلامية قد كرهت مال تدفعه أو تتنازل من حقوقها في مهرها وهو وهو ما يسمى بالمخالفة مقابل حق الرجل في الطلاق الذي يوجب عليه الدفع إلى مطلقته حقوقها في مهرها وللمرأة أيضاً طلب التفريق على مسؤولية الرجل ، فبعد هذا يجوز للدكتور حنا أن يتقول هذه الأباطيل وأن يسرد بطله بطريقة الحقد والتشفي !!!

(١) المرجع السابق ص ٨٨ — ٩١ .

(٢) يقول عنه الأب الأستاذ الحداد أنه مشبوه العقيدة المسيحية راجع تعليقه في آخر الكتاب ..

فأصدر سنة ١٩٦٢ كتاباً بعنوان الطائفية والإقطاعية في لبنان تحدث في معرض معالجته للطائفية عن الزواج المدني كحل يقضي عليها ثم في سنة ١٩٦٥ أصدر كتاباً آخر بعنوان الزواج المدني لم يأت فيه بمبررات جديدة .

كتب الأستاذ غريب [1] ما يلي :

« إن إلغاء القوانين الطائفية ، ونشر التعليم لا يكفيان لاقتلاع الروح الطائفية من النفوس ، إذا استمرت علاقات الزواج والقربى بين المواطنين محصورة في حدود الطوائف الافرادية الضيقة . فالصداقات بين المواطنين ، والعلاقات التجارية والإجتماعية والرياضية ، لا تكفي كلها لصهر الطوائف بعضها ببعض مزجها مزجاً يزيل نهائياً من النفوس العوائق الطائفية . فليس كصلات القربى : تجذب أبناء الطوائف المختلفة بعضهم لبعض وتوطد علاقاتهم الدموية العائلية . فينتج عن ذلك التفاعل والتداخل ، جيل علماني جديد ، يعبد ربه في بيته ووطنه في مجتمعه .

الزواج الديني عائق كبير

« فإلزامية الزواج الديني في لبنان ، يشكل عائقاً كبيراً وعقبة كأداء في سبيل إزالة الطائفية من المجتمع . فكل طائفة لها قانون أحوال شخصية يختلف كثيراً عن قوانين الطوائف الأخرى . وإن القانون اللبناني الصادر في ٢ / ٤ / ١٩٥١ ، قد أعطى السلطات الدينية المسيحية واليهودية صلاحيات واسعة شملت الأمور التالية : عقد الزواج وصحته وفسخه ، الجهاز ، البنوة ، النفقات : الوصاية ، الأوقاف الخيرية والدينية ، إنشاء المعابد ودور البر والتربية ، وتنظيم الوكالات بالدعاوى المذهبية .

« فالشرع الإسلامي يفرض في الولاية على الأولاد القصر شرط اتحاد

(١) الطائفية والاقطاعية ص ٨٤ — ٨٩ :

الدين بينهما ، أي أن يكون الولي من نفس دين المولى عليه . ويمنع التوارث بين المسلمين وغير المسلمين . فالمسلم لا يرث من مال غير المسلم ، والعكس بالعكس ، كما أن المرتد أي الذي يتخلى عن الدين الإسلامي ويلتحق بسواه ، يفقد حقه في إرث مورثيه المسلمين الأصليين . والمحاكم الإسلامية لا تقر عقد الزواج الجاري بين مسلمة وغير مسلم ، وتعتبره غير قائم أصلاً .

« والزواج الذي يجري بين مسيحيين منتمين لطائفتين مختلفتين يجعل محكمة الكنيسة التي عقدت الزواج هي وحدها الصالحة للنظر بما ينجم عن الزواج من مشاكل قانونية ، دون محكمة طائفة الزوج الآخر وفقاً للمادة ١٤ من قانون ٢ / ٥ / ١٩٥١ التي تنص : « أن السلطة المذهبية الصالحة للحكم بعقد الزواج ونتائجه هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج » . وان غير أحد الزوجين طائفته بعد الزواج ، أو غير الزوجان معاً طائفتهما فتبقى الصلاحية لمحكمة الطائفة التي تم عقد الزواج في كنيستها .

« وبينما الشريعة الإسلامية تمنع التبني ، نرى الطوائف المسيحية تشترط وحدة الدين بين المتبني والمتبنى .

« وهناك من الاختلافات والفوارق ما يضيق المجال عن ذكره في هذا الكتاب . إنما أوردنا فيما تقدم بعض الأمثلة للدلالة على مدى العوائق وكثرة الحواجز التي تضعها قوانين الأحوال الشخصية الطائفية في سبيل تزاوج لمواطنين المختلفي الطوائف فبات واجباً بالتالي ، أن يصار إلى استصدار قانون يفرض الزواج المدني جبرا على كل المواطنين طالبي الزواج ، دون النظر إلى فارق الدين بين طائفتي الزوجين . ويستتبع الزواج المدني ، إيجاد تشريع موحد للأحوال الشخصية ، ويزيل الحواجز والموانع من طريق التداخل والتشابك الطائفي الخير » .

ويدعو إلى زواج ديني اختياري وإلى إلغاء المحاكم الروحية والشرعية

« على ان فرض الزواج المدني ، لا يعني مطلقاً منع الزواج الديني الذي يصبح حينئذ اختيارياً وكمالياً لمن يشاء . فبعد أن يعقد الزواج المدني أمام الهيئة الحكومية المختصة ، يبقى المجال حراً أمام الزوجين بأن يعقدا قراناً دينياً آخر لدى السلطة الدينية المختصة . ولكن المفاعيل القانونية للزواج وما يتحدر عنه ، تبقى مرتبطة بالعقد المدني وحده . إذ لا يكون للزواج الديني أي مفعول قانوني إنما تكون فائدته معنوية روحانية بحتة . وقد أقرت فرنسا هذا النهج وسارت عليه في قانونها المدني الحديث الذي أصدره الأمبراطور نابليون بعد الثورة الفرنسية الكبرى .

« ورب معترض على هذه التشريعات العلمانية يذكر معارضة بعض الأديان لها ، ويشدد على عدم جواز التعرض لأحكام دينية وردت في كتب مقدسة ونبوات ثابتة . فاعتراض كهذا لا شك أنه من الوجاهة بمكان ، ولكنه بفضل أن قوانين الأحوال الشخصية المدنية هي دائماً وفي كافة البلدان ، مقتبسة أصلاً من التعاليم الدينية التي تشكل أساسها التاريخي والجوهري . ولا شيء يمنع البتة من أن تكون القوانين المدنية منسجمة مع المبادىء الدينية المختلفة على قدر المستطاع » .

« ويستتبع إقرار التنظيم العلماني في الأحوال الشخصية ، ضرورة إلغاء المحاكم المذهبية الروحية التابعة لمختلف الطوائف والتي تطبق كل منها قانونها الخاص . فتوحيد التشريع وعلمنته في هذا الحقل ، يؤدي طبعاً إلى نزع سلطات المحاكم المذهبية ووضعها بيد الدولة،أي بيد السلطة القضائية العادية التي هي قيمة على أمور مواطنيها . هذا فضلاً عن أن المحاكم العدلية توفر للمتقاضين توفر ضمانات علمية أكبر ، إذ ينظر بقضاياهم رجال القانون الأخصائيون في شؤون العدل والقضاء ، بدلاً من أن يكونوا رجال دين ، مهمتهم الأولى التعبد والتقشف والصلاة . وعدا مصلحة المتقاضين ، فان للدولة مصلحة مالية

كبرى أيضاً ، وهي جباية الرسوم القضائية التي تذهب حالياً لصناديق الهيئات الدينية عوضاً عن أن تتجه لخزينة الدولة فيفيد منها الشعب برمته » .

أنور الخطيب : الأحوال الشخصية مشكلة من صنع الكهان

أما الأستاذ أنور الخطيب فقد كتب في مقدمته لكتاب الزواج المدني للأستاذ غريب ما يلي :

« ومن المؤسف أن اللبنانيين لا يخضعون جميعاً لقانون واحد فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية . وذلك أن الدستور كفل لكل طائفة احترام القوانين المتعلقة بأحوالها الشخصية » .

« إن مشكلة الأحوال الشخصية في لبنان هي مشكلة قديمة تقف سداً منيعاً في وجه الفكر الحر . وليست المشكلة في تعدد جهات القضاء فحسب بل هي في تعدد القوانين بالرغم من اتحاد معظم نصوصها في المعنى » .

« وإن القائلين بتوحيد قوانين الأحوال الشخصية حيث يمكن التوحيد لا يطالبون الآن بنزع اختصاص المحاكم المذهبية ولكنهم يرغبون بخطوة تقدمية في هذا المضمار يعقبها ولا شك خطوات أخرى تقضي على الفوارق وتقضي بالتالي على الطائفية مرض لبنان العضال » .

« إن السرد التاريخي يكشف لنا عن حقيقة كبرى في مسألة الزواج وهي أن الأديان جميعاً تنظر إليه نظرة واحدة وأن الإختلاف هو من صنع الكهانة ليس إلا !!! » .

« ولكن عقد الزواج وهو يختلف عن غيره من العقود من حيث حرمته وقدسيته لا يخرج عن كونه رابطة قانونية بين انسانين . وكل رابطة قانونية تخضع في شروطها وأحكامها إلى مبدأ تحقيق المساواة والعدالة بين طرفي العقد ،

« على أننا نعتقد أن ما يقف في وجه هذا المبدأ هو تعدد الطوائف وتعدد

التشريعات وهي تنبع في الأصل من معين واحد . ولكن الكهانة أوجدت للناس في نوبة ذهول وتعصب بؤرة المشاكل .

« ولو خلصت النيات وأقدم الحاكم الجريء الصالح لكان لنا في مسائل الزواج وما يتفرع عنها من قضايا الأحوال الشخصية نظام واحد يقضي على هذه الفوضى التي نتخبط فيها ويحقق على أوسع مدى آمال الناس بالوحدة الوطنية التي تهدف بالنتيجة إلى الوحدة الإنسانية » .

صادق العظم : الزواج لا يتصف بالديمومة ولا موجب للرابطة الزوجية

وفي السنوات الأخيرة اشتدت الحملة من أجل الزواج المدني . وفي ١٩٦٨ صدر عن الدكتور صادق جلال العظم كتاب بعنوان الحب والحب العذري ويعتبر الكتاب ، من حيث مضمونه ، قمة الدفاع عن الزواج المدني وفق أحد صوره ويتلخص هذا المفهوم بأن الزواج يجب ألا يتصف بالديمومة والاستمرار لأن ذلك يتعارض مع اشتداد الحب .

ويقول : « تتصف الاتجاهات العصرية التي تؤثر في المجتمع التقليدي اليوم ، وتفكك نسيجه الرث بالعلمانية والنظرة الموضوعية العلمية إلى الكون والإنسان والحياة والتحرر من الآراء الدينية والأخلاقية والاجتماعية المسبقة التي ورثناها من عهود مضت وعصور اندثرت ... وقد حققت هذه الاتجاهات أو هي في طريقها إلى تحقيق ثلاث غايات رئيسية :

١ – خلق أوضاع اقتصادية واجتماعية جديدة تؤدي إلى تقرير العواطف والانفعالات والرغبات المكبوتة في الفرد من أغلالها التقليدية : والاعتراف بحقها في الاكتفاء بصورة مقبولة وملائمة لها .

٢ – تحرير جسم الانسان * (وخاصة من الناحية الجنسية) من النظرة

(*) قارن به ما ذهب اليه فرويد في تصوره الجنسي ص ٦٧ من هذا الكتاب فكأن كلام الدكتور العظم مقتبس بنصه عن أقاويل فرويد فتأمل !!!

التقليدية التي كانت تربطه دوماً بالخطيئة والزلة والتهلكة والشهوة الحيوانية . وتحرير نظرتنا إليه من مفاهيم العيب والعار والحرام وابدالها بنظرة موضوعية علمانية تعتبر الجسد شيئاً من الأشياء الموجودة في الكون له مميزاته من جمال وقبح ، ومن كمال ونقص ، من رغبات جنسية من جهة ، وفكرية وفنية من جهة ثانية . ولا يتصف الجسد . على هذا الأساس ، بأية صفات تدعو الانسان للخجل من أجزاء جسده أو للحياء بسبب أعضائه ووظائفه الطبيعية المعروفة أو لازدرائه والاستهزاء به . ليس في النظر إلى جسم الانسان وأعضائه ووظائفه ما يعيب أو يشين على الاطلاق حتى نعمل جاهدين على دفنه وستره وإخفائه متخطين بذلك حدود ما تطلبه السلامة والوقاية والعافية وكأننا أمام فضيحة كبرى نريد سترها وعدم نشرها !

٣ – تحرير الرابطة الزوجية من قيودها التقليدية وارتباطاتها الاقتصادية والاجتماعية والعشائرية والاتجاه بها من مؤسسة خاضعة في كل تفاصيلها للعرف الاجتماعي وشريعة الامتداد إلى علاقة تقوم على أساس الاختيار الحر والمتكافىء بين الطرفين المعنيين في الشروع بالعلاقة أو الاستمرار بها أو انهائها .

« ان (الاتجاهات العصرية الفاعلة في المجتمع اليوم) قد استغنت تماماً عن الأسرة كوحدة إنتاجية وأصبح المجتمع بمؤسساته وأجهزته يحمل الأعباء التي كانت تحملها الأسرة في السابق نحو أفرادها . وكلما نضج المجتمع الحديث وتقدم،أخذ على عاتقه تأمين العلم والدواء والعناية الصحية لجميع الأفراد . واضطلع بمسؤولية حماية الضعيف والمسن والمريض والعاطل واليتيم عن طريق مؤسساته وأجهزته فتتحول بذلك الرابطة الزوجية من فكرة الأسرة كوحدة إنتاجية ومؤسسة إجتماعية إلى رابطة فردية لا تخضع لأي اعتبارات سوى رغبات الطرفين المتحابين في العيش معاً لفترة قد تطول أو تقصر وفقاً لتقديرهما

ومشيئتهما . وقد عبرت الكاتبة السوفياتية (. م . كولنتاي) عن هذا الاتجاه بقولها :

« وعلى أنقاض الأسرة القديمة سنشاهد نشوء نوع جديد من الرابطة العائلية القائمة على صلات بين الرجال والنساء تختلف اختلافاً كاملاً عما كانت عليه في السابق . وتقوم الرابطة الجديدة على المحبة والصحبة وتكون بين فردين متساويين من أفراد المجتمع الإشتراكي يتمتع كل منهما بحريته واستقلاله وعمله . وتكون بذلك قد ولت أيام استعباد المرأة في المنزل وأيام عدم المساواة في الأسرة وأيام قلق المرأة وخوفها من أن تبقى مع صغارها بدون معيل أو معين إن هجرها زوجها . لن تكون المرأة عالة على زوجها بعد اليوم في المجتمع الاشتراكي ، لأن معيلها لن يكون حينئذ زوجها بل ذراعاها القويتان » ؟؟!!

« بعبارة أدق تتحول الرابطة الزوجية إلى علاقة مرنة تدوم ما دام الحب بين الطرفين وتنفك بزواله فتتاح بذلك فرصة للطرفين المتحابين للتمتع بشيء من الاستقرار في علاقتهما الغرامية ولكن بدون أن تتحول هذه العلاقات إلى إلزام اجتماعي وضرورة اقتصادية نحو الآخرين فتفقد بذلك حيويتها وتلقائيتها، كما توفر مرونة الرابطة بعض الاكتفاء لنزعات الاشتداد في الحب لأنها لا تفرض دوام الرابطة بعد شحوب الحب وانحلاله مع مر الأيام وبعد استئثار السأم والملل بحياة الزوجين المعنيين » .

ولا ريب أن ما كتب وأعلن أثر في الرأي العام — في لبنان — تأثيراً فاعلاً . فقد عقد التلفزيون اللبناني سلسلة ندوات، كما نشطت الصحافة اللبنانية نشاطاً كبيراً في الدعوة إلى الزواج المدني ، نذكر منها النهار وخاصة في ملاحقها ومجلة الحوادث اللبنانية. وقد نشرت هذه الأخيرة في عددها الصادر بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٠ تحقيقاً بعنوان الزواج المدني يتخطى الحواجز جاء فيه على لسان المطران الأب جورج خضر ما يلي :

المطران خضر يدافع عن الملحدين

« ان في لبنان واقعاً منه ننطلق . لدينا مواطنون لا يريدون أن يخضعوا لشرع الدين . هذا الواقع موجود في الجامعة ، في الأحياء ، في كل مكان وزاوية . وهناك وضع عائلي يتكون على الرياء وعلى الدولة أن تواجهه ... وبالإضافة لظاهرة الزواج المختلط هناك زواج الملحدين يجب أن ترتب أحوالهم العائلية ، فالدولة مضطرة لأن تنظم أحوال بنيها ، أحوال المواطنين بدون تمييز . وفي لبنان لا زواج مدني لأنه لا دولة » .

زوجة غسان التويني : الزواج غير ضروري ؟

كما ورد على لسان السيدة (الشاعرة) ناديا محمد علي حمادة زوجة السيد غسان تويني ما يلي :

« فكرة الزواج تطورت فطالما أن الزواج مؤسسة فمعناه أنه غير جامد فالزواج المدني ضروري .. في الأديان وخاصة المسيحية الزواج مقدس ان لم تكوني مؤمنة فلم تقدمين عليه ؟ رجال الدين احتراماً للدين يجب أن يفرضوا الزواج المدني . إلا المؤمن فهو حر في أن يختار الزواج الديني .. والزواج بحد ذاته مؤسسة لا مستقبل لها لأنها شيء طبيعي وغير طبيعي . طبيعي أن يحب المرء وغير طبيعي أن يحس بأنه مقيد . بأن يأتيه الرابط من الخارج . الزواج ضروري من أجل الأولاد . في المجتمع الشيوعي تأخذهم الدولة ، في مجتمعنا من يهتم بهم ؟ ربما في المستقبل يصبح الزواج غير ضروري طالما أنه من الأشياء التي تتطور » .

أما السيدة (الأديبة) ليلى بعلبكي فقد أعلنت :

ليلى بعلبكي الزواج احتكار

« الزواج بحد ذاته علاقة غير طبيعية ، في البدء كنا نطالب بالزواج المدني

واليوم لا نريد الزواج » ثم استغربت « كيف أن الإنسان والمجتمع قد قبلا هذه الحالة (الزواج) على مر العصور : أن يعيش الانسان مع انسان آخر مخالف له بالتصرفات والعادات والتطلعات « أمر غير طبيعي فالانسان مخلوق لوحده وبعد الزواج يعود لوحده » . ثم ذكرت : « الزواج احتكار للشخص الآخر ، لا يمكن أن يكون لدى الإنسان قبول دائم « للآخر » ٢٤ ساعة على ٢٤ ساعة » .

السياسيون والزواج المدني

وقد تمخضت الأبحاث والكتابات في مسألة الزواج المدني على ما يلي :

١ ـ تبني مسألة الزواج المدني من قبل بعض السياسيين والأحزاب .

٢ ـ إنشاء جمعية تشجيع الزواج المدني .

أما بالنسبة لتبني سياسة الزواج المدني فقد كان السيد ريمون إده من السباقين اليه فقد لوح بالإعراب عن أمله في تشريع لبناني يخضع له كافة اللبنانيين في زواجهم ، ثم راح السيد إده ينشر فكرته هذه في ندوات خطابية ومؤتمرات صحفية ومحاورات مع الطلاب إلا أنه لم يتقدم بمشروع رسمي لمجلس النواب .

وتتلخص فكرة الزواج المدني عند السيد ريمون إده في أنها مرحلة في الطريق وليست كل الطريق ، بأن يلزم جميع اللبنانيين بزواج مدني (وتبقى الحرية لمن يشاء بعقد زواج ديني آخر لدى سلطة طائفية بعد إتمام عقد الزواج المدني وفي هذه الحالة الثانية يكون قانون الطائفة سارياً على عقد الزواج ولا يكون للقانون المدني أي مفعول)[1] .

الكتائب تقدم مشروع قانون للزواج المدني

وانتقلت الفكرة من السيد ريمون إده إلى حزب الكتائب اللبنانية فتبنته

(١) الطائفية والاقطاعية ص ٩٢ .

جريدة العمل ، ثم أصدرت مؤتمراتهم السنوية توصيات في هذا الصدد وقد نشر ملحق جريدة العمل لسان حال الحزب الصادر في ٢٩ / ١١ / ١٩٧٠ التشريع المقترح للزواج المدني وقد جاء في مقدمته مايلي :

« ومن المعروف والمتفق عليه أنه لا حقوق وواجبات بدون حرية ، والزواج عقد ولا عقد بدون حرية ، ولكن عدم وجود تشريع خاص بالدولة في موضوع الزواج يعتبر تخلياً عن واجباتها الأساسية بكفالة حرية المعتقد وحرية الرأي وإكراهاً للمواطنين أو قسم منهم على إجراء زواج ديني .. وبالتالي تدخلا في شؤونهم الضميرية .

« وقد أخضع القرار المنوه عنه (قرار ٦٠ ل . ر . الصادر في ١٣ / ٣ / ١٩٣٦ المواطنين المنتمين إلى الطوائف التاريخية المعترف بها لنظام أحوالها الشخصية بينما أخضع المواطنين المنتمين إلى الطوائف التابعة للقانون العادي أو غير المنتمية إلى إحدى الطوائف الدينية للقانون المدني . ومن الغرائب القانونية والاجتماعية أن هذا القانون المدني غير موجود وان عدم وجود هذا القانون هذا القانون المدني قد جعل ويجعل كثيراً من المواطنين مستحيلاً زواجهم إلا إذا تظاهروا بالإيمان واحتالوا على القانون . تلك هي الأسباب الرئيسية التي حملت الكتائب اللبنانية على المطالبة بإحداث تشريع للزواج المدني في لبنان وستتقدم قريباً بمشروع لهذا الغرض أعدته مصلحة التخصص في الحزب برئاسة المحامي ضلاح مطر من ميزاته أنه لا يلزم إلا الذين يختارون الرضوخ لأحكامه

وقد بحث التشريع الكتائبي في الزواج وصحته وواجبات الزوجين وحقوقها والنفقة الزوجية وفي إبطال الزواج وفسخه ودعوى الطلاق ومفاعيله وفي الهجر والأبوة والبنوة وإثبات بنوة الولد الشرعي وفي الولد الطبيعي والتبني والرضاعة والحضانة والسلطة الوالدية والوصاية والقيمومة .

وهو بمجمله متفق مع القانون المدني الفرنسي ومن قواعده منع تعدد

الزوجات وحصر الطلاق بحكم الحاكم كما أن عقد الزواج لا يجري إلا أمام قاضي الأحوال الشخصية .

جمعية تشجيع الزواج المدني

أما جمعية تشجيع الزواج المدني فهي جمعية ألفها الأستاذ ميشال غريب وهدفها العمل على إقرار الزواج المدني في لبنان ، وإلى أن يتحقق ذلك تقوم الجمعية بالاكثار من زيجات مدنية تعقد خارج لبنان أملاً بإيجاد ضغط على الحكومة اللبنانية من هؤلاء المتزوجين وذويهم ، إذ أن هؤلاء،بزواجهم خارج لبنان ، يكونون ، بحكم القانون اللبناني قد تحرروا من قوانين الأحوال الشخصية العائدة لكل طائفة،وغدا القانون الواجب تطبيقه عليهم القانون المدني ، وبما أنه لا أحوال شخصية مدنية في لبنان ، لذلك تجد الدولة نفسها مضطرة بحكم الواقع أن تنظم أحوالهم فتقرر الزواج المدني وتحدد مفاعيله ، وهكذا تكون الجمعية قد استطاعت على الزمن أن تحقق أهدافها في زواج مدني لبناني .

من أجل ذلك عمدت الجمعية على تسهيل الانتقال إلى خارج لبنان لعقد مثل تلك الزيجات ورصدت لكل متزوجين مساهمة مالية في تكاليف الرحلة قدرها خمسمائة ليرة لبنانية .

ومع أن في هذا إغراء كبيراً إلا أن الجمعية حتى الآن أشبه ما تكون جمعية وهمية ؟!

* * *

ويمكننا بعد هذا الاستعراض أن نستنتج المرتكزات التي يعتمد عليها دعاة الزواج المدني في لبنان .

مرتكزات دعوة الزواج المدني ومناقشتها

١ – الزواج الديني يكرس الطائفية ويحول دون تآلف الطوائف ، بينما

الزواج المدني يصهر المواطنين في بوتقة المواطنية الخالصة (الدكتور حنا – الأستاذ غريب – ريمون إده – حزب الكتائب – أنور الخطيب ...) .

٢ – نصوص الزواج الديني أوجدها الكهان (أنور الخطيب – الأستاذ غريب) .

٣ – عقد الزواج الديني يجري بصورة اعتباطية ويضيع على خزينة الدولة مورداً مالياً ضخماً (الأستاذ غريب – الدكتور حنا) .

٤ – لا بد من تصنع الإيمان في الزواج الديني وفي هذا ضرر بالدين نفسه وبالمجتمع . وعلى الدولة تنظيم زواج الملحدين (المطران جورج خضر – الأستاذ غريب – الأستاذ أنور الخطيب) .

٥ – الزواج الديني يمنع الطلاق ويجعل كلاً من الزوجين حكراً للآخر وفي هذا تضاد لروح الاتجاه المعاصر الذي يوجب الإلتقاء والإفتراق في أية لحظة وفي أية كيفية يشاءها الزوجان كما يقضي بعدم التمييز بين بنوة شرعية وأخرى غير شرعية ، فالأمومة دون زواج كالأمومة بزواج (الدكتور العظم – ليلى بعلبكي – ناديا تويني – الدكتور حنا) .

٦ – لا بد من قانون للأحوال الشخصية للذين لا ينتمون إلى أي من الطوائف المعروفة أو الذين يعقدون زواجهم مدنياً خارج لبنان (ريمون إده – الكتائب اللبنانية – الأستاذ غريب .) .

ونحن في الصفحات القادمة سنتناول بالرد والمناقشة كل مرتكز من هذه المرتكزات أملاً في الوصول إلى الحقيقة وفي الاهتداء إلى الطريق القويم الذي به نخدم أنفسنا وبلادنا ، والله من وراء القصد .

* * *

المرتكز الأول : الزواج الديني يكرس الطائفية ويحول دون تآلف الطوائف، بينما الزواج المدني يصهر المواطنين في بوتقة المواطنية الخالصة .

لعل هذا المرتكز هو أكبر وتر يعزف عليه دعاة الزواج المدني نغماتهم . فالطائفية داء لعين ومرض عضال أوجد انقسامات داخلية خطيرة ودفع بلبنان إلى حافة الحرب الأهلية * أكثر من ثلاث مرات في قرن واحد . من هنا هب كثير من اللبنانيين وخاصة المثقفين منهم إلى شن حملات مركزة ضد الطائفية مطالبين بإلغائها ، سواء في الدستور حيث يظهر الانقسام الطائفي في توزيع الرئاسات الأولى في لبنان ، أم في القوانين حيث أن الانتخابات والوظائف لا تجري إلا وفقاً للنسب الطائفية .

ويحار المحاربون للطائفية ، في تشخيص الداء ووصف الدواء . فهم يقرون أن الانقسام الطائفي في لبنان لم يظهر على الإطلاق طيلة فترات الحكم الإسلامي حيث كان غير المسلمين يعيشون مع المسلمين في جو من التآلف والمودة ، وان بذور الطائفية لم تبذر ولم تنبت إلا عندما راحت الدول الغربية تتدخل في شؤون المنطقة وتؤثر في اتجاهات الرجل المريض (الدولة العثمانية) .

ميشال غريب يعترف : الطائفية من صنع الاستعمار

يقول الأستاذ ميشال غريب : (أما دخول الاسلام ربوع لبنان فلا يعني البتة أن التضامن [1] الطائفي الذميم بدأ عهده منذ ذلك الحين لا بل على العكس إن التاريخ مليء بالروايات عن سمو خلق الفاتحين العرب وتسامحهم الديني

(*) كان هذا قبل الحرب ٧٥ — ٧٦ وما رافقها من أحداث لا يعرف إلا الله نتائجها وأثرها على لبنان والمنطقة !!!

(١) هكذا في الأصل ولعلها غلطة مطبعية اذ المقصود على ما يبدو التباغض .

الرفيع إزاء النصارى [1] .

ثم يستشهد المؤلف بأحداث تاريخية تؤكد المعنى الذي ذهب إليه ثم يخلص إلى القول : (بعد هذا العرض الإجمالي، لبيان ظروف حلول الإسلام في بلادنا وعزوف قادته عن الصغائر الطائفية وعن الضغائن الدينية الضيقة ، الأمر الذي يؤكد لنا إمكانية التعايش الديني السلمي السمح بين أبناء أمتنا ...) [2] .

ويقول : « يخطىء من يعتقد اليوم بأن الانقسام الطائفي الذي عاناه ويعانيه لبنان ، إنما مرده إلى تعدد طوائفه وتضارب مذاهبها . إن العصور الإسلامية العربية التي مرت على لبنان، منذ عهد الفتوحات العربية الكبرى في القرن السابع ، هي مليئة بالخير والرقي والفلاح والعمران . إن الفاتحين العرب المسلمين الأول ، الذين كانوا أشد العباد تعلقاً بدينهم وإيماناً برسالة نبيهم إنما هم الذين يضرب المثل بهم في التسامح الديني النبيل . إن أعمال أبطال العروبة والإسلام ، أمثال أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ومعاوية وهارون الرشيد وصلاح الدين الأيوبي ، عن حسن سيرتهم إزاء نصارى البلاد ، انما هي عظات خالدات تزداد رسوخاً ولمعاناً كلما تقدم عليها الزمان . وهي درر نفسية في تاريخ هذا الشرق . لا يوجد في تعاليم الإنجيل ولا في آيات القرآن الكريم ، ما يثير مسيحياً على مسلم أو يحرض مسلماً على سفك دم مسيحي .

« لقد عاش المسلم بجانب المسيحي ، منذ الفتح العربي عام ٦٣٥ وحتى (الاحتلال العثماني ؟) عام ١٥١٦ ، أي ما يناهز الألف سنة ، عيشاً هنيئاً ميسوراً . ان المناوشات التي حصلت في بدء العهد الاسلامي بين موارنة جبل لبنان والجيوش العربية إنما كانت أعمالاً عسكرية حربية ليس فيها من الطائفية الدينية شيء . وقد عقب ذلك تعاون ثقافي واقتصادي واجتماعي ، أعطى أطيب الثمار وأحسن النتائج ، وليس ذلك بغريب ، فالعربي مفطور على الكرم والشرف والمروءة والعفو والحلم . فقابله اللبناني المسيحي بما عرف عنه من

(١) و (٢) الطائفية والاقطاعية في لبنان ص ١٨ — ٢٠ .

ضيافة ولباقة ورحابة صدر . فامتزج القومان امتزاجاً عميق الجذور ، وتعاونا تعاوناً وثيقاً ، ونتج عن انصهارهما أمة واحدة عمرت ألف عام بسلام وأمان .

« وان ما خلفه لنا قدماء المؤرخين والرحالة ، الذين أموا ربوع لبنان ، خير شاهد على حسن الوفاق بين الطوائف في تلك الحقبة من الزمان . وليته استمر إلى الآن ، لكنا اليوم في لبنان على خير مما نحن عليه » .

ويؤكد الاستاذ غريب أن الدول الأجنبية والأوروبية منها بنوع خاص قد لعبت (دوراً هاماً في تاريخ الطائفية في لبنان [1] ويضرب الأمثلة ابتداء بالصليبيين ومروراً بالإرساليات الأجنبية والتبشيرية وانتهاء بعهد الانتداب الفرنسي .)

ويستخلص مما كتبه الأستاذ غريب الحقائق التالية :

١ ــ لا طائفية بين المسلمين وغير المسلمين عبر التاريخ الإسلامي الطويل .

٢ ــ الدول الأجنبية وعملاؤها هم الذين أوجدوا الطائفية التعصبية الذميمة .

غريب يناقض مقدماته

ومن المفروض أن الذي يرتب مثل تلك المقدمات ، عليه ، أن يصل إلى نتائج تتفق مع ما قرره من مقدمات . فكان من المنتظر أن يحسن الاستاذ غريب وصف الدواء بعد أن أحسن تشخيص الداء ، لكننا نجد الاستاذ غريب غريباً في اختيار دوائه ، إذ اقترح في سبيل تخطي الطائفية تجاوز الدين واستبداله بمختلف القيم التي تسمى بالمدنية ، فنادى بدولة علمانية وبزواج مدني وبتدريس الحس الديني في المدارس بدلاً من الدروس الدينية [2] .

طبعاً لم يطالب الأستاذ غريب بتجاوز الدين صراحة لكنه بما قدم مـــن

(١) المرجع السابق ص ٣٤ .
(٢) المرجع السابق ص ٩٥ .

مقترحات يصل في نهايتها إلى أن تلك المقترحات يعسر تطبيقها ما لم يُنبذ الدين نبذ النواة .

الطائفية بدأت مع فتور الروح الدينية

إن المنطق التاريخي الذي اعتمده الأستاذ غريب يلزم بالقول أن ما لم يكن سببه الدين فلا يجوز تحميل الدين نتائجه ، وان تجربة التعايش السمح بين المسلمين وغير المسلمين توجب انتهاج أسبابها من جديد ... كان المسلمون في غايـــة الصفاء الروحي كانوا متبعين لأحكام دينهم وتعاليم اسلامهم ، وكان النصارى أيضاً في غاية الارتباط الديني بكنائسهم وكتابهم المقدس ... فكان أن نتج عن ذلك تعايش سمح مملوء بالتعاطف والاحترام المتبادل ، وعندما بدأت الروح الدينية تفتر في المسلمين والمسيحيين وعندما توفر للإستعمار الفرنسي بذور الكراهية والحقد يبذرها في القلوب والنفوس عندئذ بدأت الطائفية تأخذ مكانها في مغاليق الأنفس وارتكاسات الأرواح ، وراحت تنسج البعد عن المفاهيم الدينية الحقة .

ويستتبع هذا المنطق أن كل انحراف عن الدين يخلق انحرافات كبرى في المجتمع ، الدين غير مسؤول عنها ، وأبسط هذه الانحرافات تمركز عاطفة التعصب بدل عاطفة التسامح الدينية وتأصل عاطفة الكراهية بدل عاطفة المحبة وتواجد عاطفة التحامل والتظالم بدل العدل والانصاف .

ولا ريب أن في ذلك مخاطر جسيمة تهدد الدول والمجتمعات بالانهيار والذبول .

تخطي الطائفية لا يكون إلا بتجاوز الانحراف الديني

والحل الوحيد في طريق تخطي الطائفية الطائفية تجاوز الانحراف الديني بالعودة السليمة المشرقة إلى منابع الدين وتفهمه وتطبيقه ، وكل حل آخر لا يشكل ، في حقيقته وفي جوهره ، إلا دعوة مفتوحة إلى الإلحاد أو إلى أسبابه ،

وهذا هو الواقع المرير الذي وصلنا إليه في الشرق عامة وفي لبنان بين طبقة المثقفين فهؤلاء شبوا — عن قصد أو عن غير قصد — وفي عروقهم نبضات الكراهية للطائفية ودفقات دعوة إلى (وضع الله على الرف) ، فما (لله لله وما لقيصر لقيصر) ، (والدين لله والوطن للجميع) ، (والتدين عاطفة ضميرية لا دخل للمجتمع بها) ، (وفصل الروحانيات عن الزمنيات واجب وطني مقدس) .

إن بريق بعض هذه الشعارات التي هي في ظاهرها الرحمة وفي باطنها أشد العذاب ، إن هذا البريق قد فُتن به كثير من الشباب في عملية إلهاء خفية . ثم أن هذا الافتتان لا بد متحول ، عند تواجد الفراغ العقيدي إلى تقبل كل فكرة مزركشة عن الله والكون والإنسان والحياة . وهنالك يظهر البلاء الأعظم إذ ينقلب الانحراف الديني إلى مواقف الضد فيغدو مناخات يكثر فيها الالحاد وينمو .

رينه حبشي يعارض فصل الزمنيات عن الروحيات

ويقول الأستاذ رينه حبشي المفكر اللبناني الكبير في كتابه حضارتنا على المفترق وهي مجموعة محاضرات متسلسلة ألقاها في الندوة اللبنانية في بيروت في بيروت في أعقاب حوادث سنة ١٩٥٨ الدامية :

« وإذا كنا من بلاد تتداخل فيها جميع الطوائف ، وجب أن نتخلص من حلقة الطائفية المفرغة بتخط للطائفية لا يتم إلا بتنمية قيم التسامي الخاصة بكل طائفة .

« ولا شيء يمنع لبنان ، على صغره ، من أن يسبق البلاد الأخرى في هذا المضمار فيعطي المثل على جميع هذه الحوارات ، وهو الذي تبدو رسالته حواراً قبل كل شيء » .

ويعارض الأستاذ حبشي مبدأ فصل الزمنيات عن الروحانيات مُستَخِفاً

رأي من يعتبر ذلك حلاً للمشكلة الطائفية ، محذراً من مخاطره فيقول : « والمعروف أن هذا المبدأ موجود في أساس العديد من الحركات الديناميـة التي تملأ مسرحنا السياسي . والتي يتقدم بعضها ويفقد بعضها الآخر من سرعة انتشاره ، والتي تتباين في مبادئها وأحياناً تتخاصم غير انها تلتقي كلها عند هذا المبدأ المشترك « الدين لله والوطن للجميع » .

ويقول : « هذا التمييز على هذا الشكل سهل جداً . ولكنه مثقل بالنتائج بل هو كسل وتراخ يظهر ، عند المدافعين عنه ، جهلاً للشرق ولتاريخنا . وبكلمة أخرى انه مستورد جاهز ، من الغرب ، له قيمته هناك وضمن وضع الغرب الثقافي ولكنه نكبة عندنا . له قيمته هناك لأن العلم والفلسفة لم يتجمدا بين التجريبية واللاهوت ولأن هذه السلطة التي حاول الدين أن يحتفظ بها ظهرت وكأنها أداة استثمار أو كأنها رفض الاعتراف بحقوق العقل بينما كان هذا العقل قد وصل إلى درجة النضج والإكتمال . وفي هذه الحال كان بامكان التمييز بين الروحانيات والزمنيات أن يحدث تراخيا في الروابط الدينية ولكن دون أن يسيء إلى سلم ترتيب المعارف . وكان بالإمكان أن تؤدي النتيجة إلى توزيع أفضل في السلطات وفي حدود كل درجة من درجات الثقافة . فعندما تفرض على الديني الإيمان . أبعاد ضرورية حيال العقل فان الله لا يغيب من جراء ذلك : بإمكانه أن يحل في مستواه الرفيع دون أن يفقد الاتصال بالعالم ودون أن ينطفىء إشعاعه على المدنية » .

مبدأ الفصل نشأ في جو إلحادي أو غامض

« أما عندنا فالحالة ليست هذه . فإذا ما تم الفصل بين الزمنيات والروحانيات في حالة ثقافتنا الحاضرة يفقد الله حتماً . نظراً لفقدان الدرجات المتوسطة بين التجريبية والدين ، بين الغريزة والإيمان ، لا يكون هذا فصلاً بل كسراً . إنه يعزل الله عن الحضارة ، إنه ينحاز للغريزة ضد الله ، وللزمنيات ضد الروحانيات . وهكذا يبدو لنا أن هذا المبدأ ، مع احترامه للروحانيات وعدم

مناوأتها ، يخفي أعراضاً عنها ، لا إحلالاً في مركزها . هذا المبدأ ، كما يرشح منه لا بد أن يكون قد نشأ في جو الحادي ، أو في جو روحي يشابه الغموض المادي أو في جو مادي يشوبه الغموض الروحي متوخياً هكذا حل مشكلة عويصة بطريقة سهلة . عودوا إلى مطلقي هذا المبدأ ، لأية فئة سياسية انتسبوا ، تجدوهم في حالة إيمان راكدة ودون الهرب من ثقل العامل الديني الذي أصبح لا يطاق ، دون أن ينقص عندهم احترام هذا العامل (لأسباب تكفر الظروف لاجتماعية والسياسية لايضاحها) .

التدين الناقص آلة لفبركة الالحاد والمادية

« إذن لقد كان هذا المبدأ ، بأقل جهد ممكن ، حلاً لمشكلة شديدة التعقيد ، ولكنه في الوقت نفسه كان تحريراً لقوى بشرية وسياسية هائلة دون معرفة نحو ما ستتجه هذه القوى في ثقل جبريتها الخاصة . كون الإنسان متديناً بصورة غامضة معناه أنه مادي بصورة عملية . وفصل الروحانيات عن الزمنيات عندنا ، وفي مستوى نمونا ، يعني عملياً فتح الباب لإلحاد المادية أي فتحه للشيوعية ، بعد وقت قصير — وهذا سواء أكنا قوميين أم لا وعرباً أم لا . فإذا كان هذا هو الهدف المقصود فيجب أن نعرف أن الوسائل التي اخترناها تقود نحوه في كل حال . وعلى الجملة أن التمييز بين الزمنيات والروحانيات كما هو مطبق ومعايش في الشرق ، آلة جبارة لفبركة الإلحاد والمادية » .

الفصل أخطر من الخلط

« إن فصل الزمنيات عن الروحانيات أخطر جداً من الخلط بينهما — لأن بذوراً من الروحانيات في حالة الخلط ، تزرع في قلب الإنسان فتنمو نمواً فاسداً ، ولا شك ، لكن بعضها ينمو حقيقياً — بينما الفصل بينهما يضيع الفرص على الروحانيات ، تاركاً وراءه إرادة انتقام تدفع بالزمنيات إلى الإصرار على مقام الروحانيات بطرقها الخاصة اللاعقلية .

« إن كان الخلط يفسح مجال نمو القمح والزوان في آن واحد ، فان الفصل يتيح للزوان أن يدعي له صفات القمح » .

وينتقد الأستاذ حبشي (التقدميين دعاة الدين لله والوطن للجميع بقوله : « التقدميون إعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله » . وهذا ما يهدف إليه المبدأ : « الدين لله والوطن للجميع » . وبتعبير آخر أن لله مقدرة على إحداث الشلل إلى حد يفكرون معه أنهم ، إذا ما أنقذوا الأمة وتنظيمها الإجتماعي من وجوده ، فان الحياة تدب من جديد في كل شيء . ولم يتنبهوا إلى أن حذف الله في النطاق العام سيكون ذا أثر في النطاق الخاص حتى أنه سيزول من كل مكان ! ! ...

« لذلك أراني أتهم كل التقدميين وكل الإشتراكيين في الشرق بأنهم استوردوا الأوامر من الغرب حتى لو أنهم يدينون بالعداء له ، وبأنهم يفكرون بصيغ مفبركة في الخارج ولا تصلح إلا للخارج » .

ويرفض الأستاذ حبشي قبول فكرة التعصب الديني كما يرفض ربط التعصب بالإيمان فيقول [1] : « وما التعصب الديني سوى انخفاض الإيمان في الغريزة سوى انهيار الذات الشخصية في أعماق اللاوعي واستعباد المادة لله واستهلاكها له » .

الجذر الديني يقضي على التعصب

ويدعو الأستاذ حبشي إلى طائفية خلاقة الينابيع تغذي عبقرية المواطنين فيقول : « إن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتحقق كي تصبح الطائفية خلاقة الينابيع التي تغذي عبقرية شعب من الشعوب هو ألا تنسى هذه الطائفية جذرها الديني ، أي ذلك الجذر الذي يجعل حياة مجتمع من المجتمعات ترشف من ينبوع الحياة الإلهية التي تخون نفسها إذا لم تبعث في الإنسان عزماً على التطور

(١) حضارتنا على المفترق ص ١٩٦ .

وتهب الحرية للجميع والعدل لكل مظلوم والإخاء الذي لا حد له . فإذا ما انفصلت الطائفية عن الحياة الدينية الحق التي تدعو المؤمنين إلى التفاني في سبيل المصلحة العامة استعبدتها غرائز الجماعات الطائفية – غريزة حب البقاء ، وغريز الذود عن النفس ، وغريزة السيطرة – وكلها غرائز لا علاقة لها بالقيم الدينية وقد يبلغ هذا الاستعباد حداً يصح معه القول : إن أسوأ طائفية هي طائفية الكافر .

« فلا نسببن إهانة لإله الإنجيل أو القرآن بأن نتهمه بالتفرقة بين الناس، بتحريض بعضهم على بعض ، بنصرة مصالح البعض المادية على مصالح البعض الآخر .

التوحيد يرفض الهدم والتحريض

« فكيف يستطيع إله التوحيد ، تبارك اسمه ، وهو جامع شمل المسلمين ، والنصارى ، وجميع المؤمنين ، الإله الموحد ، كيف يستطيع أن يرتضي مشروع الهدم هذا ، في حين أنه يعرض نفسه في كل مكان على أنه داعية الإخاء والمحبة ، والحنان ، والتعاون الفعال [1] .

ويعرف الأستاذ حبشي الطائفية بقوله : « الطائفية موقف جماعي يتخذ طابعاً إيجابياً كلما استند إلى حياة دينية حق – وحق هنا تعني مخلصة – فيوحد بين ميزات فئة اجتماعية وكنز تقاليدها ، وتراثها الثقافي ، ومواردها السيكولوجية والفكرية التي تنحت مع الزمن وجه شعب من الشعوب بعد أن تستقي من ينبوع ديني حي » [2] .

ويتضح مما تقدم أن المسلك الطبيعي لتعايش طوائف متعددة في بلد واحد واحد وفي ظلال التسامح لن يكون إلا بإحدى طريقين : إما باتباع حق لتعاليم

(١) المرجع السابق ص ٥٧ .
(٢) المرجع السابق ص ٥٥ .

الدين والعودة الصادقة إلى ينابيعه فتتأصل عاطفة الإحترام المتبادل بين مختلف الطوائف وإما إيجاد طائفية من نوع جديد تختلف عن الطوائف التاريخية وتتكون هذه بنبذ الأديان والتحلل من قيمتها ومبادئها .

الاختيار بين الدين واللادين

وان كان لا بد من الإختيار بين سبيل الدين وسبيل اللادين ، فلا شك انه من الأفضل والأضمن اختيار سبيل الدين إذ أن أسوأ طائفية – على حد تعبير الأستاذ حبشي – هي طائفية الكافر زد على ذلك أن معطيات الدين واضحة ومعلومة .

أما خلفيات الطائفية المعلنة فلا يعرف لها جذور ولا أصل ، الأمر الذي يرسب في أعماق المواطنين تخوف من مستقبل مجهول قد ينفجر بأشكال متعددة غير واعية وبنزعات الطائفية القديمة التي لن تنتزع من الأعماق مهما كان غسيل الأدمغة قوياً خاصة انه (إذا ما اختفى الله انهارت معه كل القيم دفعة واحدة دون أن يكون لدينا قيم بديلة [1]) .

« وبتعبير آخر أن الابقاء على احترام القرآن والإنجيل هو الطريق السهل لإزالة الطائفية في لبنان أو في غيره دون أن يحدث هذا الأمر خطراً على الفريقين وهذا الطريق هو المضمون لأن الدين أولاً دليل عليه بما يملك من تعاليم ومبادىء وقيم لأن الدين أولاً دليل عليه بما يملك من تعاليم ومبادىء وقيم ولأن التاريخ ثانياً شاهد عليه بما يملك من تجربةحية نابضة حيث كان النصارى يعيشون بين المسلمين محفوظة حقوقهم ومقدساتهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . »

ان احترام القرآن والإنجيل لن يكون إلا بتطبيقهما تطبيقاً صحيحاً سوياً إذ أن الإنحراف في التطبيق خطر عليهما وعلى التطبيق ذاته . لذلك كان من

(١) المرجع السابق ص ١٥٢ .
(٢) المرجع السابق ص ٦٢ .

المتحمّ على المجتمع وعلى الدولة أن يعينا الأفراد والطوائف ، على انتهاج النهج السديد الذي يرونه من خلال منهجية القرآن والإنجيل .

المطران خضر : الزيجة المختلطة غير ناضجة

يقول المطران جورج خضر بصدد الزيجة المختلطة [1] فليس ثمة ما يثبت أن مزيجاً من هذا القبيل — اختلاط أبناء الديانات المختلفة في بوتقة واحدة — فليس ثمة ما يثبت أن مزيجاً من هذا القبيل ناجح عائلياً ولا سيما أن الطوائف صارت كيانات تاريخية حضارية يعسر تداخلها النفساني بمجرد تعاقد أزواج كثيرين . ومهما يكن من أمر ، لا يتم هذا الاختلاط عادياً على نطاق واسع . وليس هناك ما يؤكد أن مجرد تزوج الفتى بفتاة من دين أو مذهب آخر يجعله أقرب إلى هذا الدين أو المذهب . فالقربى على هذا الصعيد قربى روحية ناتجة عن الدراسة والتفتح الروحي . وبالعكس المشاكل الزوجية وهي عديدة يمكن أن تنعكس على رؤيتي للدين الذي تزوجت فتاة تنتمي إليه . وواقع الزيجات المختلطة في بلد راق كسويسرا دل على أنها في كثرة من الأحيان غير موفقة وذلك — كما قلنا آنفاً — لأن الدين يستتبع نظرة خاصة إلى الحياة والجنس والتربية وقد تكون مختلفة — كلياً أو جزئياً — عن نظرة دينية أخرى .

« وفي الذهنية اللبنانية القائمة على المساهمة والتساهل في شؤون العقيدة ينبغي ألا تشجع زيجات مختلفة كهذه . فالمجتمع الموحد الذي نريده ليست الطريق إليه تداعي الفكرة الدينية . المجتمع الفاتر دينياً يجابه الصعوبة ، يتجاوزها ، بالزخم الروحي لا بتناسي الفروق . يقيم الحوار بين دين ودين يساوي الناس بالحقوق كاملة ، يجمعهم حول هدف واحد في بنائهم لأرض واحدة .

« القضية ليست إنشاء وطن لا اتجاه روحي له . هي ليست قضية تذويب الولاءات الروحية بولاء آخر مدني . ما هو فحواه وما هي آفاقه » .

---

(1) مناظرة الزواج المدني ص ٢٨ — ٢٩ المنعقدة سنة ١٩٦٦ .

تلك النتيجة الهامة التي وصلنا إليها ترينا كم هي خاطئة تلك الدعوة التي يشنها بقصد أو غير قصد دعاة الزواج المدني فالزواج نفسه ليس أسلوباً في التقارب بين طوائف مختلفة خاصة إذا كان مبنياً على هتك تعاليم دينية ويغدو مثل هذا الزواج مجالاً رحباً لنمو بذور الشقاق والإختلاف ولتصاعد روح التباغض والتدابر ويصدق فيهم المثل الدارج (بدل ما يعمروها يخربوها) والمثل الآخر (وعلى نفسها جنت براقش) .

تناقض بين موقفين

ومن العجيب أن يجعل سيادة المطران ، صاحب الحملة ضد الزواج المختلط ، نفس هذا الزواج سبباً من أسباب دعوته إلى زواج مدني في مطلع عام ١٩٧١ وكأنه نسي أو تناسى رأيه القديم المبذول في ندوة ١٩٦٦ .

فقد صرح سيادته في مقابلة لجريدة العمل البيروتية بتاريخ ٤ / ٣ / ١٩٧١ أن الزواج بين « طرف مسيحي وطرف مسلم » يعرض أحد الطرفين إلى تغيير أو إلى ضغط اجتماعي يؤدي به إلى تغيير دينه . فإذا أحب المسيحي مسلمة يُضطر على الإسلام وهو لا يؤمن به أو تضطر المسلمة على اعتناق النصرانية وهي لا تؤمن بها .. وإذا كانت الفتاة مسيحية وبقيت على مسيحيتها بعد زواجها بمسلم ، وهذا ما يبيحه الشرع ، فإنها لا ترث ، وهذا يعني ضغطاً معيشياً عليها .

« فسلامة الإيمان » تفرض « إيجاد زواج مدني يقي من هذه المحاذر الأمر الذي لا يمنع المواطن من أن يضيف عليه زواجاً دينياً يرتبط به ضميرياً فلا يلجأ إلى بعض أحكام الزواج المدني كالطلاق مثلا إذا رأى أن ذلك يخالف عقيدته الدينية » .

كيف الحل في رأي المطران ؟

غير أن سيادة الأب لم يكشف النقاب عن المرجع الذي يجري أمامه ذلك

الزواج الديني بعد الزواج المدني في الزيجة المختلطة ؟!! ولم يرنا كيف يحل المسألة فيما لو أصرت المسلمة التي تزوجت مسيحياً أن تعقد زواجها الديني على الطريقة الإسلامية وفيما لو أصر الزوج المسيحي أن يجري زواجه الديني على الطريقة المسيحية ؟!!

ألا يوافقنا سيادة المطران ، وفقاً لرأيه القديم في ندوة الزواج المدني سنة ١٩٦٦ والذي وقفنا عليه في الصفحات السابقة ، إن مثل هذا الإشكال يؤدي بالأسرة وبالعلاقات بين مختلف المواطنين إلى هوة ليس لها قرار . أو ليس هذا الإشكال أخطر وأدق من أشكال منع التزاوج المختلط . خاصة إذا تذكرنا ما أسلفناه سابقاً من أن القضاء على الطائفية والتعصب الذميم لن يكون بترك الأديان بل بالعودة الصادقة إليها .

لا شك ، أن سيادة المطران سيوافقنا على ذلك إلا إذا كانت الغاية ، من دعوته الحارة الجديدة إلى الزواج المدني ، نبذ الأديان .

إننا ، بلا ريب ، نجد أنفسنا مضطرين على نفي أن يكون سيادته خاتماً في أصبع أولئك الذين لم يعرفوا الطريق فتنكروا لحقيقة الإيمان .

المطران يدافع عن الملحدين ويطالب بالعلمنة

غير أن ما نقرأه من تصريحات يطرح أكثر من شك ؟

فسيادته ينبري بأسلوب مبطن ، للدفاع عن (المارقين) (الخارجين) على سلطة الأديان (الملحدين) الذين لا يؤمنون . ويتفنن في أسلوبه لإشعار القارىء أن من لا يؤمن أكثر ممن يؤمن لذلك فهو مضطر إزاء تلك الأغلبية (وهو الذي يؤمن بالديمقراطية وفقاً للتصريح نفسه) للدعوة إلى زواج مدني في محاولة (يبدو أنها يائسة) لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من هيبة الدين !!! لذلك وبطريقة دراماتيكية يجيب على سؤال مندوب جريدة العمل « الزواج المدني يمكن أن يكون اختيارياً مرحلياً ، ولكن في آخر المطاف لا يمكن أن تتكامل عناصر

الوحدة الوطنية في لبنان ما لم يحس اللبناني أن المجموعة اللبنانية كلها هي التي تشرف على أوضاعه العائلية ، وبالنتيجة يجب أن يكون الزواج المدني في النهاية إلزامياً لكل اللبنانيين » .

ويجيب أيضاً بصورة نظهره ، كأنه لا يزال مدافعاً عن الله — سبحانه وتعالى — « بالزواج المدني نسير طبعاً نحو علمنة الدولة ولا تستكمل العلمنة بدونه . والعلمنة هي التعبير الوحيد الممكن عن حرية الإنسان أمام الله » .

نسأل : طائفية الكافر من يكون مطرانها ؟

وهكذا تتضح النوايا وتظهر . فالذين ينادون بزواج مدني لا يبغون منه تخطي الطائفة الذميمة ، فتجاوز هذه لا يكون إلا بالعودة الصادقة إلى ينابيع الأديان — كما رأينا — وإنما تنحصر عن قصد أو عن غير قصد — غايتهم — بتشجيع اللاإيمان ونبذ الأديان وإيجاد طائفة جديدة ، تلك هي طائفة الكافر ، — كما سماها الأستاذ رينه حبشي — لا ندري — بكل إخلاص — من يكون مطرانها ؟

ومن هنا يمكن القول ، بصورة استنتاجية ، أن دعوة الزواج المدني تقوم أساساً على اختيار سبيل اللادين ، وهو سبيل — كما نرى — خطير له معقبات مخيفة على الوجود الإنساني خاصة في الشرق ...

إن مثل تلك الدعوة تصلح للغرب ولكنها لا تصلح بحال من الأحوال للشرق عامة ، وللبنان خاصة ، حيث أن تواجد الأديان فيه ضرورة لازمة لوجوده واستمراره .

وقد ينبري دعاة الزواج المدني للقول إننا لسنا ضد الأديان لكننا مع التآلف والوحدة الوطنية ... وهو قول يخفي وراءه تناقضات كبرى .

الزواج المدني طريق التنافر والتناحر !!

فقد رأينا كيف أن الوحدة الوطنية لن تقوم إلا على منابع الأديان الصافية .

ورأينا كيف أن التآلف لا يتم إلا عن طريق الاحترام والتطبيق لمنهجية الدين .

ورأينا في صفحات سابقة كيف أن الزواج الناجح لا يكون إلا مع وحدة الدين والتصور بين الزوجين .

ورأينا كيف أن لكل دين تصوراته عن الزواج .

ورأينا أيضاً كيف أنه حتى في بلاد الزواج المدني كفرنسا مثلاً يسرع المتزوجون مدنياً إلى إجراءات الزواج الديني وإن نسبتهم تجاوزت التسعين في المائة .

ورأينا أن اختيارية الزواج الديني متوافرة في المشاريع المقترحة في لبنان .

فإذا كان الأمر كذلك ألا يكون الزواج المدني طريقاً للتنافر والتناحر من أول يوم ... فأمام أي المرجعين يجري الزواج الديني إن كان الزوج من طائفة والزوجة من طائفة أخرى .

إن كلا المرجعين يرفض إجراءه لأنه زواج باطل في نظره (كزواج غير المسلم من مسلمة) إلا أن يسلم الزوج أو تتنصر المسلمة .

ثم ألا يسبب ذلك ارتباكاً كبيراً في الحياة الاجتماعية فتتخاصم العائلات وتتشاحن وقد تسفك الدماء وقد تتقوض البلاد وتدمر ؟؟

إن الزواج المدني ، قد يكون صحيحاً في مجتمع موحد الطائفة أما في مجتمعات التعددية فلا يكون إلا شراً ووبالاً إذ أن أي تماس غير مشروع قد يؤدي إلى تفجيرات كبرى لا يعرف مداها إلا الله اللهم إلا إذا أردنا أن نجعل من الزواج سبيلاً إلى اللادين وعندئذ يكون اللادين ديناً جديداً وطائفة

جديدة أو قد يكون سبباً في تعقيد طائفي مرير .

إن الأسرة كما رأينا مجتمع صغير وخليق بالمجتمع الكبير ألا يضم بين حناياه أسراً متفككة متهدمة قد تكون جرثومة فنائه واندثاره .

السباعي وإزالة الطائفية

ونذكر هنا في نهاية هذه المناقشة رداً للدكتور مصطفى السباعي أورده في كتاب شرح الأحوال الشخصية السوري تعليقاً على مادة القانون السوري حيث جاء فيها (زواج المسلمة بغير المسلم باطل) قال الدكتور السباعي :

« قيل لي من بعض الشباب الذين ينتمون إلى أحزاب تنادي (بإزالة الفوارق الدينية) : كيف نضمن وجود وحدة وطنية بين أبناء الشعب الواحد مع وجود هذه الحواجز بين أبناء الديانات المتعددة ؟

« وهذا حل عاطفي لما يقال عن مشكلة تعدد الديانات في وطننا ، فما كان الزواج هو الطريق العملي لتقارب القلوب المتنافرة ونحن نرى في الأسر المتصاهرة من العداء والتقاطع واستفحال الخلاف ما قد يصل إلى سفك الدماء ، وما كان هذا الزواج لو وقع ليغير من وجه المشكلة في مجتمعنا لقلة من يقدم عليه من بين جماهير الشعب ، ونحن نرى بالاستقرار والتتبع أنه لا يحرص على مثل هذا الزواج مع اختلاف الدين إلا شاب وفتاة ناءا بعبء العواطف الغرامية العنيفة ، ومثل هؤلاء الذين يفكرون في الزواج ويقدمون عليه مع عدم اتحاد الدين أقل من القليل وأندر من النادر بين جماهير الشباب والفتيات ، فإباحته لا يغير من وجه المشكلة الاجتماعية في بلادنا .

المشكلة في سوء فهم الأديان لا بتعددها

وما كانت مشكلتنا هي تعدد الديانات ، ففي كل مجتمع في العالم المتمدن ديانات متعددة ، ولكن مشكلتنا من سوء فهم هذه الديانات ، ومن الركام

الجاثم فوق تفكيرنا عن ذكريات الماضي الأليم الذي ساءت فيه العلاقات بين أبناء الديانات في العصور الأخيرة بفضل الجهل والاستغلال والاستعمار ، ويوم كانت الديانات مفهومة على وجهها الصحيح ، وكانت تعاليمها تنفذ بصدق وإخلاص ، كنا نعيش في جو من التعاون والإلفة لا مثيل له ، وما كنا يومئذ نسلك إلى هذا التآلف والتعاون سبيل الزواج والمصاهرة ، بل كان سبيلنا إليه أن نحرص على أن نكون مؤمنين حقاً نتمسك بأخلاق الإيمان التي جاءت بها أدياننا وكتبنا المقدسة ، والعودة إلى هذه الأخلاق هو الطريق الوحيد لوحدة الصف وتعاون الأيدي على بناء الوطن وعظمته واطراد تقدمه .

« وقصارى القول أن زواج المسلمة بغير المسلم ليست مشكلة اجتماعية تضطرنا إلى تغيير النظام العام للجماعة ، بل مشكلة أفراد معدودين متأثرين بانفعالات عاطفية شديدة مؤقتة ليس لها صفة الدوام ، ومثل هؤلاء لا يغير من أجلهم مبادىء الدين ولا النظام العام في المجتمع ، وهم أشبه ما يكونون بمرضى في عواطفهم واتجاهاتهم ، فهم في حاجة إلى ما يشفيهم من مرضهم لا إلى ما يضفي الصفة الشرعية على ذلك المرض »[1] .

* * *

المرتكز الثاني في دعوة الزواج المدني :
(نصوص الزواج الديني أوجدها الكهان !!!)

التشكيك بصحة النصوص الدينية

حاول بعض دعاة الزواج المدني تبريراً لدعوتهم وتلافياً لمواجهة مباشرة مع الأديان ، التشكيك بصحة النصوص الدينية التي تشكل أساس منع التزاوج بين الطوائف المختلفة فاتهموا الكهان (وهو في الأصل اسم لخدمة الآلهة

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي الجزء الأول ص ١٩٧ – ١٩٨ .

الفرعونية) بصناعة نصوص تجعل من التزاوج بين الأديان (وفق ما بيناه) ، ومن الطلاق (بالنسبة للنصارى) محرماً تحريماً قطعياً لا مرجع عنه وأكدوا أن الأديان بريئة من تلك النصوص .

وهذا الاتهام ، الذي ينفذ إلى صلب المعتقدات الدينية فيلصق بها التلفيق والتحريف ، خطير للغاية وخاصة أنه يساق في معرض الدفاع عن الدين .

ومما لا ريب فيه أن هؤلاء بعدما تأكد فشلهم واضطراب دعواهم في أن الأديان قد تسبب اصطداماً طائفياً كما بينا في الفقرة السابقة . وبعد أن وجدوا عكس ذلك ، تجاوب الأديان المطلق لتعايش متسامح ، رأوا أنه لا بد لهم ، إذا ما أريد تجاوز عقبات منع التزاوج بين الطوائف أو تحريم الطلاق أو إباحة تعدد الزوجات ، من إيجاد هزة عنيفة في أدلة الأديان ، ووجدوا أن تلك الهزة لا تتم إلا بالدفاع عن الدين واتهام (حماته أو كهنته على حد تعبيرهم) باصطناع تلك النصوص أو بإساءة فهمها وتفسيرها ...

إذا خلت الأناجيل فالقرآن صريح

والذي شجع أولئك على انتهاج هذا السبيل خلو الدين المسيحي من نصوص صريحة في أناجيله واعتماد تلك الأناجيل على التوراة أو العهد القديم ، الذي حوى تفسيرات مختلفة في قليل أو كثير مع ما ذهب إليه رجال الكنيسة في مؤتمر ترنت (كما بينا في التصور المسيحي للزواج) .

لكن هذا الأمر لا يصدق على الإسلام الذي جاءت نصوصه القرآنية صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غشاوة .

غريب يحل زواج المسلمة من كتابي ؟ والمنع فقهي لا ديني ؟

يقول الأستاذ ميشال غريب في كتابه الزواج المدني ص ٦٧ ما نصه :

« يناهض رجال الدين المسلمون ، كسائر رجال الدين اطلاقاً الزواج المدني

المختلط معتبرين أن زواج المسلم بغير مسلمة من أهل الكتاب جائز أما زواج المسلمة من غير مسلم فمحرم ، وان كان الزوج كتابياً .

« أما أهل الكتاب ، فيقصد بهم النصارى واليهود . وما عداهم ، فهم مشركون ، كالمجوس أي عبدة النار ، والوثنيين عبدة الأصنام ، والصابئة وهم يعبدون الكواكب السماوية .

« وقد استندوا في تحليل زواج المسلم بكتابية ، إلى الآية الخامسة الكريمة في سورة المائدة : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامهم حل لكم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » .

« ثم استندوا في تحريم زواج المسلمة بغير مسلم ، وان كان كتابياً ، إلى الآية الكريمة ٢٢١ من سورة البقرة :

« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » .

« ولكن هناك رأياً محترماً آخر يرى في الآية الكريمة ، غير ما تقدم من تفسير . فيقول أصحاب هذا الرأي الثاني بجواز تزويج المسلمة بكتابي ، للأسباب الوجيهة التالية !!! :

أ – لم يقصد بالمشركين أهل الكتاب ، أي النصارى واليهود وهم ذوو دين سماوي ، بل ما عداهم من وثنيين ومجوس .

ب – لم تتضمن الآية المذكورة منعاً صريحاً لزواج المسلمة بغير المسلم . بل نصت على (تخيير) أي تفضيل ، وهذا غير المنع ، إذ ورد فيها « خير من مشرك » .

ج – لو كانت الآية تعني منعاً ، لما أجيز للمسلمين أن يتزوجوا بغير مسلمات ، طالما أن التفضيل تناول المسلمين في الشق الأول من

الآية والمسلمات في شقها الثاني . وذلك على حد سواء .

« إلا أن أئمة الفقه فضلوا حصر الإباحة في الزواج من دين آخر بالرجال وحدهم، اعتقاداً منهم بأن زواج المسلم بغير مسلمة لا يعرض تدينه للخطر ، بسبب ضعف عقيدة المرأة . واعتقدوا على العكس ، بأن زواج المسلمة من غير مسلم يجعلها عرضة لترك دينها الأصلي واتباع دين زوجها .

« وهكذا يرى أصحاب الرأي الثاني ، بأن المنع ليس دينياً بل فقهياً محضاً من اجتهاد رجال الدين . ولم يجدوا بالتالي أي محظور من الترحيب بالزواج المدني المختلط بين الطوائف » . ا . هـ .

الرد على ميشال غريب وفريقه

ولا بد لنا هنا من ابداء الملاحظات التالية :

١ – ليس في الإسلام رجال دين بالمعنى الاكليروسي للكلمة .

٢ – أورد الأستاذ غريب رأياً غريباً في تفسير آية البقرة ٢٢١ دون أن يذكر سنده في ذلك . والمرجح أنه رأيه هو وإلا لأعاد الرأي إلى أصحابه .

٣ – أخطأ الأستاذ غريب في تفسيره للآية وذلك للأسباب التالية :

أ – لما ذكرناه في باب التصور الإسلامي للزواج أنظر الصفحات التالية : ١٦١ – ١٦٢ – ١٦٣ .

ب– إن لفظ (الخيرية) لا يعني التفضيل بين الحسن والأحسن وإنما يعني التحريم المطلق إذ وردت الخيرية بعد فعل أمر (لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) .

ج – والذي يؤكد المعنى السابق أن الأستاذ غريب قد ذهب إلى أن الآية لو تعني منعاً لما أجيز للمسلمين أن يتزوجوا بغير مسلمات . وبما أننا أثبتنا أعلاه أن الجزء من الآية المتعلق بعدم زواج

المسلم من غير مسلمة قد نسخ بآية المائدة فيما يتعلق بالكتابيات وأحكم فيما يتعلق بغير الكتابيات فيغني هذا أن الأستاذ غريب سيوافقنا حتماً إلى أن الآية تعني منعاً لا تفضيلاً ولا تخييراً .

د ــ وهكذا يتبين أننا أمام نص محكم لا لبس فيه ولا جدال ،ولا يجوز الاجتهاد في مورد نص ويغدو المنع نصاً لا اجتهاداً فقهياً ويستحيل الترحيب بزواج مختلط ، مع العلم ، أن جميع كتب الفقه لا تخرج عن مضمون ما ذكرنا وجميع الفقهاء يتقيدون بـ النصوص القرآنية المحكمة .

هـ ــ ومما تقدم يتأكد لنا ــ وقد اخترنا هنا مثلاً الزواج المختلط ــ أن النصوص هي أصيلة لا دخيلة ، ربانية لا كهنوتية ولا فقهية . ومن المؤسف أن يردد قول الأستاذ غريب رجل (كأنور الخطيب) كان يدعي لنفسه العلم ويجيز لذاته وضع المؤلفات في الأحوال الشخصية عند المسلمين ، فيطلق الرأي على علاته ، دون تمحيص ولا تخصيص .

* * *

في دعوة الزواج المدني

المرتكز الثالث : عقد الزواج الديني يجري بصورة اعتباطية ويضيع على خزينة الدولة مورداً مالياً ضخماً .

يتهم دعاة الزواج المدني عقد الزواج الديني بأنه يجري بصورة اعتباطية بواسطة شيخ أو كاهن يلقاه الخطيبان في طريقهما الأمر الذي يكرس الفوضى ويشيع الاضطراب في الحياة الأسرية كما يفوت على الخزينة رسوم تلك العقود (كذا) .

التخريف والتحريف :

ومن يطلع على هذا الإدعاء يجد أي تخريف وصل إليه أولئك . وكأن من كتب هذا الكلام لا يعيش إلا في أوهام وتخيلات .

والغريب أن يطلق هذا التعميم على كل زواج يعتمد في مصدريته العليا على الدين كالزواج الإسلامي ، فالتصور الإسلامي للزواج لا يفرض من حيث المبدأ ، شكلاً من الأشكال لإتمام مراسم الزواج . فشأنه ، في ذلك ، شأن سائر العقود ، تنعقد أساساً بالتحام الإيجاب بالقبول . ولا بأس ، تأكيداً ، لصحتها وتوثيقاً لها من حضور شاهدين . ولا يمنع هذا التصور من إيجاد تنظيمات شكلية تجيء حماية لعقد الزوجية وقالباً له .

البساطة ميزة العقد الإسلامي

والبساطة ، في أساس التعاقد ، ميزة فريدة في العقد الإسلامي ، يجعله قريباً من العقد المدني ، من حيث شروطه العامة وقواعده الأساسية فهو لا يوجب وجود (شيخ أو رجل دين علماً أنه لا وجود لرجال دين كالأكليروس) ولا أي كائن آخر غير المتعاقدين أو من يمثلهما وشاهدين . غير أن تلك البساطة لا تتعارض مع تقنين تراه الدولة مفيداً ، أخذاً بسنن التطور وبأساليب التسجيل والتدوين والإحصاء . ومن أجل ذلك قبلت كافة المراجع الروحية في لبنان ــ مسيحيين ومسلمين ــ تنظيمات سلطة الإنتداب والتنظيمات اللاحقة التي صدرت بغية تنظيم وثائق قيود الزواج وتدوينها في سجلات النفوس ... كما أن الدولة العثمانية كانت قد أصدرت سلسلة تدبيرات إدارية نظمت به إجراءات عقد الزواج .

ومن العودة إلى قانون تنظيم المحاكم الشرعية في لبنان نجد أن عقد الزواج يجري (بالنسبة للمسلمين) وفقاً للأسس التالية :

اجراءات عقد الزواج في المحكمة الشرعية

١ – يتولى إجراء عقد الزواج القاضي الشرعي أو المأذون . (المادة ٣٤٨)

٢ – يجب أن يشتمل عقد الزواج على :

أ – إسم الطرفين وموطن كل منهما وشهرتهما ومذهبهما وتاريخ ولادتهما واسم ولي أمرهما،وعن الزوجة إذا كانت بكراً أو ثيباً .

ب – وقوع العقد وتاريخه ومكانه .

ج – أسماء الشهود والوكلاء كاملة وموطن كل منهم .

د – مقدار المهر المعجل والمؤجل وما قبض من المعجل نقداً أو جهازاً

هـ – توقيع أصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي (المادة ٣٤٩)

٣ – تتولى المحكمة الشرعية تسجيل عقد الزواج حرفياً في سجلاتها الرسمية بعد تصديقه من القاضي الشرعي خلال ثماني وأربعين ساعة من وروده كما تتولى إبلاغ دوائر الأحوال الشخصية خلال شهر من تاريخ الزواج وكل تقصير في إبلاغ هذه الدوائر يكون المسؤول عنه رئيس قلم المحكمة الشرعية (المادة ٣٥٠) .

٤ – تعطي المحكمة لكل من الطرفين بناء على طلبهما صورة مصدقة عن عقد الزواج لديها . (المادة ٣٥١) .

٥ – في الأماكن البعيدة عن مركز المحكمة الشرعية والداخلية في نطاقها يحق للقاضي أن يخول أحد المأذونين من مذهبه المقيدين على الجدول صلاحية إجراء عقد النكاح وفقاً للأحكام المتعلقة بذلك . (المادة ٣٥٢) .

٦ – بعد أن ينظم المأذون العقد يرسله مع أوراقه إلى القاضي في المحكمة التابع لها في مدة ثماني وأربعين ساعة من تاريخ العقد ، فيؤمن القاضي

تسجيل العقد في سجل المحكمة الخاص بذلك كما يؤمن إرسال بيان به إلى دائرة الإحصاء والأحوال الشخصية . (المادة ٣٥٣) .

٧ – إذا وجد المأذون مانعاً من عقد النكاح أو حصل لديه اعتراض في هذا الشأن فيتوقف عن إجراء العقد ويرفع الأمر إلى القاضي الذي ينظر فيه ويفصله طبقاً لأحكام قانون العائلة (المادة ٣٥٤) .

٨ – إن مخالفة المأذون لأحكام المواد السابقة تستوجب ترقين اسمه من الجدول ولا يمنع ذلك من الملاحقة الجزائية . (المادة ٣٥٥) .

٩ – يحظر على القضاة والمأذونين والمساعدين القضائيين وموظفي المحاكم الشرعية كافة أخذ أي أجر على عقود الزواج الجارية داخل المحكمة في أوقات الدوام أم بعدها كما يحظر عليهم تعقيب معاملات الزواج (المادة ٣٥٦) .

ويستوفى عن عقد الزواج الرسم

ولا بد من تقديم معاملة إدارية للمحكمة الشرعية يستوفى عنها الرسم القانوني وتتضمن شهادة من مختار محلة الخاطبين عن كامل هويتهما وعن عدم وجود مانع لزواجهما . فتطلب المحكمة الشرعية إخراج قيد الخاطبين من دائرة الأحوال الشخصية ثم تحيلهما إلى طبيب لإعطاء شهادة طبية بصلاحهما للزواج . وعند تكامل المعاملة وعند انتفاء وجود المانع ، يأذن القاضي الشرعي بإجراء العقد أما إذا كان من شبهة مانع فيجري الإعلان عن رغبة الخاطبين بالزواج على باب المحكمة ولمدة خمسة عشر يوماً ويقضي هذا الإعلان بدعوة المحكمة لكل من له علم بوجود المانع بموافاتهما بتفاصيله . وبعد مضي مدة الإعلان تنظر المحكمة في الإعتراضات أو المعلومات الجديدة التي قد تكون قد قدمت للمحكمة فتعطي هذه الإذن أو ترفضه .

أما عند غير المسلمين فإجراءات كنسية وصلاة مقدسة

أما عند غير المسلمين فان على (السلطة الدينية صاحبة الصلاحية بعقد الزواج أن تتثبت قبل عقد الزواج من عدم وجود عائق يحول دون عقده على وجه صحيح . ويجري التثبت من عدم وجود مانع ما عن طريقين : التحقيق والإعلان وبحكم المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية على الكاهن أن يقوم بالتحقيق بسؤال الطرفين أو معارفهما وأن يجري المناداة والإعلان . والمناداة هي عبارة عن إعلان واسع عن نية الخاطبين بالزواج، وهي تجري في الكنيسة على ثلاث مرات متواليات في أيام الآحاد والأعياد أي في المناسبات التي يقصدها أكبر عدد من الناس ويطلب من السامعين أن يبادروا إلى إعلام الكاهن عما يكون في علمهم من مانع يحول دون عقد الزواج ويبقى مفعول المناداة صالحاً لمدة ستة أشهر وإذا تأخر الزواج عن هذه المدة وجب إعادتها ويمكن الإعفاء من المناداة في بعض الأحوال الخاصة التي يعددها القانون وتعود صلاحية الإعفاء للمطران ... وتعتمد الطوائف الأرثوذكسية أصولاً مماثلة ... وتتعرض المادة (٨٥) من قانون الزواج للطوائف الكاثوليكية لصحة عقد الزواج أن يجري بحضور كاهن مأذون وشاهدين على الأقل ...)

ولا بد ، بعد ذلك ، من إجراء الصلاة المقدسة التي تعتبر ركناً من أركان الزواج لا يصح بدونها وبعد ذلك (فعلى الخوري أو من يقوم مقامه أن يدون في سجل الزيجات بأسرع مايمكن بعد إبرام الزواج أسماء الزوجين والشهود والشهود ومكان ويوم إبرام الزواج .. كما عليه أن يعلق في سجل المعموديات أيضاً أن الزوج في تاريخ كذا عقد في خورنيته (المادة ٩٦ من قانون الزواج للطوائف الكاثوليكية) ثم أخيراً يجري تنظيم وثيقة زواج ترسل إلى دائـرة الأحوال الشخصية وفاقاً للمواد ٢٢ وما يليها من قانون ٧ / ١٢ / ١٩٥١ ...

عقوبات ضد منظمي عقود غير رسمية

وحرصاً على التقيد بالأحكام أعلاه جاء قانون العقوبات اللبناني معاقبة كل

رجل دين يجري عقد زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون موافقة وليه أو إذن القاضي وكل من يجري العقد قبل اتمام الإعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون والأحوال الشخصية وقبل انقضاء عدة المرأة وكل من يجري عقد زواج مع علمه ببطلانه (المواد ٤٨٣ — ٤٨٤ — ٤٨٥ — ٤٨٦ عقوبات) .

فهل بعد هذا العرض من ارتجال وهل هناك من دقة وتمحيص أكثر من ذلك وهل يجوز بعد ذلك اتهام الزواج الديني بالاعتباط والسطحية ؟؟ !!!

والرسوم القانونية على المسلمين فقط

أما تهمة تفويت أموال على الخزينة من جراء عقد زواج ديني ، فهي تهمة تثير الضحك والإشفاق معاً . إذ أن الزواج شأن يجب على الدولة أن تحض عليه وأن تساعد القادمين عليه ، لا أن تجعله مطرح ضريبة ومحل رسم . ومع هذا فان المحاكم الشرعية في لبنان تستوفي الرسم القانوني الذي فرضته القوانين المالية ويذهب هذا الرسم — حتى يكون الأستاذ غريب مطمئناً — إلى صندوق الخزينة وذلك وفقاً للمادة ٥٦ من قانون الرسوم القضائية الصادر بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٥٠ والمعدل بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٩٧٩٧ الصادر بتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٦٨ وقد وردت هذه المادة في الكتاب الثالث من القانون وقد خصص هذا الكتاب لتحديد الرسوم التي يتوجب على المحاكم الشرعية استيفاؤها ومنها رسم وثيقة صك الزواج ورسم إعطاء الإذن بإجراء عقد النكاح .

أما بالنسبة لغير المسلمين فقد يكون الأمر مختلفاً غير أنه بالإمكان تنظيمه بشكل يفقد «الغيورين» على الخزينة مبرر غيرتهم ؟؟... (أنظر فصل المسلمون والمسيحيون في هذا الكتاب) .

* * *

المرتكز الرابع : لا بد من تصنع الإيمان في الزواج الديني وفي هذا ضرر بالدين نفسه وبالمجتمع وعلى الدولة تنظيم زواج الملحدين . !!

واتباعاً لمنهج الدفاع عن الدين (بصورة ظاهرية طبعاً) يتصايح دعاة الزواج المدني : أن على الدين الترفع عن مسألة الزواج . فالدين شعور نفسي (؟) ومسألة ضميرية (؟) وبالتالي عليه ألا ينزل إلى مستوى العلاقات المادية بين الأفراد ثم أنه يقتضي على الدين ممارسة الصراحة مع الناس وهذه الصراحة توجب تلقينهم نبذ المراهنة والتصنع والرياء مثل الصفات اللازمة في زواج من لا يؤمن بالدين... إذ يتعين عليه حتى يتمكن من إجراء عقد زواجه ، أن يتظاهر بالإيمان . لذلك فمن الواجب حفاظاً على الدين نفسه إقرار الزواج المدني فضلاً (أن على الدولة واجب تنظيم زواج الملحدين) .

ويبدو هذا الكلام ، لأول وهلة منطقياً ، غير أن التمحيص والتدقيق يظهرانه على حقيقته من التهافت والخطورة .

إن الدين ، وخاصة الإسلام ، بقدر ما هو شعور داخلي ومسألة ضميرية بقدر ما هو نظام حياة . ويتمرد الدين بعنف على فكرة نفيه إلى الضمير لأنه إذا كان حياة لضمير الفرد فأولى أن يكون حياة لمجتمع الأفراد .

تجزئة الحياة إلى ضمير وتنظيم قتل للحياة

إن تجزئة الحياة إلى ضمير وتنظيم ، إلى داخل وخارج ، إلى عبادة ومجتمع ، تجزئة مميتة للحياة تقتل فيها معنى النماء ومعنى الوحدة ومعنى العطاء .

وقد أثبتنا في ردنا على المرتكز الأول في الصفحات السابقة بعض أقوال الأستاذ رينه حبشي تفيد هنا في توضيح المعنى الذي ذهبنا إليه .

وهكذا تصير دعوى جمود الدين عند حدود علاقات الأفراد، والإعراض

عنها وعدم الخوض فيها دعوى مشبوهة ، مشبوبة بعناصر الإثارة والتحريض فهي أولاً دعوة إلى نبذ الدين لأن الدين كل لا يتجزأ .

وهي ثانياً دعوة إلى الحجر على الدين في أماكن الضمير دون سواها .

وهي ثالثاً مجابهة للدين حتى في زوايا الضمير واجباره على التسليم بالأمر الواقع .

وهي رابعاً انتصار للدعوات اللادينية الإلحادية واعتراف بها . ومعنى هذا كله تقدم اللادين على حساب الدين وتقدم الإلحاد على حساب الإيمان . وتكشف هذا المعنى الخطير ، الدعوة إلى تنظيم أوضاع الملحدين واتهام الدولة بالغياب عن مسرح السلطة بالقول (لا زواج مدني لأنه لا دولة في لبنان) . ويزداد الإستغراب والإستهجان عند صدور مثل تلك الدعوة الحارة (؟) من رجل دين هو مطران لطائفة الروم أعني الأب جورج خضر .

المطران خضر وتصنع الإيمان

فالمطران خضر الذي أثبتنا تصريحه لمجلة الحوادث عن الزواج المدني لا يخرج عن كونه أحد ثلاثة :

- فإما أن يكون غير متفهم لما يقول .
- وإما أن يكون مغرراً به في حملة إعلامية .
- وإما أن يكون ضليعاً في حملة لا دينية ؟

وسواء كان هذا أو ذاك فلا بد من مناقشة ما طرح في أرض معركة الزواج المدني .

إن ادعاء تصنع الإيمان بغية اتمام مراسم الزواج ، ادعاء خطير ولا شك ، يوجب على المفكرين ، إسلاميين ومسيحيين ، تلمس أسباب هذا التصنع ومناقشة أسباب اللاإيمان وتنسيق خطواتهم في مواجهة إيمانية شاملة .

ولا بد لنا من تسجيل تحفظ أساسي عندما نعلم أن إجراءات عقد الزواج المسيحي تستلزم سلسلة طقوس دينية تعبدية صرفة وهذه غير موجودة في عقد الزواج الإسلامي .

فصحيح أن لعقد الزواج الإسلامي آداباً عليها مسحة دينية إلا أنها ليست من أركان صحته أو شروط انعقاده (راجع الصفحة ٤٠ من هذا الكتاب) .

تصنع الإيمان والشكليات الكنسية

وهكذا تنحصر مسألة الإيمان أمام شكليات الزواج المسيحي في غير المسلمين أما المسلمون فعقد زواجهم متحرر من أية رابطة شكلية دينية .

بيد أنه ما عني بظاهرة الرياء الإيماني محور الأسس التي يعتمدها الدين منطلقاً في تصوراته الزواجية وقاعدة لبناء الشرعة الأسرية فانها لا شك تصيب عقد الزواج الإسلامي في الصميم .

إسلامياً : لا سلطان لمنظم العقد على طرفيه

إن التصور الإسلامي أشد تضرراً من التصور المسيحي في هذا الصدد ، ذلك أن للمسيحية كهنوتاً لهم سلطة مباشرة على رعاياهم . وبامكانهم، بفضل هذه السلطة ، التخفيف من غلواء التصنع ونتائجه الخطرة . أما التصور الإسلامي فلايملك مثل هذه السلطة الكهنوتية ، وليس لمجري العقد حتى ولو كان العاقد قاضياً شرعياً ، شيخاً متعمماً ، من سلطان على طرفي العقد بعد اجرائه ...

غير أن هذا التصنع لا يجعل ، الحل الأمثل ، تكريس الزواج المدني واحلاله محل الزواج الديني ، لأن في ذلك انهزاماً خطيراً وتراجعاً مدمراً أمام موجة اللاإيمان . تلك الموجة التي هي في حقيقتها مدٌّ له أسبابه وظروفه ، وسيعقبه بلا ريب ، انحسار وجزر لأن الإنسان لا يمكنه أن يعيش وحده دون إيمان ودون قيم .

ثم إن للقيم الدينية حدين كبيرين في منطلقات تصورها للزواج . فهناك حد يكيف حياة الزوجين الشخصية وهناك حد يتعلق بالصالح العام . فإذا أصاب بعض الناس تحجر في إيمانهم وغدت قلوبهم — لظروف مختلفة — قاسية لا حركة فيها ، وبتنا نخشى من انعدام الأثر الديني في الحياة الزوجية ، فلا يوجب ذلك أن نسجل تراجعاً آخراً في حد الصالح العام أو الانتظام العام .

إن الانتظام العام يوجب المحافظة بشدة وبقوة على مضمونه . فهو المؤهل الأكبر في إعادة التأثير الديني للحياة الزوجية . وهو الحد الأدنى لما يمكن القبول به .

المجابهة الصحيحة

ولا بد من التأكيد هنا على أن تصنع الإيمان ، بمناسبة عقد الزواج ، لا يعالج بالانسياق وراءه والخضوع لمدلوله . وانما يعالج بمجابهته مجابهة صحيحة وتعريته من دوافعه وعزله نهائياً، وهذا لا يتم إلا بعودة مشرقة إلى ينابيع الحقيقة الأزلية الخالدة ...

ومن هنا يتبين لنا أن معركة الزواج المدني تخفي صراعاً إيدلوجياً عميقاً . فهو في لبنان خاصة وفي الشرق عامة ، يعني عزل الأديان وخاصة الإسلام عن مسرح الأحداث اليومية وحصره في بوتقة لا يمكنه العيش فيها وإفساح المجال ، برحابة لإباحية وإلحادية (كما سنرى) .

وتأتي الدعوة إلى تنظيم أوضاع الملحدين (التي أطلقها الأب خضر) في غمرة مبررات الزواج المدني لتشير إلى أبعاد هذا المشروع الذي في ظاهره الرحمة وفي باطنه العذاب .

لا ريب أن هذه الدعوة في ظاهرها المنطق،فهناك في المجتمع ناس ارتدوا عن أديانهم وألحدوا في معتقداتهم وآمنوا بأنه لا إله لهم إلا مادياتهم وأهواؤهم (أرأيت من اتخذ إلهه هواه) فهؤلاء ، في لبنان ، وفي أكثر بلاد الشرق ، لا

يمكنهم التزاوج إلا دينياً وهذا تناقض فاضح !!! من أحل ذلك شن هؤلاء – وهم قلة والحمد لله – حملات متواصلة آتت أكلها عندما تبنى مطلبهم رجل دين كبير بل رئيس طائفة دينية .. وراح الجميع – بما فيهم بعض المطبلين والأحزاب وبعض رجال السياسة – يعزفون معزوفات سميت بالزواج المدني .

« تنظيم » أوضاع الملحدين يوجب عدم التراجع في الانتظام العام

إن تنظيم أوضاع الملحدين واجب ديني ووطني كبير لكن في غير المقصد الذي حدده الأب خضر . إن هؤلاء الذين شذوا عن قيم دينية وكفروا بالله وبرسالاته هم بأمس الحاجة إلى العناية بهم ومعالجتهم بالفكر والمنطق والحجة والبرهان وهم بحاجة أيضاً إلى دوام الحوار معهم ولكن دون تسجيل تراجع في الانتظام العام للأديان وللبلاد .

إن هذه البلاد مهد الأديان ومهبط الوحي والرسالات فلا يجوز بحال من الأحوال الركون إلى مهدديها ومشوهي الحقيقة الأزلية الكبرى . أرأيت كيف أن البلاد ترفض من يخرج عن نظامها العام ولا تقبل صلحاً مع عدو ... فكيف يجوز لها تنظيم أموالهم وأوضاعهم وهي ،أصلاً ، لا تعترف بهم وتمانع في مصالحتهم ؟!

في لبنان وسائر الشرق : الدستور وقانون العقوبات ضد الملحدين

إن الدستور اللبناني شأنه شأن دساتير الدول العربية والإسلامية ، في مادته التاسعة نص على إيمان الدولة بالله سبحانه وألزمها بتأدية فروض الإجلال له ، وقبل الطوائف والأديان ، وخضع لأنظمة أحوالهم الشخصية .

وجاءت القوانين والتنظيمات متفقة مع الدستور فعاقب قانون العقوبات من جدف على اسم الله علانية (المادة ٤٧٤) أو مس الشعور الديني أو أحدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو الإحتفالات أو الرسوم الدينية ... (المادة ٤٧٥) أو أقدم على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الإزدراء بإحدى تلك الشعائر (المادة ٤٧٤) . ثم جاءت أنظمة الأحوال الشخصية

مفصلة لكل طائفة كما رأينا في الفصل السابق .

فأي خروج على النظام العام في لبنان وفي سائر بلاد الشرق ، من انكار الله ؟ وأي تجذيف أكبر من الإلحاد به سبحانه وتعالى وأي مس بالشعور الديني من المناداة باللا إيمان سبيلاً في الحياة وأي تحقير للشعائر الدينية أكثر من استهجانها والدعوة إلى تركها واللامبالاة بها .

بين حرية الفكر وإباحيته

قد يظن البعض أن تحليلاً كهذا حجر على الفكر وامتهان به وشجب للحرية وتدخل في شؤون الناس ومعتقداتهم .

وقد يغالي البعض في أن الدستور أيضاً قد كفل حرية الفكر والمعتقد ولا ضير على الأديان من حوار فكري ؟

ولا بد إزاء هذا الإعتراض من القول إن هناك تبايناً كبيراً بين حرية فكرية وبين إباحية فكرية.فالأولى تدور ضمن الأطر العامة وداخل الإنتظام العام وتكفلها القوانين وأما الثانية فهي تحلل من تلك الأطر ونشوز عن النظام العام وهدم له، لذلك منعتها القوانين وعاقبت عليها .

أما كفالة الدستور اللبناني لحرية الفكر والمعتقد فهي ، كما نوهنا ، ما لا تعارض فيها مع نظامه العام ولا تنافر فيها مع الأديان . فالإلحاد ، مثلاً ، لا يكفله ولا يقره ، ولا يمكن بالتالي التستر وراء الحرية الفكرية لنشره والدعوة إليه . ورفض الإلحاد هذا لا يحول دون حوار فكري – على مستوى الفكر والمنطق – حيث يأخذ الإقناع سبيله إلى القلوب والعقول . وجدير بمن في الأمة من المفكرين أن يحاوروا ، ولكن قبول التحاور ، لا يعني قبول طائفة ملحدة ، تشق طريقها في الحياة العامة وتنعم بضمانات الدستور والقوانين ...

منطق الإلحاد بارد ومكشوف

إن هذا الرفض لتواجد طائفة الملحدين ، لا يجوز تفسيره بالخوف من

منطق الإلحاد . فهو منطق بارد مرذول بنفسه ولا يقدر على مجابهة منطق الإيمان في ساحة مكشوفة . لذلك فالرفض موقف طبيعي يتحتّم وقوفه في مسألة اعتباط الإلحاد .

ومرد هذا أن أولئك الملحدين لم يستقروا على حال . فهم بتمردهم على الألوهية ، يعيشون قلقاً متزايداً ويخشون من مواجهة شاملة لتفسير الكون والإنسان والحياة . وعلى الإجمال – كما يقول الأستاذ رينه حبشي (أن المثقفين بيننا يخشون الاقرار بأن الله قد انطفأ من قلوبهم لأنهم لا يعلمــون إلى الآن بماذا يبدلونه ، وان الجماهير عندما ينطفىء الله فيها تحل محله الها لم تختره ، مجرد صنم مؤله)[1] .

ويزداد موقف الرفض تأصلاً وجدية ، عندما ندرك أن أولئك الملحدين ، في مواقفهم الغامضة ، لا يعبأون بمسؤولية الإنهيار الحضاري لمجتمعاتنا، فهم يتخبطون – عن قصد أو عن غير قصد – في دياجير الأفكار والتصورات ، فيدفعون المجتمعات دفعاً إلى طريق مسدود تتراخى عنده قيمها وذاتيتها (فإذا ما اختفى الله انهارت معه كل القيم دفعة واحدة دون أن يكون لدينا قيم بديلة[2] وفق تعبير الأستاذ حبشي ...

من أجل ذلك كان لزاماً اعتبار الملحدين – في حال وجودهم – أفراداً لا جماعة ، ومعاملتهم وفقاً لأنظمة طوائفهم التقليدية لعلهم بذلك يجدون الباب مفتوحاً، إذا ما أدركت أنفسهم الجوعة الروحية،أو عندما تكِلُّ قلوبهم من تحجر المادة وافتقادها إلى الحياة والحركة .

* * *

(١) حضارتنا على المفترق ص ١٥٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٣ .

المرتكز الخامس : في دعوة الزواج المدني

« الزواج الديني يمنع الطلاق ويجعل كلاً من الزجين حكراً للآخر ، وفي هذا تضاد لروح الاتجاه المعاصر الذي يوجب الالتقاء والافتراق في أية لحظة وفي أية كيفية يشاؤهـا الزوجان كما يقضي بعدم التمييز بين بنوة شرعية وأخرى غير شرعية فالأمومة بلا زواج كالأمومة بزواج !! »

وفي هذا المرتكز جزئيات خطيرة :

١ – الرغبة في الطلاق وخاصة الطلاق الكيفي .

٢ – رفض ما سمي باحتكار كل من الزوجين للآخر وهذا ما يعرف في الغرب بمبادلة الزوجات .

٣ – مباركة الأمومة دون زواج أي رفض التمييز بين بنوة شرعية وأخرى غير شرعية .

ويأتي هذا المرتكز ليفضح هوية الزواج المدني ويكشف بؤرهم الآسنة التي يصدرون عنها .

وهذا المرتكز كما يظهر من جزئياته ، عبارة عن خلاصة صادقة للأفكار الإباحية والمادية أي الفرويدية الانجلزية (نسبة لفرويد وانجلز) وقد قمنا في القسم الأول من هذا الكتاب ، في إثبات تصوريهما عن الزواج والأسرة وفي الرد عليهما وتفنيدهما . لذلك فان القسم الأول من الكتاب ، خاصة فيما يتعلق بالتصورين المادي والجنسي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مناقشة هذا المرتكز .

بيد أن طرح القضية ، هنا ، على هذا الصعيد توجب علينا ملامسة جوانبها من جديد .

* * *

الجانب الأول : الطلاق في أوروبا نعمة وليس استثناء !!

أما فيما يتعلق بالطلاق ، فهو كما ذكرنا في القسم الأول من الكتاب ، صمام أمن وأمان ، وهو واجب في حالات غير أنه شر في حالات أخرى ، من أجل هذا كان أبغض الحلول والحلال .

غير أن أوروبا التي عاشت عصور كبت وغليان نتيجة حرمانها من تفريق الزواج ، خاصة عندما تستحيل الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ، انفجرت في ثورة جنسية لاهبة ، وراحت تتلوى كالأفعى وتتمايل في هبوط بشع مفزع مدمر . وغدا الطلاق عندها بعد إقراره على صور شتى في القوانين المدنية نعمة يسعى إليها المتزوجان ويتصنعان أسبابه ، ظناً منهما أن ذلك هو الطريق .

لكن القوانين ، وهي تحاول التشدد في أسباب الطلاق ، وجدت نفسها محاطة بصرخات شتى لفرض الطلاق ، متى شاء الزوجان وبمجرد اتفاقهما ولو لم تكن هناك أسباب جدية .

وكنظرية دينية لا يمانع الإسلام في ورود مثل هذا الطلاق وهو ما يعرف بالمخالعة ، وان يكن بين أسباب الطلاقين فارق كبير .

فالطلاق المطلوب ، في أوروبا ، طلاق منشود على أساس الجنس وحده ، ووراءه متفلسفون يريدون تقويم الحب وعلاقاته على هذا الصعيد دون غيره . ومنهم استقى الدكتور العظم في كتابه (الحب العذري) تصوراته ، فالحب حب الاشتداد لا حب الإمتداد ، على حد تعبيره ، وهو الحب الصحيح. فتدوم العلاقة الزوجية مثلاً (إن كان لا بد من زواج) ما دام الحب مشتداً بين الزوجين ! وبصورة طبيعية ، كما يدعي ، لا يدوم الاشتداد إلا لفترات وجيزة أما شرعة الامتداد في الحب فهي تلزم المتحابين بالبقاء على علاقتهما وان فتر الحب بينهما .

العظم في حب الاشتداد يهرب من المسؤولية

وظاهر كلام الدكتور العظم ، دفاع عن الحب وفي حقيقته هدم لمعطياته

وأهدافه ... وبالتالي يغدو الحب نزوة وطفرة ، ويصبح المتحابان خاضعين لمؤثرات لا يتحكم فيها إلا الطيش والنزق والعواطف المهوسة .

إن صورة الحب التي رسمها الدكتور العظم ، فيها كثير من الجبن عن مواجهة الحياة ، وفيها كثير من التهرب خوفاً من العيش في كنف الحب الصحيح .

صورة كلها أسى وحزن على مصير الإنسان الذي ارتكس فهبط إلى أدنى من مستوى الحيوان .

رجل يحب امرأة يتزوجها أو تتزوجه–على حد تعبير العظم– يعيشان شهراً أو أقل أوأكثر بقليل ثم يذهب كل إلى حال سبيله يفتش هو عن أخرى وتفتش هي عن آخر . فان حملت ، فعلى الدولة رعاية الطفولة البريئة (من جناية الأبوين) . ثم لتتكرر القصة مع كل منهما وفي أشكال متعددة وليعيشا متنقلين من واحد إلى آخر ، فذلك هو الاشتداد في الحب . وإن أنت اشمأززت من هذه الحياة فقد جمدت عاطفتك وغدوت لا تعرف الحب ولا تعرف لذة اشتداده ؟!

أليست الصورة مرعبة مدمرة لكل قيم الحب؟؟ إذ تراها تقضي على انسانيته وعلى جماله وأنسه ؟ ثم ألا تجعل منه أمراً كريهاً لأن يغدو بغيضاً حقيراً ؟!...

وهو مجرم بحق الحب !!

وبكلمة واحدة ، حاول العظم أن يكون محامياً عن الحب ، فإذا هو مجرم بحقه ، مدنس قدسيته ، ملوث كرامته .

ففَرْقُ الزوجية استثناء وليس اصلا ، شواذ وليس قاعدة . ويوم ينقلب الاستثناء إلى أصل والشواذ إلى قاعدة ، يومها يكون الإنسان قد تفلت من كل القيم وغدا غير جدير بلفظة انسان .

ولا ريب أن الطارق المبني على أسباب ، طلاق مشروع وواجب . غير

أنا أصبحنا ، في هذا القرن،حيث كثُر رواد الفكر الماركسي والجنسي بالإضافة إلى ما سببته الصناعة من تأزم اجتماعي وأخلاقي ، نرى انقلاب الطلاق من نعمة إلى نقمة كبرى ؟!.

هيئة الصحة العالمية والطلاق

جاء في تقرير هيئة الصحة العالمية الذي صدر في جنيف في ٢٥ تشرين أول سنة ١٩٦٥ ما نصه [١] « أن حرية الطلاق – وهي تلك التي كانت ولم تزل حتى اليوم – مسألة على جانب عظيم من التقدم في تحرير المرأة .

« ولكنها أصبحت مشكلة اجتماعية ذات أهمية خاصة .

نظراً للعدد العظيم من المطلقات والمنفصلات عن أزواجهن ، والذي يتزايد باستمرار .

« وما يُعمل من صنوف الرعاية الإجتماعية لتعويضهن عن الزوجية .. يعتبر في نجاحه ذو طابع محدود » .

« وبجانب هذه المشكلة مشكلة أخرى وان لم تبلغ أهميتها . وهي مشكلة المنعزلات عاطفياً عن أزواجهن وهو أمر أصبح مشكلة ... كنتيجة كذلك لتحرير المرأة العاملة » .

نسبة الطلاق في ارتفاع لدى السوفيت

وتحت عنوان [٢] « ارتفاع نسبة الطلاق في الإتحـاد السوفييتي» نشرت جريدة الأهرام المصرية في عددها الصادر في ٢٦ إبريل سنة ١٩٦٦ ما يلي :

---

(١) من كتاب الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهي ص ١٢٦ نقلاً عن صحيفة هرالد تريبيون الطبعة الأوروبية في عددها الصادر في ١٩٦٥/١٠/٢٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٦ .

« نشرت اليوم ٢٥ إبريل سنة ١٩٦٦ صحيفة (برافدا) الناطقة باسم الحزب الشيوعي السوفيتي ، مقالاً للخبير الإجتماعي الدكتور خارشيف قال فيه : إن حالة من كل تسع حالات زواج تنتهي بالطلاق في الإتحاد السوفيتي وأن السبب الرئيسي لهذه الظاهرة الإجتماعية هو : فساد الأخلاق ، وعلى الأخص الإدمان في شرب الخمور .

« ثم قال : أن نسبة ٨٠ بالمئة من جميع حالات مخالفة القانون التي يقترفها المراهقون ترجع إلى تفكك الأسرة .

ومضى البروفسور خارشيف يقول : أن عدداً كبيراً من الأزواج يعيشون معاً أقل من ثلاث سنوات ، ويعيش بعضهم معاً بضعة أسابيع أو أشهر فقط » .

الجانب الثاني : الاحتكار الزوجي

أما رفض الإحتكار الزوجي، وهو ما سموه(احتكار كل من الزوجين للآخر) فقد جاء في سياق تصورات أدعياء الزواج المدني ... فليلى بعلبكي ونادیا غسان التويني مع الدكتور العظم لا يستطيعون تصور كيف أن الزوجة ، تغدو ، حكراً لزوجها ٢٤ ساعة على ٢٤ ساعة ويبشرون بزمن لا زواج فيه !؟.

ويظن هؤلاء أنهم يسبقون المجتمع الحالي بأفكارهم ، ويتفاخرون بأن لهم فضيلة السبق إلى هذه«النبوءات»، التي لا محالة – على حد تعبيرهم – متحققة في مجتمع الغد الصاعد .

يقول العلماء الذين درسوا تطورات الأسرة،والمؤرخون الذين سجلوا تلك التطورات إن الإباحية الجنسية صفة متخلفة في الإنسان ، كانت حيث تواجدت البداوة والوحشية والجهل . ثم بتمدّن الإنسان ووعيه وارتقائه في المعرفة تخلقت الغريزة الجنسية وانتظمت أحوال الأسر (راجع القسم الأول من هذا الكتاب) .

وبناء عليه فان أدعياء الزواج المدني لا يمثلون ، في تصوراتهم هذه ، إلا

ردة متخلفة إلى حياة الغباوة والجهل . فهم يطالبون بأن تنسلخ الإنسانية عن عصور رقيها وتفهمها الحقائق الوجود، لتنقلب إلى استمرار الجنس واصطراخه.

حفلات التنكر وتبادل الزوجات في أمريكا

وقد نشطت مثل تلك الانهزامية الجنسية في الغرب ، بفعل تفسيرات فرويد الخاطئة لغرائز الإنسان ، وبتأثير التضخم الصناعي والتفكير الماركسي ، فكاد الناس هناك يعتقدون بحتمية التغيير والإستبدال فقامت الحفلات الراقصة حيث يتم خلالها استبدال الزوجة بزوجة أخرى ، ثم كانت حفلات التنكر . ثم جاءت حفلات عطلة آخر الأسبوع . ثم أسست أندية تبادل الزوجات .

وفي تحقيق نشرته جريدة نيوزاوف دي ورلد في نيويورك [1] جاء فيه : أن تبادل الزوجات في أمريكا أمر شائع وفي تزايد يوماً بعد يوم . ولكن ما وجد في هذا النادي يكشف لأول مرة عن مدى انتشاره وشيوعه على مستوى الولايات كلها ومستوى الأمة الأمريكية .

(فكثير من الأزواج والزوجات في الولايات المتحدة الأمريكية تغلب على العلاقة بينهما نوع من السآمه والضجر ، يدفع إلى الرغبة في تغيير كل منهما لزوجه فترة من الزمن : قد تكون ليلة .. وقد تكون نهاية الأسبوع .. وقد تكون الإجازة السنوية بأكملها !

(والنادي في اتلانتا يقدم لأعضائه كل شيء ، ورسمه السنوي ما يقرب من خمسة جنيهات . ومن بين أعضائه : شخصيات عديدة مرموقة في المجتمع الأمريكي في أوساط السياسيين أو في وسط نجوم المسرح والسينما في هوليود .

وجاء فيه :

« أن هذا النادي مستكمل لجميع امكانياته كناد .. وان سجلاته تظهر :

(١) المصدر السابق ص ١٢٨ — ١٢٩ .

أن عدد الأزواج والزوجات يستخدم « فلوريدا » كمكان للإلتقاء وتمضية إجازة تسطع فيها الشمس الدافئة مع زوجة طازجة » .

« وقد وقفنا على لعبة يمارسها أعضاء النادي في اجتماعات آخر الأسبوع . وهي لعبة « الغماية » يعصب الرجل عينيه، ثم تصير من يمسك بها من السيدات محظيته في مثل هذه الليلة .

« وكثير من أعضاء النادي ، كما تبين ، هم من السكرتيرات الجميلات .. وممن هم في ضيق وملل من الرجال والسيدات ويرغبون في شيء من التسرية والتسلية » .

وذكر التحقيق (أن باب النادي مفتوح للعزاب والمتزوجين من الجنسين) .

إن ما يقصده أدعياء الزواج المدني هو تحويل المجتمع بكامله إلى مثل ذلك النادي ، حيث تتم المبادلات بصورة عفوية غير مقصودة ، كالبهائم . لا بل أن البهيمة لأرفع مستوى من أولئك المتحللين .
لقد فقدوا الحس البشري في ذواتهم ، وتبلدت أذهانهم عند مستوى جنسي خفيض ، وتحكم فيهم جبن حال بينهم وبين مواجهة شريعة الحياة .

من هم وراء الحملات الإباحية

«إن وراء الحملات الإباحية أشخاصاً مهتزي الشخصية، مرضى، منحرفين» على حد تعبير الدكتور امبروز كنج الطبيب الاستشاري في مستشفى لندن لبحوث الأمراض السرية ومستشار وزير الصحة في شؤون تلك الأمراض حيث يقول [1] « فإذا نحن أخفقنا في ذلك — أي في العوض والبديل الذي من شأنه أن يرضي النفس ويريحها بحيث يمكنها من التغلب والرقابة على الغرائز الحيوانية واستمرت الأخلاق في الإنحدار والإنحطاط فإنا لا محالة يجب أن نعد أنفسنا لمواجهة الواقع

(١) المرجع السابق — جريدة الصنداي سنة ٦٤ .

وهو : انه بالرغم من الإزدهار المادي فان ، أعداداً من أوساطنا ، من مهتزي الشخصية ، ستزيد المنحرفين الذين لا يحبون ولا يحبون وأصحاب السلوك المضاد في المجتمع » .

ويرى الدكتور ليتمون في ندوة عقدتها الرابطة الطبية البريطانية ونشرتها جريدة الصنداي تايمس ٨ / ١١ / ١٩٦٤ أن الصحافة والتلفزيون حولت اليوم الجنس إلى تجارة استغلالية وصلت إلى القمة) وانهم القائمون على الصحافة والتلفزيون (بأنهم مستغلون وليسوا شيئاً آخر سوى أنهم جاعلون من التلفزيون والصحافة مصادر للدعارة) وقال (أن استغلال الجنس في بريطانيا الآن يدر من المال أكثر من أي شيء آخر) وصرح بأن كثيراً من الشباب أصبح ضحايا للأمراض السرية [1] .

* * *

الجانب الثالث مباركة الأمومة دون زواج

ونتيجة للإباحية الفكرية عند أدعياء الزواج المدني كان لا بد لهم — حلاً للمشكلات التي ستواجههم — من المطالبة بمباركة الأمومة دون زواج وبإلغاء التمييز بين بنوة شرعية وأخرى غير شرعية .

فالأمومة دون زواج حق مقدس لتلك الفتاة العانس (في رأي الدكتور

---

(١) انتشار الأمراض السرية بصورة وبائية في أمريكا : تحت هذا العنوان نقلت صحيفة الأهرام المصرية في٦٥/٩/٢ صفحة ٥ أن : « نقابة الأطباء في الولايات المتحدة ذكرت أن الأمراض التناسلية أصبحت أكثر الأمراض الخطيرة انتقالاً بالعدوى في أمريكا . وأن هذه الأمراض أصبحت وبائية في كثير من المناطق في الولايات المتحدة منذ وقت طويل وخاصة في المدن الكبرى ، كما أعلنت نقابة الأطباء الأمريكية أن المحاولات التي تبذل لوقف هذه الأمراض ؟ تأت بنتائج مشجعة » كتاب الفكر الإسلامي هامش ص ١٧٣ .

جورج حنا) وحق واجب لكل فتاة ان اختارت سبيل اشتداد الحب (الدكتور صادق العظم) ولا ضير على الفتاة في ذلك ، فحسبها أن تكون أماً تلد كما تلد الزوجات ، وتنجب أطفالاً كما يُنجبن ولها زيادة عليهن شرف إلحاق الأطفال بها دون آبائهم المجهولين . وأكثر من ذلك ، فان على الدولة الإعتزاز بها وتكريم أطفالها بافتتاح دور حضانة لهم وتخصيص منح لهم !!!

وعلى ظن هؤلاء ، أن البنوة واحدة فلا يجوز اعتبارها شرعية أو غير شرعية فالأطفال جميعاً أبناء مجتمع واحد،ويجب أن يلقوا من هذا المجتمع معاملة واحدة .

الأطفال أولئك المجنى عليهم

والحقيقة أن الأطفال ، بذاتهم ، غير مسؤولين عما فعله آباؤهم بأنفسهم ، لكن الحقيقة أيضاً ، أن من غير مصلحة المجتمع الإنساني أن ينزلق إلى هاتيك المزالق الخطرة ، فلديها ، تتحطم كل الأسس والمقومات الحضارية لبني الإنسان.

إن التفاعلات الحضارية ، عبر التاريخ أوجدت طريقة واحدة ، لحفظ النوع البشري ، طريقة تمتعت بالأصالة والثبات ، وترعرعت فيها المودة والرحمة ، واكتنفها على كر الأيام ، الحب الصحيح العميق ، تلك هي الحياة الزوجية الدائمة .

إن الطفولة المكتملة في غرائزها وعواطفها ، تلك التي بين حنايا أبوين يتعاونان في سبيل الذب عنها وفي سبيل رعايتها ، لتكون ، عند انتهائها ، عضواً ناضجاً يدفع المجتمع نحو الرقي والتقدم .

أما تلك التي تفتقد الأب ، أو التي لا تعرف أباً لها ، فتلك طفولة بائسة منكودة ، لا لأنها لا تعرف أصلها فحسب وإنما لأنها لا يمكنها أن تشعر أو تحس بدفقة الحياة .

فإذا كانت تلك الفتاة العانس ، في مفهوم الدكتور حنا ، متشوقة لترى

طفلاً ولتكون أماً ، أفلا يجدر بها – وهي التي ظلمت نفسها لأعراضها عن الزواج الشرعي ، لسبب أو لآخر – ألا تتجنى على آخر ، يخرج منها ، فيحمل في حناياه، بؤسها ونكدها وظلمها؟! ثم إلى من تكله؟...ومن أبوه؟...ومن يرعاه؟! أتريده نشازاً في نغم المجتمع أم تقصد الإكثار من هواة الإجرام والإنتقام ؟!!

الجناية والابتسامة المكبوتة

وأما إذا كانت تلك فتاة بكراً في مقتبل العمر والصبا – في مفهوم الدكتور العظم – أفلا ترى أن حياتها تغدو سعيراً ؟! فالشاب العابث يقذف .. ثم يسير .. ويدعها دون تردد ولا اكترات ، تتلوى من آلام الحمل والمخاض بينما يستمر في مجونه أو في جناياته مع أخريات !! ثم هي – الأم العازبة – بعد أن ترى وليدها المجنى عليه – ترتسم على محياها ابتسامة مكبوتة فأبو الوليد ليس بجانبها ، بل ربما لا تعرفه فلا تجد بعدها مفراً ، إلا خنق ابتسامتها وإلى الأبد ليحل محلها عذاب دائم : ان تركت وليدها عذّبها شعور الأمومة ، إن واكبته عذّبتها بنوة دون أبوة ؟!.. أفلا ترى تلك الفتاة إن كلا الأمرين عسير وخطير وعذاب لا يطاق ؟ وان الأفضل لها والأكرم أن تكون زوجة شرعية لشاب كفؤ لها ، ينضحها بحبه ، ويرعاها بعطفه ، ويتعاونان معاً على ظروف الحياة وبينهما وليد ، هو ثمرة حب ، وامتداد وجود !!

بيد أن تلك الحقائق الواضحة السهلة لا يستمرئها المغرضون ، من مهووسين ومهتزي الشخصية ، ومضطربي الأفكار ، وتجار الجنس (وفوقهم جميعاً الصهيونية العالمية) فيحاولون طمسها ودفع الناس إلى حيث تنحر كراماتهم وتحطم قيمهم ، سواء كانوا يشعرون أم لا يشعرون !!!

الأمهات غير المتزوجات في ارتفاع خطير

ومن هنا فقد تبنت [1] (الإحصاءات الرسمية التي تصدر عن المجتمعات

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ص ١٣٤ .

الصناعية الغربية النسبة المرتفعة بين الأمهات غير المتزوجات لمن دون سن العشرين والتزايد باستمرار سنة بعد أخرى .

ولتفاقم مشكلة الأمهات «غير المتزوجات» والأطفال غير الشرعيين في المجتمعات الصناعية في البلاد الشيوعية أيضاً ، يقترح بعض علماء الإجتماع أن ينسب الأولاد إلى أمهاتهم – طالما لم يعرف أباؤهم على وجه التحديد – منعاً لمركب النقص من أن يسود شعور الأطفال ، فيجنحون إلى الجريمة والإنتقام من المجتمع ، على أن تزيد الدولة في رعايتهم وتوجيههم توجيهاً يبعدهم عن تذكر الماضي .

« وما يقترحه علماء الإجتماع هنا لا يمكن أن يكون بديلاً للطفل عن نسبته إلى أبيه في العلاقة الزوجية المشروعة . فليست النسبة إعلاناً يعرّف الطفل بأبيه وأصله . وإنما هي جو نفسي إنساني ينمو فيه الطفل ويباشر استعداداته الفطرية دون عائق معنوي ، ودون « لوم » يلاحقه في فترات هذا النمو ... هي جو يدفع إلى ارتياد المجتمع وريادته ، بدلاً من الهرب منه والإنزواء عنه .. هي جو يخلق فيه الشعور بالعزة كما يخلق فيه التفاؤل بالحياة والإسهام فيها إسهاماً إيجابياً يعوض عن الشعور بالمذلة والتشاؤم والسلبية ، أو النزعة الهدامة .

« وعناية الأب غير الشرعي بطفله غير الشرعي أو عناية الدولة بالطفل غير الشرعي .. لا تسمو اطلاقاً إلى عناية الأب الشرعي بطفله الذي أنجبه في علاقة زوجية مشروعة . فالأب غير الشرعي يمتلكه احساس الشك : بأنه أب على سبيل الحقيقة لهذا الطفل . إذ الظروف التي يجعلها تنتقل في يسر من واحد إلى آخر ، وهي ظروف الاستمتاع بالحرية الشخصية ، والإيمان بقيم جديدة للمجتمع الذي تعيش فيه ، وهو المجتمع الصناعي .

« (والحب) الذي يوجد في مثل هذه الظروف ويدعو إلى اتصال المرأة بالرجل ، ليس هو التوافق في الخصائص بينهما ، أو الاتفاق على تحقيق هدف اجتماعي مشترك يحتاج إلى تحمل المشاق في سبيله ، ومضاعفة السعي في الوصول

إليه .. وإنما هو « نزوة » تدفع إليها الجاذبية الجنسية والاستلطاف في اللقاء . ولذا : وجود هذا الحب وجود مؤقت ، وهو قابل للتنقل من علاقة جنسية تمت إلى أخرى لم تتم . وهذا من شأنه أن يفسح مكاناً للشك في نسبة الطفل لأب معين في علاقة غير شرعية .

« والمجتمع الذي تصبح فيه الطفولة غير الشرعية مشكلة ، إما بسبب تزايد الأطفال غير الشرعيين أو بسبب تزايد الأمهات غير المتزوجات ... مجتمع يسوده الحقد والميل إلى الإنحراف [1] .

وفي فرنسا ، وفق أحدث إحصائية عن الأطفال غير الشرعيين كما نشرها التلفزيون الفرنسي في شهر تشرين الثاني ١٩٧٥ أن بين كل خمسة عشر طفلاً طفلاً غير شرعي إذ أن حوادث الإغتصاب بلغت اثنين وعشرين ألفاً بينما وصل عدد الأمهات العازبات إلى مليون امرأة ؟! ! [2] .

يقول المطران غناطيوس زيادة عن الحب والجنس والأولاد غير الشرعيين ما يلي : [3]

« والحب يسقط في نظر الكثيرين وفي مسلكهم من مستوى العطاء الحر والبذل السخي ، كما يجب أن يكون على صورة الحب الإلهي ، إلى مستوى العلاقة الجنسية الخالية من كل عاطفة حب بشري ، وتعتبر إباحتها تحرراً ولجمها كبتاً ، ويعتبر المظهر القذر واقع حياة ، وتصويره فناً جريئاً . فإذا بالجنس مادة كل فيلم ، وصورة كل غلاف ، وعنصر الإعلان الدائم . إلى حد بات يعتقد المرء معه أن عند بعض كتاب العصر ومصوريه ميلاً لا يقاوم إلى مجارير الجنس والشذوذ ... وهل كتب لهذه الحضارة التي تنتج أنجح آلة أن تنشىء أسوأ انسان ؟

---

(١) راجع ما كتبناه في نقد التصور المادي في القسم الأول من هذا الكتاب .
(٢) وكالة الأخبار الصادرة في الكويت عدد ٧٧/٤٣ .
(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٧١/٢/١٠ ص ٢ .

« ويدعي هؤلاء المتحررون أنهم بموافقتهم يمهدون الطريق للأخلاق الجديدة ، لكن هذه الأخلاق الجديدة التي ينادون بها إنما هي الفساد القديم يلبس ثوب العصر ، يتقنع بالعلم والحرية والتقدمية .

« أما نحن فاننا نؤمن بأن أمة تبقى عظيمة قدر ما تبقى صالحة ، وبأن قوة أمة لا تقاس فقط بعلمها ومالها وسلاحها وكثرة رجالها ، مثلها بأخلاقها . والتاريخ شاهد بعلمنا كفاية أن علامة ذبول الحضارة هي الإنصراف إلى الجنس فليذكر هؤلاء المتحررون الأدعياء أن روما عندما سقطت كانت قد هجرت مقاييسها ومثلها ، وانصرفت إلى الجنس . ولو عرفوا في ما عرفوا أن حصيلة الإباحية وانتشار الطلاق على نطاق واسع في أحد البلدان الغربية كانت في السنة الماضية اثني عشر مليوناً من أصل خمسة وأربعين مليون ولد يعيش منهم بعيداً عن أبويه أو عن أحدهما . لو ذكروا وعرفوا ذلك لأدركوا ولا شك أنهم غير محقين في ما يدعون ، ولعلهم يرعوون » .

المرتكز السادس : في دعوة الزواج المدني

لا بد من قانون للأحوال الشخصية للذين لا ينتمون إلى أي من الطوائف المعروفة أو للذين يعقدون زواجهم مدنياً خارج لبنان .

يحاول دعاة الزواج المدني في مرتكزهم ، السادس هذا ، وضع السلطات أمام الأمر الواقع ، وهو أن هناك من المواطنين من لا ينتمي إلى الطوائف الدينية وأن هناك من يعقد زواجه مدنياً خارج لبنان وأن هؤلاء وأولئك يخضعون ، بموجب قرار ١٣ / ٣ / ٣٦ الصادر عن المفوض الفرنسي ، إلى القانون المدني وأن هذا القانون لم يصدر حتى الآن .

وبما أنه من الواجب صدور مثل هذا القانون،فمن المستحسن أن يكون

عاماً لجميع اللبنانيين ، ثم من أحب منهم فليعقد عقد زواج روحي آخر . غير أن دعاة الزواج المدني ينقسمون هنا : فمنهم من ذهب إلى إلزامية القانون المدني ومنهم من طالب بجعل القانون (الديني) سارياً على الذين اختاروه .

وإذا رجعنا إلى تركيب المجتمع اللبناني ، تبين لنا أن دعاة الزواج المدني قد غلوا غلواً كبيراً .. فليس في لبنان من مواطن لا ينتمي إلى طائفة دينية (ولو شكلاً) . فاللبنانيون جميعاً موزعون إلى طوائف مسيحية ومسلمة ويهودية ، ولن نجد من هو غير منتم إلى طائفة معينة حتى أن الأشوريين والكلدان والسريان واللاتين معترف لهم ببطريركياتهم الخاصة بهم .

الحل : خضوع المتزوجين خارج لبنان إلى قانون طائفة الزواج

وهكذا تتهاوى الدعامة الأولى في هذا المرتكز أما الدعامة الثانية وهي مشكلة الذين يتزوجون خارج لبنان ، وفقاً لقوانين تلك البلاد المدنية ، فالحل فيهم بسيط للغاية . فهؤلاء ، بحكم ظروفهم وإقامتهم خارج لبنان ، لهم أن يتزوجوا وفق محل العقد . فإذا ما بقوا في تلك البلاد فشأنهم إلى قانون عقدهم ، أو إلى القانون الذي اختاروه صراحة . أما إذا جاؤوا لبنان وأقاموا فيه فيخضعون عندئذ إلى قانون طائفة الزوج باعتباره رب العائلة .

يتفق مع الإسلام ولاهاي

وهذا الحل ، يتفق مع الشريعة الإسلامية التي لا توجب — بصورة مبدئية — أي شكل احتفالي للزواج ، وبالتالي فهي تقبل زواج رعاياها مدنياً خارج لبنان . وتعطي مفاعيله أثارها الشرعية الكاملة ، خاصة وأن الزوج ، على الأقل ، من أبنائها .

ويتفق ، أيضاً ، هذا الحل مع إتفاقية لاهاي في بروتوكولها الإضافي المعقود سنة ٩٢٥ حيث أوجبت تطبيق قانون الزواج الشخصي استناداً إلى اعتبار هذا الأخير رب العائلة وان وحدة العائلة تقضي بأن يطبق ذلك القانون .

الإشكال بالنسبة لغير المسلمين

غير أن هذا الحل قد يثير إشكالاً بالنسبة لغير المسلمين . فيمـا لو أصرت الكنيسة على عدم الإعتراف بتلك الزيجة . وفي هذا الحال ، يحق لطالبي الزواج (أن يختارا صراحة قانون الطائفة التي ينتسبان أو ينتمي أحدهما إليها ، أو قانون طائفة أخرى . فاختيارهما صحيح يعمل به ولا يمس الإنتظام العام اللبناني . وإذا لم يختر الزوجان قانوناً معيناً يمكن عندئذ افتراض أنهما قد اختارا ضمناً قانون محل الاحتفال أو قانون إقامتهما إذا كانا مقيمين خارج لبنان)[1] .

وما أسلفناه مأخوذ من روح المادة (٢٥) من القرار ٢٥ ل . ر . تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٣٦ والتي تنص على ما يلي : « إذا عقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني وأجنبي كان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد .

« وإذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سوريا ولبنان للقانون المدني » .

عقد الزواج في الخارج غش يعاقب عليه !!

ومما تقدم يتبين أنه لا مبرر لإصدار تشريع مدني ، يخص مجموعات غير موجودة (كزعم الانتماء إلى الطوائف المعروفة) أو ليسود عقود زواج عقدت خارج لبنان في ظروف خاصة والدليل على انتفاء الحاجة إليه أن الدوائر القضائية والأحوال الشخصية لم تشعر بأي نقص تجاه هذه المسألة . وذلك لوجود ما يسود عقود الزواج المعقودة خارج لبنان .

أما إذا كان المقصود من ذلك الإدعاء (أي عقد الزواج المدني مدنياً خارج

(١) القانون الدولي الخاص — ادمون نعيم ص ١٢٦ .

لبنان) التهرب من التشريعات الدينية ، بالسفر إلى الخارج لعقد زواج مدني هناك ، وفق ما تهدف له جمعية الأستاذ ميشال غريب ... فاعتقادي أنه ، من واجب السلطة سن تشريعات لا تعترف فيها، بكل زيجة ، تتم خارج لبنان من لبنانيين مقيمين إقامة دائمة في لبنان .

إن التحايل والغش يعاقب عليهما القانون فلا يجوز أن يعمل على تكريسهما بصورة رسمية ووفق تشريعات مدنية .

ويدرك دعاة الزواج المدني عدم أهمية هذا المرتكز ، غير أنهم على وهنه بعد إخفاء حالة التضحية والتهويل ، على أمل اعتباره منطلقاً إلى المناداة بالزواج المدني . فإذا ما تجاوب المشترع للبحث بتشريع مدني ، محدود التطبيق فيفيدون من الفرصة للضغط ، من أجل تعميمه على جميع اللبنانيين ولو اختيارياً ...

ومن هنا أيضاً تأتي محاولات الكتائب وريمون إده و ... كمال جنبلاط وبعض مشايعيهم للدعوة إلى زواج مدني اختياري لمن أراد ، مع بقاء إمكانية التعاقد الديني . وهي محاولات ، بلا ريب ، خطيرة ، خاصة وأنها تصدر عن تجمعات لها فاعليتها في حقل التشريع البرلماني الرسمي .

المعطيات السياسية والدينية وحرب السنتين في لبنان

إن لهذه المحاولات معطيات ، بعضها سياسي ، وبعضها الآخر ديني ... وكان جديراً بأصحابها ، أن يصدروا عن فكر مدرك ، همه الأول والأخير ، خدمة الإنسان في لبنان . ولن تكون خدمة ذلك الإنسان في ممارسته تلك المحاولات ، في زج شؤون الأسرة في مزايدات سياسية ودينية منحرفة .

ولقد أبرزت حرب السنتين الداميتين في لبنان ، مدى عمق هذه المعطيات ، في وجهيها السياسي والديني . فقد كان الزواج المدني ، أحد أهم الطروحات . ومن المؤسف أن بعض أهم المتحاربين (الجبهة اللبنانية ، والأحزاب التقدمية) قد اختلفوا على كل شيء ، في الظاهر ، واتفقوا ، وسط المدافع والمذابح

والصواريخ ، على شيء واحد هو الزواج المدني . بل أن ممثل اليسار يومئذ ، كمال جنبلاط ظهر على شاشة التلفزيون ليعلن وبشكل مسرحي ، أن الحرب قد تنتهي ، وان لبنان يبدأ من جديد،فيما لو أقر الزواج المدني وألغيت الفوارق بين الطوائف ، وألغيت شرعة الإرث الإسلامية ؟! [1] .

وهكذا تتضح دعوة الزواج المدني في لبنان ، بجذورها وأبعادها الحقيقية ... وتسقط كافة الأقنعة !!!



(١) راجع مقدمة الطبعة الثانية من هذا الكتاب .

فهرست الكتاب

تجزئة الحياة إلى ضمير وتنظيم قتل للحياة (٢٥٤) ـ المطران خضر وتصنع الإيمان (٢٥٥) ـ إسلامياً : لا سلطان لمنظم العقد على طرفيه (٢٥٦) ـ المجابهة الصحيحة (٢٥٧) ـ تنظيم أوضاع الملحدين يوجب عدم التراجع في الانتظام العام (٢٥٨) ـ بين حرية الفكر وإباحيته ـ منطق الالحاد بارد ومكشوف (٢٥٩) .

● **المرتكز الخامس** : **الزواج الديني يمنع الطلاق ويجعل كلاً من الزوجين حكراً للآخر وفي هذا تضاد لروح الاتجاه المعاصر الذي يوجب الالتقاء والافتراق في أية لحظة . . (ص ٢٦١) .**

ـ الجانب الأول : الطلاق في أوروبا نعمة وليس استثناء (٢٦٢) ـ العظم في حب الاشتداد يهرب من المسؤولية . . . وهو مجرم بحق الحب (٢٦٣) .

هيئة الصحة العالمية والطلاق (٢٦٤) ـ نسبة الطلاق في ارتفاع لدى السوفييت (٢٦٤) .

ـ الجانب الثاني : الاحتكار الزوجي (٢٦٥) ـ حفلات التنكر وتبادل الزوجات في أمريكا (٢٦٦) ـ من هم وراء الحملات الاباحية (٢٦٧) .

ـ الجانب الثالث : مباركة الأمومة دون زواج (٢٦٨) ـ الأطفال أولئك المجنى عليهم (٢٦٩) ـ الجناية والابتسامة المكبوتة (٢٧٠) عدد الأمهات غير المتزوجات في ارتفاع خطير (٢٧٠) .

● **المرتكز السادس** : **لا بد من قانون للأحوال الشخصية للذين لا ينتمون إلى أي من الطوائف المعروفة أو للذين يعقدون زواجهم حديثاً خارج لبنان (٢٧٣) .**

الحل خضوع المتزوجين خارج لبنان إلى قانون طائفة الزواج (٢٧٤) ـ الحل يتفق مع الإسلام ولاهاي (٢٧٤) ـ عقد الزواج في الخارج غش يعاقب عليه (٢٧٥) المعطيات السياسية والدينية وحرب السنتين في لبنان (٢٧٦) .



هذا الكتاب

تضمن (الزواج الإسلامي أمام التحديات) تحليلاً دقيقاً للتصورات الإسلامية والمسيحية والفرويدية والمادية – الماركسية وعرضاً توضيحياً للطرح الفلسفي وعلم النفس للزواج الناضج ومناقشة ذلك على ضوء المفاهيم الإسلامية . وقد تعرض الكاتب بشكل رائع لبحث وتحليل قضية تحريم زواج المسلمة من غير مسلم ، مبيناً الأسباب والأسناد الشرعية ومراحل التحريم .

ومن جهة أخرى تناول الكتاب تطور الأحوال الشخصية في العالم ومسألة الزواج المدني والأسباب الخاصة والمشبوه التي تدفع البعض في منطقتنا العربية والإسلامية – وعلى الأخص لبنان – للمطالبة به والدعوة اليه وتاثير ذلك على الأسرة والزواج الإسلامي .

إن مطبوعات المكتب الاسلامي تطلب مباشرة على عنوانيه
بيروت : ص.ب ٣٧٧١ - ١١ هاتف ٤٥.٦٣٨ برقياً (اسلامياً)
دمشق : ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١١٦٣٧ برقياً (اسلامي)
وليس للمكتب أي وكلاء أو متعهدين في بيروت أو أي بلد آخر